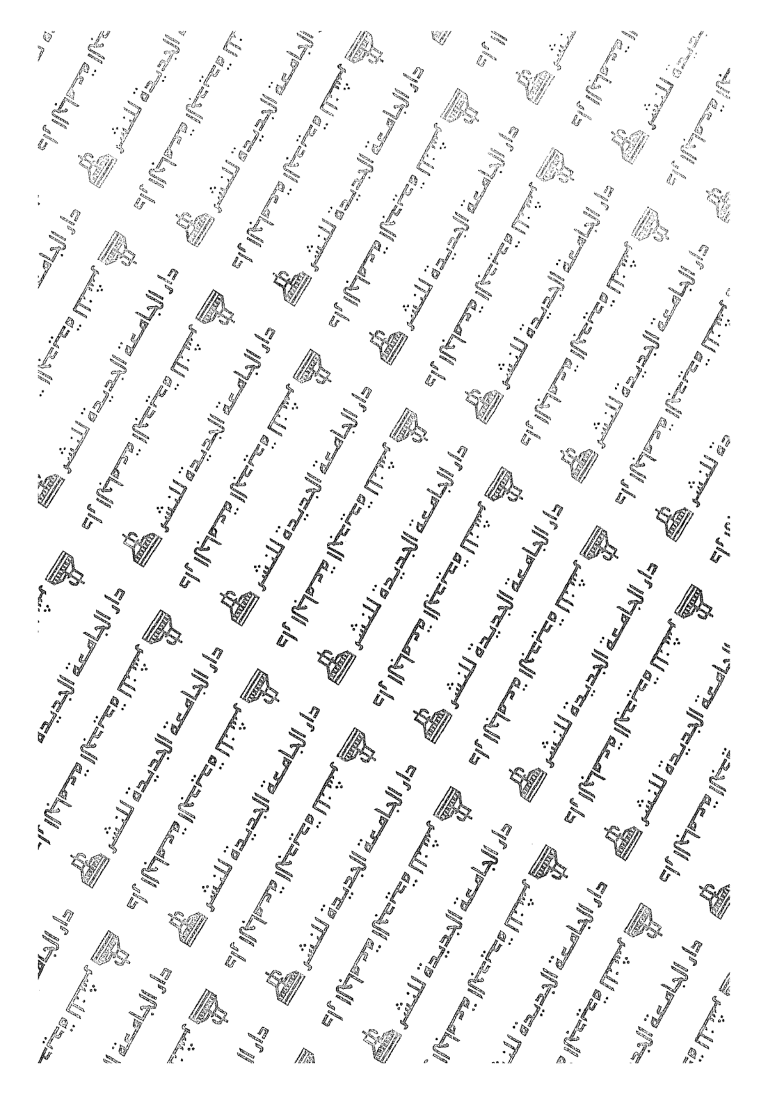
المسئولية القانونية للمعلم

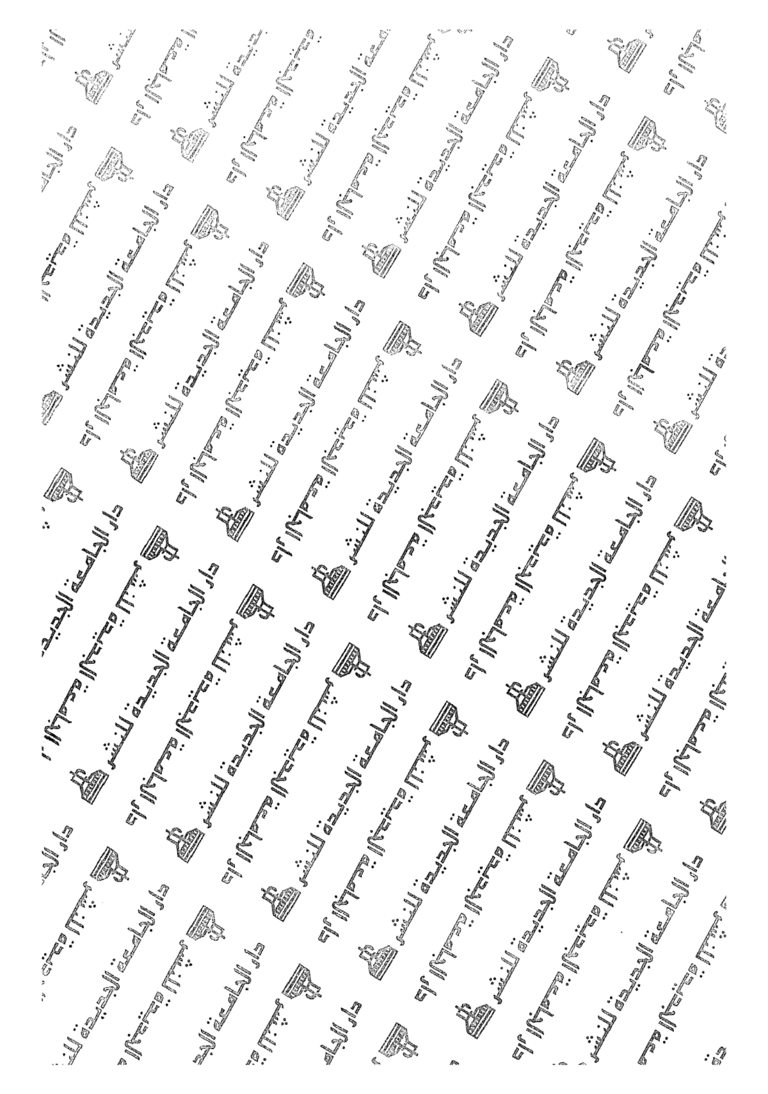
دراسة مقارنة



الدكتور
جابر فهمى عمران
دكتوراه فى القانون الدولى العام
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية




دار الجامعة الجديدة للنشر


دار الجامعة الجديدة للنشر

المسئولية القانونية للمعلم

دراسة مقارنة

الدكتور

جابــر فهمــى عمـــران

دكتوراه فى القانون الدولى العام

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

2015 / 2014

دار الجامعة الجديدة

٣٨–٤٠ ش سـوتير – الأزاريطة – الإسـكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com

رقم الإيداع	٢٠١٣/١٠٣٨٩
الترقيم الدولى I.S.B.N	
978-977-729-016-6	

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤ ﴾[1].

صدق الله العظيم

---

(١) سورة الرحمن.

إهداء

- إلى أخوتى وأخواتى: سعيد، عبد السلام وإبراهيم ـ فاطمة وزينب فهى عمران
- إلى صديق عمرى: طه عباس
- إلى المعلم فى العائلة، الكفء محمد عمران

أهدى إليكم هذا المؤلف

دكتور

جابر عمران

تحية واحتراماً

تحية إلى من نفتقد كماله، وإلى من نشتاق لاحترامه، تحية إلى غائب مؤقتاً، ولكنه عائداً مبجلاً وتقديساً، تحية إلى من يملك المعرفة، والمعرفة أساس وتقدم ورقى الأمم، أنت قادم لا محال، وبك تتقدم بلدنا فاليك أيها المعلم هذه التحية من مشاهد لمعلم قدوة من زمان مضى؛ وإليك مثل لهذه القدوة فقد كان وكنا فى المدرسة الإعدادية منذ عشرات السنين، معلم فذ علماً وتوجيهاً، قاس بحنان، معلم بقدرة، تعلم لماذا نذكره، فقد كان له ابن فى فصلى، وكنا نرى الفلكة "لضرب الأرجل" تستعمل لمن لا يحصل معلوماته، والمقصر يتم ضربه، كان لهذا المعلم ابن كما ذكرت فى الفصل، وكان يتم ضربه مثلنا إذا قصرنا، ولم نعلم أنه ابنه إلا فى آخر العام. قدوة معلم، ينقل المعرفة سواء بسواء، وبالمعرفة وبالمساواة تتقدم الأمم. إلى كل معلم نحتاجه لمستقبلنا هذه التحية.

الباب التمهيدى

المبادئ الأساسية للقانون

(النظرية العامة للقانون)

نتعرف فقط على النظرية العامة للقانون، دون الدخول فى النظريات الفقهية والتفاصيل المقررة على طلاب الحقوق، ثم ننتقل بعد ذلك وبشئ من الاستفاضة إلى دراسة الإطار القانونى لمسئولية المعلم. موضوع هذا البحث.

القانون هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التى تنظم سلوك الأفراد بشكل يحقق لهم الخير والتقدم للمجتمع، القانون يضع قواعد وتأتى تصرفات أفراد المجتمع على نحو يتفق وأحكامه، كما يقوم القانون بإيضاح التصرفات الغير مشروعة ليتجنبها الأفراد حتى لا يتعرضوا للجزاء القانونى المقرر على هذه التصرفات.

وفى العادة يتم تقسيم القاعدة القانونية إلى قسمين: من حيث النوع ومن حيث القوة، فتنقسم القاعدة القانونية إلى قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، وتنقسم من حيث القوة إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة.

وتقتضى دراسة هذه الموضوعات البحث فى ماهية القاعدة القانونية وبيان مصادرها.

الفصل الأول: ماهية القاعدة القانونية.

الفصل الثانى: مصادر القاعدة القانونية.

الفصل الأول

ماهية القاعدة القانونية

لبيان ماهية القاعدة القانونية يتعين علينا دراسة خصائصها من جهة والتفرقة بينها وبين القواعد الاجتماعية الأخرى من جهة أخرى قبل أن نتعرض لتقسيماتها التى أستقر عليها الفقهاء، وهى كالتالى[1]:

المبحث الأول: خصائص القاعدة القانونية.

المبحث الثانى: التفرقة بين القاعدة القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى.

المبحث الثالث: تقسيمات القاعدة القانونية.

المبحث الأول

خصائص القاعدة القانونية

أوضحنا أن القاعدة القانونية هى مجموعة قواعد تنظم سلوك الأفراد داخل مجتمع معين وتتميز هذه القواعد بأن من يخالفها يوقع عليه جزاء، وهذه القواعد القانونية لها خصائص معينة تتلخص فى أنها مجموعة قواعد سلوك، عامة ومجردة، وملزمة، ونتعرض لذلك فى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: القاعدة القانونية مجموعة قواعد سلوك.

المطلب الثانى: القاعدة القانونية قواعد عامة مجردة.

المطلب الثالث: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة.

---

(١) د. محمد السيد عمران، الأصول العامة للقنون، المكتبة القانونية ١٩٩١، ص ١٤.

المطلب الأول

القاعدة القانونية مجموعة قواعد سلوك[1]

تنظم القاعدة القانونية سلوك الأفراد داخل المجتمع سواء بطريق مباشر أو غير مباشر فتوضح القواعد الواجبة الإتباع، وأيضاً توضح القواعد الغير مشروعة التى يقترفها من أفراد المجتمع يتعرض للجزاء الذى توقعه القاعدة القانونية على من يخالف أوامرها.

ولكى يلتزم الأفراد بهذه القواعد يجب أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية أى أن يكونوا أهلاً للتكليف بأحكامها، فالصبى الغير مميز الذى تنعدم لديه الإرادة كالصبى الذى يقل عمره عن سبع سنوات أو المجنون أو المعتوه ليس أهلاً للتكليف بأحكام القانون، أى لا تنصرف إليه القاعدة القانونية بل تنصرف إلى الوصى عليه أو القيم عليه.

هذا وتنظم القاعدة القانونية سلوك كل من يتمتع بالشخصية القانونية أى أنها تنصرف إلى الشخص الطبيعى وهو يتمثل فى الإنسان، وإلى الشخص المعنوى الذى يتمثل فى الشركات والمؤسسات والجمعيات، إذ كل من هذه الأشخاص يتمتع بالشخصية القانونية بحيث يكون له واجبات وحقوق مثله مثل الشخص الطبيعى.

ولا تنظم القاعدة القانونية من حيث المبدأ إلا المظهر الخارجى لسلوك الأفراد أى أفعالهم وتصرفاتهم وليس نواياهم ومشاعرهم[2]، فطالما أن هذه النوايا والمشاعر لم تظهر إلى العالم الخارجى بأفعال وتصرفات مادية ظاهرة فلا شأن للقانون بها، أما إذا خرجت هذه المشاعر والنوايا إلى العالم الخارجى واتخذت مظهراً من مظاهر السلوك الخارجى فإن نصوص القانون تنطبق عليه

---

(١) د. سوزان على حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٥.

(٢) أنظر د. عبد المنعم بدراوى، المدخل للعلوم القانونية، ١٩٨٠، ص ١٨ ـ ١٩.

ويعاقب الشخص بالجزاء الذى نص عليه القانون فى حالة إذا كان تصرفه مخالفاً لأحكام القانون.

ففى القواعد الجنائية التى تجرم سلوك يقترفه إنسان وتعتبره القواعد الجنائية سلوك يمثل عدوان على مصلحة المجتمع يحميها القانون، هذا السلوك يتطلب حركات ونشاط يأخذ صورة حركة عضلية إيجابية أو سلبية بإرادة الإنسان تحدث تأثيراً فى العالم الخارجى ويمثل عدوان على المجتمع، ولا يتدخل المشرع الجنائى ليجرم ما لم يصل لمرحلة السلوك فليس من المتصور العقاب على مجرد التفكير فى الجريمة أو التصميم على ارتكابها أو حتى التحضير لها الذى لا يصل لمرحلة البدء فى تنفيذها[1].

وأيضاً مجرد التفكير فى سرقة أموال شخص ما؛ لا شأن للقانون به طالما لم يترجم هذا التفكير إلى أفعال وتصرفات مادية ظاهرة تدل عليه، وذلك حتى وإن كان هذا التفكير يتعارض مع الأخلاق والأمانة والشرف. أما إذا دخلت هذه المشاعر والنوايا حيز التنفيذ بأن قام الشخص بالسرقة فعلاً فإن القانون يتدخل فى هذه الحالة ويفرض العقاب على هذا الشخص، ومفاد ذلك أن القانون لا يتدخل إلا فى حالة سلوك الفرد وتصرفات ظاهرة وتشكل تغييراً فى المجال الخارجى فى المجتمع.

المطلب الثانى

القاعدة القانونية عامة ومجردة

المقصود بالتجريد هو أن يوجه الخطاب فى القاعدة القانونية إلى الأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم أو أسمائهم، والمقصود بالعمومية هو أن تتناول القاعدة القانونية كافة الوقائع فلا تخاطب شخصاً معيناً بالذات أو واقعة بعينها.

---

(١) كمن يشترى مسدساً ويحوزه ليلاً ويفكر فى الصباح أن يقتل شخص ما، هنا لا عقاب على التفكير طالما أنه لم يبدأ فى التنفيذ.

فالقاعدة التى تقرر أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

وسن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة (مادة ٤٤ مدنى) تطبق على كل شخص بلغ إحدى وعشرون سنة ومتمتع بقواه العقلية، بمعنى أن كل من تتوافر فيه هذه الشروط يصبح كامل الأهلية لممارسة حقوقه المدنية، ومفاد ذلك أن من لم يبلغ هذه السن أو من يبلغها ولا يتمتع بقواه العقلية أو من لم يبلغها ويفوق بذكاؤه من بلغ سن الإحدى وعشرين عاماً لا يعتبر فى نظر القانون كامل الأهلية وبالتالى لا يستطيع ممارسة حقوقه المدنية[1].

وتتحقق صفة العمومية والتجريد والمساواة بين المخاطبين بأحكامها لأن نص القانون السابق ذكره مثلاً يطبق بالمساواة على جميع أفراد المجتمع، وهذه المساواة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تم مخاطبة الأفراد وفق شروط موضوعية محددة وبطريقة مجردة[2].

ويلاحظ أنه لا يشترط لوصف القاعدة القانونية بالعمومية والتجريد أن تتوجه بالخطاب إلى جميع المواطنين بل يمكن أن تتوجه إلى فئة معينة كفئة التجار التى تخاطبهم قواعد القانون التجارى، ويمكن أن تتوجه القاعدة إلى فرد واحد كرئيس الجمهورية أو رئيس الجامعة؛ فبالرغم من هذا تحتفظ القاعدة بصفتى العمومية والتجريد لأنها تخاطب هؤلاء بصفاتهم وليس بذواتهم أو بأسمائهم أى أنها تنطبق على كل من تتوافر فيه الشروط اللازمة لشغل هذه المناصب.

---

(١) أنظر: د. رمضان أبو السعود، الوسيط فى شرح مقدمة القانون المدنى، المدخل إلى القانون، ص ١٩٨٢، ص ٦١.

(٢) المرجع السابق.

ولا تعنى العمومية أبدية القاعدة القانونية، فهناك قواعد قانونية لا تطبق إلا لفترة معينة من الزمن كالقوانين الصادرة بإعلان الأحكام العرفية وما يصدر تطبيقاً لها.

والأصل أن تنطبق القاعدة القانونية على كافة أنحاء الدولة ولكن يحدث أن تخاطب القاعدة أجزاء معينة من أقاليم الدولة بقواعد تختلف عن القواعد المطبقة على الأقاليم الأخرى.

المطلب الثالث

القاعدة القانونية قاعدة ملزمة

حتى تنال القاعدة القانونية احترام الأفراد وانصياعهم لأحكامها يجب أن تقترن بجزاء على من يأتى بسلوك يخالف ما أمرت به القاعدة أو ما نهت عنه[1].

كما أن الجزاء لازم لاستقرار الأمور فى المجتمع لأنه لا يمكن تحقيق النظام إذا ما ترك للأفراد حرية احترام القاعدة القانونية أو عدم احترامها، ويختلف نوع الجزاء بحسب نوع القاعدة القانونية التى وقع عليها الاعتداء، بهذا يمكن تقسيم الجزاءات إلى خمسة أنواع: مدنية، جنائية، إدارية، سياسية ودولية.

الفرع الأول

الجزاء المدنى

يقصد به الجزاء الذى يترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الخاص، ويمكن تقسيم هذا الجزاء إلى جزئين: جزء يتعلق بتصرفات قانونية،

---

(١) يرى الدكتور عبد المنعم فرج، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠، ص ٢٠ "إن احترام القانون لا يرجع دائماً إلى الخوف من الجزاء الذى يوقع على من لا يحترم قواعده لأن الغالب أن يصدر هذا الاحترام عن رغبة تقوم على أساس أن القانون ضرورة لابد منها للحفاظ على النظام فى المجتمع وهذا لا يقلل من احترام القانون".

وجزء يتعلق بحقوق مالية، فالجزاء المتعلق بالتصرفات القانونية يتمثل فى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة كالبطلان وعدم النفاذ والفسخ والإنهاء. أما الجزاء المتعلق بالحقوق المالية فنذكر منها على سبيل المثال التعويض (تعويض فى حالة إصابة فى حادث سيارة، فضلاً عن المساءلة الجنائية).

الفرع الثانى

الجزاء الجنائى

الجزاء الجنائى أشد العقوبات قسوة فقد قدر المشرع أن هناك نوع من المخالفات يستوجب عقوبة أكثر شدة لإخلالها إخلالاً جسيماً بركيزة من ركائز المجتمع أو دعامة لهذه الركيزة، وبسلام المجتمع وأمنه، وقد حدد المشرع ثلاثة أنواع للجرائم تتدرج من حيث خطورتها على المجتمع وهى الجنايات، والجنح، والمخالفات.

ويتمثل الجزاء الجنائى فى جزاءات بدنية تصيب الفرد فى بدنه كالإعدام، أو السجن المؤبد أو السجن أو الحبس وقد تصيب الفرد فى ذمته المالية كالغرامة والمصادرة، وقد يجتمع الجزاء الجنائى والمدنى لذات جريمة واحدة، فمن صدم شخصاً بسيارته وتسبب فى إصابته بجراح يوقع عليه المشرع العقوبة الجنائية والمدنية فى ذات الوقت فيحكم عليه بالحبس ويلزمه فى ذات الوقت بدفع تعويض مالى للمضرور.

الفرع الثالث

الجزاء الإدارى أو التأديبى

وهو ما يترتب على مخالفة الموظف لواجبات وظيفته.

الفرع الرابع

الجزاء السياسى

وهو الذى يترتب على مخالفة الدستور وهو على درجة من الأهمية تفوق فكرة الجزاء السالف ذكرها وذلك بسبب اختلاف طبيعة العلاقات التى يحكمها الدستور عن طبيعة العلاقات التى تحكمها فروع القانون الأخرى ومن أمثلة الجزاء السياسى حل رئيس الجمهورية لمجلس الشعب وقد يتمثل أيضاً فى القيام بالمظاهرات وإثارة الشعب والاضطرابات فى الدولة.

الفرع الخامس

الجزاء الدولى

وهى جزاءات إما سلمية أو غير سلمية فالسلمية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية والثقافية والتجارية وقطع المواصلات من دولة لدولة أخرى. والجزاءات الغير سلمية تتمثل فى الحصار والتدخل الحربى.

المبحث الثانى

التفرقة بين القواعد القانونية والقواعد الاجتماعية

هناك قواعد أخرى هى ليست ملزمة كالقواعد القانونية، هذه القواعد تتعلق بتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع مثل القواعد الدينية والأخلاقية وقواعد العادات والمجاملات.

والقاعدة القانونية وإن كانت تتفق مع هذه القواعد من أنها جميعاً قواعد اجتماعية إلا أنها تختلف عنها من حيث إلزامية هذه القواعد.

فنتحدث عن مكانة القواعد القانونية بين هذه القواعد الاجتماعية الأخرى فى المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: القاعدة القانونية والقواعد الدينية.

المطلب الثانى: القاعدة القانونية وقواعد الأخلاق.

المطلب الثالث: القاعدة القانونية وقواعد العادات والمجاملات.

المطلب الأول

القاعدة القانونية والقواعد الدينية

القاعدة القانونية هى مجموعة قواعد تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع وهى تتسم بالعمومية والتجريد والإلزام، فى حين أن القواعد الدينية عبارة عن أوامر الإلهية وأيضاً فى النهى عن بعض الأفراد أرادت الإرادة الإلهية عدم قيام الأفراد على اقترافها مثل النهى عن السرقة أو القتل. كذلك هناك تعاليم دينية باحترام تعاليم الدين وأداء العبادات على أكمل وجه، والأمر بالبر بالأقارب ومساعدة المساكين فمن يفعل يحظى برضاء ربه وبنعيم الحياة الآخرة.

بهذا التعريف نلاحظ أن هناك أوجه شبه وأوجه خلاف بين القاعدة القانونية والقواعد الدينية نذكر فيها:

١- تختلف القواعد الدينية عن القواعد القانونية فى أن الأولى مصدرها إلهى تنزل عن طريق الوحى على رسول الله فى حين أن القاعدة القانونية من وضع البشر.

٢- القواعد الدينية تهتم بالنوايا أى أن النية التى محلها القلب تكون موضع مساءلة دينية، أما القاعدة القانونية فلا تهتم بالنوايا إلا إذا أخذت هذه النية مظهراً خارجياً من مظاهر السلوك يؤثر فى العالم الخارجى، فمن ينتوى أن يقتل شخصاً ويبيت قد عزم النية على هذا، إلا أنه فى الصباح لم يفعل ولم يقترف أى عمل مادى من أعمال تنفيذ جريمة القتل، هنا القاعدة القانونية لا تهتم بهذا ولا تعاقب عليه.

٣- تختلف القواعد الدينية عن القواعد القانونية فى أن الأولى لها جزاء أخروى يوقع فى الحياة الآخرة إحساناً للمحسن وإساءة للمسئ؛ فى حين

أن القواعد القانونية لها جزاء مادى ومحسوس ويطبق فى الحياة الدنيا وفور مخالفة الفرد للقاعدة القانونية التى تأمره بأمر أو تنهيه عن نهى.

وتتفق القواعد الدينية مع القواعد القانونية فى أن كلتاهما ينظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، وأنها جميعاً قواعد عامة ومجردة.

المطلب الثانى

القاعدة القانونية والقواعد الأخلاقية

القواعد الأخلاقية ترجو رقى النفس البشرية، هى تحث الإنسان على فعل الخير وتنهاه عن فعل الشر، وفطرة الإنسان جبلت على الشعور بالطمأنينة والسعادة عند فعل الخير، وفى المقابل تشعر بالندم والحسرة والألم عند فعل الشر والإساءة، فهذه القيم الأخلاقية تنبع من النفس البشرية وضميرها.

أما القاعدة القانونية التى تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع وتقر جزاء فى حالة المخالفة فهى تهتم أساساً بالسلوك الخارجى للشخص وتوقع عليه جزاء مادى محسوس بمجرد ارتكابه للفعل المحرم قانوناً.

فيكون معيار الجزاء المادى المحسوس هو الذى يميز القاعدة القانونية فى حين أن جزاء القاعدة الأخلاقية هو جزاء معنوى يتمثل فى تأنيب الضمير من قبل المخالف واستنكار أفراد المجتمع لهذا التصرف المشين النسبى من مجتمع لآخر.

المطلب الثالث

القاعدة القانونية وقواعد المجاملات والعادات

قواعد المجاملات والعادات هى مجرد عادات ومعاملات يقوم بها الأفراد داخل المجتمع لإقامة الصلات الاجتماعية وتوثيقها مع الآخرين، فى حين أن القواعد القانونية والقواعد الاجتماعية السابقة فإنها قواعد يفرضها القانون أو الدين أو الأخلاق داخل المجتمع.

ومن أمثلة قواعد المجاملات والعادات إلقاء التحية والسلام عند اللقاء والافتراق، وتوجيه التهنئة فى المناسبات السعيدة والعزاء والأسف فى المناسبات الغير سارة.

ومن يخالف تلك العادات والمجاملات فهو يتمثل فى الإخلال من شأن هذا الشخص فى نظر الجميع داخل مجتمعه مما يفقد هذا الشخص احترام الناس وحبهمله وتصاب العلاقات الاجتماعية حينما لا تؤدى هذه العادات والمجاملات إلى الفتور، أما الجزاء مع القاعدة القانونية هو جزاء مادى ومسحوس.

المبحث الثالث

تقسيمات القاعدة القانونية

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: تقسيم القاعدة القانونية من حيث نوعها.

المطلب الثانى: تقسيم القاعدة القانونية من حيث قوتها.

المطلب الأول

تقسيم القاعدة القانونية من حيث نوعها

تقسم القاعدة القانونية من حيث نوعها إلى قانون داخلى وقانون دولى، فإذا كانت العلاقات بين دول بعضها ببعض أو علاقة دول والمنظمات الدولية فإن هذه العلاقات تخضع للقانون الدولى العام، أما إذا كانت العلاقات بين مواطنى دولة واحدة أو علاقة الدولة بأفرادها داخل الحدود السياسية للدولة فإن هذه العلاقات تحكمها قواعد القانون الداخلى، أى القانون الذى يطبق داخل حدود الدولة الواحدة فى حين أن مجال القانون الدولى هو العلاقات الخارجية بين الدول والمنظمات الدولية.

ويوجد ما يسمى بالقانون الدولى الخاص وهو الذى يطبق على علاقات ذات عنصر أجنبى (كالمصرى الذى يتزوج من فرنسية – أو مصرى يمتلك

عقار في الولايات المتحدة الأمريكية) فاى القوانين التى تطبق وأى القواعد وما هى المحكمة المختصة هذا ما يهتم به القانون الدولى الخاص.

الفرع الأول

القانون الداخلى

القانون الداخلى هو القانون الذى ينظم علاقات الأشخاص داخل المجتمع، وهو ينظم علاقات الدولة أو الأشخاص المعنوية الأخرى كالمحافظات أو الوزارات أو الهيئات الحكومية بوصفهم سلطة عامة والأفراد، ويطلق على هذا القانون القانون العام.

وفى حالة القواعد التى تنظم علاقات الأفراد بعضهم ببعض داخل المجتمع يطلق عليه القانون الخاص.

أولاً: القانون الداخلى العام:

القانون العام هو القانون الذى ينظم العلاقات التى تنشأ بين الدولة أو الأشخاص العامة والأفراد وينقسم هذا القانون العام إلى: القانون الدستورى والقانون الإدارى والقانون المالى والقانون الجنائى.

أ- القانون الدستورى:

يعتبر القانون الدستورى وقواعد هو فى قمة الهرم القانونى فى الدولة وقواعده تعلو على قواعد التشريع المادى وأيضاً اللوائح والقرارات، وما يخالف هذا القانون الدستورى يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً. قواعد القانون الدستورى تنظم عمل السلطات الثلاث فى الدولة وتحدد اختصاصاتها واختصاصات رئيس الجمهورية وكيفية تعيينه ومحاكمته عند ارتكاب جرائم معينة.

وينظم القانون الدستورى أيضاً القيود الواردة على حرية المحكومين بإيضاحه الحريات العامة والحقوق المكفولة للأفراد.

ب ـ القانون الإدارى:

هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات التى تثور بين السلطات العامة والأفراد، وتقوم هذه القواعد بإيضاح تكوين السلطات الإدارية واختصاصاتها وتنظيم الروابط بين بعضها البعض وبين الأفراد.

ويكون اختصاص القضاء الإدارى النظر فى المنازعات الإدارية والعقود الإدارية التى تثور، وذلك باتخاذ إجراءات التقاضى المعينة أمام هذا القضاء.

جـ ـ القانون المالى:

هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم مالية الدولة أى ميزانيتها العامة من حيث إيراداتها ومصروفاتها.

د ـ القانون الجنائى:

هو مجموعة القواعد القانونية التى تحدد الجرائم والمجرمين والعقوبات المقررة لهما كما ينظم الإجراءات الواجب إتباعها لمحاكمة مرتكب الفعل المؤثم جنائياً ويحدد كيفية تنفيذ العقوبات الصادرة ضده.

فالقانون الجنائى يتناول نوعين من القواعد:

١ـ القواعد الموضوعية:

وهى ما تعرف بقانون العقوبات الذى يحدد الجرائم وأنواعها والعقوبات المقررة التى تتدرج من عقوبات مخففة إلى الشدة التى تتدرج من الغرامة إلى الحبس إلى السجن المشدد إلى السجن المؤبد الإعدام طبقاً لنوع الجرائم التى تتنوع تدريجياً من المخالفة إلى الجنحة إلى الجناية.

٢ـ القواعد الشكلية:

وهى ما تعرف بقانون الإجراءات الجنائية وهى توضح الإجراءات الواجب إتباعها من وقت ارتكاب الجريمة إلى حين توقيع العقاب على مقترف الفعل المؤثم جنائياً.

وحتى يكون المعلم على الدراية من بعض المسائل القانونية ويحيط بها وبهذه الثقافة الهامة فلاحقاً سنقوم بدراسة تشكيل واختصاصات المحاكم المدنية والجنائية والإجراءات، وذلك قبل البحث فى مسئولية المعلم القانونية.

ثانياً: القانون الداخلى الخاص:

القانون الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم علاقات الأفراد بعضها البعض داخل المجتمع أى العلاقات التى لا تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان. وينقسم القانون الداخلى إلى: القانون المدنى، القانون التجارى، القانون البحرى، قانون العمل، قانون المرافعات المدنية والتجارية ثم القانون الزراعى.

أ- القانون المدنى:

هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات بين الأفراد وما ينشأ عنها من حقوق مالية وشخصية، ويعتبر القانون المدنى أساس القانون الداخلى الخاص، لأنه هو المرجع العام لتطبيق حكم لم يرد فى قانون خاص آخر، هو المرجع لمعالجة تصرف فى موضوع نزاع لم يرد ذكره فى القوانين الأخرى[1].

ب- القانون التجارى:

هو مجموعة القواعد القانونية التى تحكم العلاقات التجارية سواء بين التجار بوصفهم تجاراً أو العلاقات المتعلقة بأعمال التجارة، فهو ينظم على سبيل المثال تصرفات التجار وأهليتهم، والشركات التجارية وأنواعها كما ينظم العقود والأوراق التجارية والأسهم والسندات وإفلاس التاجر.

جـ- القانون البحرى:

هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم الملاحة البحرية من حيث الحقوق والعقود الواردة على السفينة كبيعها وتجهيزها واستغلالها، كما أن هذه

(١) أنظر: د. سوزان على حسن، المرجع السابق، ص ٢٩.

القواعد تنظم مسائل التصادم والمساعدة والإنقاذ والخسائر البحرية والتأمين البحرى ضد المخاطر التى قد تتعرض لها السفينة أو حمولتها. وهناك ما يسمى بالقانون الجوى.

د- قانون العمل:

هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات الناشئة عن عقد العمل أى العلاقات الناشئة بين العمال وأصحاب العمل، أى تحدد التزامات الطرفين وحقوقهما.

هـ- قانون المرافعات المدنية والتجارية:

هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم الإجراءات الواجب إتباعها للفصل فى المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص كما تنظم المحاكم وحدود اختصاص كل منها، وهذا القانون يشمل قوانين الإجراءات التى تتبع أمام المحاكم المدنية والتجارية، والنظام القضائى واختصاص المحاكم.

و- القانون الزراعى:

هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات الناشئة عن النشاط الزراعى والحيوانى.

الفرع الثانى

القانون الدولى

هو مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات بين الدول بعضها ببعض والدول والمنظمات الدولية، وهما أى الدول والمنظمات الدولية أشخاص المجتمع الدولى أى ما يخاطبهما القانون الدولى العام. وينقسم القانون الدولى العام إلى عدة أقسام: القانون الدستورى الدولى، القانون القضائى الدولى والقانون الجنائى الدولى.

أ- القانون الدستورى الدولى:

هو مجموعة القواعد التى تبين سيادة كل دولة على إقليمها وعلى أشخاصها كما أنه يضع قواعد للتمثيل الدبلوماسى والقنصلى، وتحالف الدول بعضها البعض فى شكل مواثيق كميثاق الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم.

ب- القانون الجنائى الدولى:

يتولى تنظيم مسائل تظهر فيها الدولة وهى صاحبة السيادة فيما يتعلق بالجرائم وينص اختصاص القانون الجنائى للدولة على معاملة الجرائم التى يرتكبها الأجانب فى إقليم الدولة وهى صاحبة السيادة عليه، أو ما يرتكبه رعايا هذه الدولة من جرائم فى خارج الإقليم.

جـ- القانون القضائى الدولى:

يتولى تنظيم الجهات القضائية الدولية التى تتولى التحكيم فى المنازعات الدولية أو الفصل فيها كمحكمة العدل الدولية.

القانون الدولى الخاص:

هو مجموعة القواعد القانونية التى تحكم العلاقات بين الأفراد ذات العنصر الأجنبى فينظم الأمور الخاصة بالجنسية ومركز الأجانب والمواطن، كما تحدد هذه القواعد المحاكم المختصة لفض النزاعات ذات العنصر الأجنبى كما أنها ترشد إلى القانون الواجب التطبيق عليها (مصرى متزوج من فرنسية وحدث بينهما نزاع ما هو القانون الذى يطبق هل هو القانون المصرى أم القانون الفرنسى ومدى اختصاص المحاكم المصرية أو الفرنسية).

ومفاد ذلك أن القانون الدولى الخاص ينطبق فى الحالات التالية:

١- إذا كان أحد طرفى النزاع أجنبياً.

٢- إذا نشأت العلاقة موضوع النزاع فى بلد أجنبى.

المطلب الثانى

تقسيم القاعدة القانونية من حيث قوتها

تواتر الفقه على تقسيم القواعد القانونية من حيث قوتها إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة، وسلطان الإرادة لدى الأفراد هو الذى يميز النوعين، فإذا انعدمت الإرادة للشخص وحين لا يستطيع الأفراد الإتفاق على مخالفة قاعدة قانونية معينة نكون بصدد قاعدة قانونية آمرة، أما إذا كانت إرادة الأفراد حرة بحيث يجوز لهم الإتفاق على استبعاد قاعدة قانونية وإخضاع التصرف إلى مشيئتهم وإراداتهم نكون بصدد قواعد مكملة. بهذا نكون بصدد دراسة القواعد الآمرة من جهة، ومن جهة أخرى دراسة القواعد المكملة، ثم نحدد المعيار للتفرقة بين كل من هذه القواعد.

الفرع الأول

القواعد الآمرة

هى القواعد القانونية الملزمة التى لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفة أحكامها ذلك لأنها تنظم مسائل يقوم عليها كيان المجتمع وتضبط مقوماته الأساسية، وهذه القواعد لها درجة إلزام تامة حرص المشرع على عدم المساس بها محافظة على النظام العام والآداب العامة داخل المجتمع، فأمر الأفراد بالخضوع لهذه القواعد خضوعاً كاملاً، ومن أمثلة هذه القواعد الآمرة التى تتطلب فى شروط الزواج عدم زواج المرأة بأكثر من رجل فى آن واحد، أو عدم الجمع الغير مسلمين بين أكثر من زوجة، وأيضاً من القواعد الآمرة القاعدة التى تحرم تقديم أو تناول الخمور فى الأماكن العامة أو المحال العامة غير السياحية، فيمتنع على الأفراد تناول هذه المشروبات خارج أماكن السياحة.

الفرع الثانى

القواعد المكملة

القواعد المكملة أو القواعد الغير آمرة هى تلك القواعد التى يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها أو الإتفاق على استبعاد تطبيقها، وتطبيق ما يباح الإتفاق عليه. ومفاد ذلك أن إرادة الأفراد يمكن أن تلعب دوراً هاماً فيجوز لهم أن ينظموها بالطريقة التى يرتضونها. ومن أمثلة القواعد المكملة عقد البيع والإيجار والوكالة أو عقد الإدارة الفندقية فيمكن للحقوق والالتزامات الناشئة عن تنظيم بما يتفق عليه الأطراف وسلطان الإرادة لديهم فيها حرة.

فمثلاً نص القانون المدنى فى المادة ٥٦٧ من أنه "على المؤجر أن يتعهد بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التى سلمت عليها، وعليه تحمل الأعمال اللازمة للأجزاء المشتركة ويتحمل التكاليف والضرائب، وملزم بنفقات استهلاك المياه" كل ما ورد فى المادة المذكورة ما لم يتم الإتفاق بغيره. فكل القواعد المذكورة سلفاً قواعد مكملة يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها واستبعاد تطبيق مضمونها.

الفرع الثالث

معيار التفرقة

بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة

يكمن معيار التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة فى نقطتين يرتكزا على مدى قوة إلزام القاعدة القانونية للمخاطبين بها، المعيار الأول مطلق أو جامد يجرد إرادة الأفراد من سلطة مخالفته أو تحديد أحكامه، أما المعيار الثانى فهو تقديرى ومرن يجيز للأفراد الخروج على أحكام القاعدة

القانونية[1]. لذلك فإن معيار التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة يكمن في المعيار المطلق وفى المعيار التقديرى.

أولاً: المعيار المطلق:

المعيار المطلق أو الجامد هو معيار لفظى يعتمد بصفة أساسية ومباشرة على الألفاظ الصريحة فى القاعدة القانونية، فالمشرع يستخدم أحياناً فى صياغة القواعد الآمرة ألفاظاً آمرة مثل: "يعد باطلاً"، "لا يجوز"، "يمتنع"، فنستخلص من هذه الألفاظ أن كل إتفاق يخالف القاعدة الآمرة يعتبر باطل، وأنه لا يجوز الإتفاق على مخالفة القاعدة الآمرة ويمتنع على الأفراد مخالفتها.

فالمعيار المطلق أو اللفظى يمكن معرفته من قراءة النص القانونى، فالأمر واضح وصريح ولا يحتاج إلى تفسير أو تأويل، ولا للسلطة التقديرية مكان، فعباراته واضحة إما الأمر بعدم مخالفة النص أو بجواز المخالفة ففى الحالة الأولى القاعدة تكون آمرة وفى الثانية القاعدة مكملة.

فإن نص المادة ٤٨ من القانون المدنى "ليس لأحد النزول عن أهليته أو التعديل فى أحكامها، وكذلك المادة ١١٠ من ذات القانون التى تنص "ليس للصغير غير المميز حق التصرف فى ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة. هنا القاعدة آمرة ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها، أيضاً القاعدة آمرة فى المادة ٥٤٤ التى تنص على أنه"إذا اتفق على الفوائد كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته فى الغاء العقد ورد ما اقترضه .... ولا يجوز الإتفاق على إلغاء حق المقرض فى الرد أو الحد منه". كل هذه قواعد آمرة وذلك بالأخذ بالمعيار المطلق أو اللفظى.

ومن ناحية أخرى ما تنص عليه المادة ٤٦٢ من القانون المدنى من أن نفقات عقد البيع ورسوم التمغة والتسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على

(١) أنظر د. سوزان على حسن، المرجع السابق، ص ٣٥.

المشترى ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك، هنا القاعدة مكملة يجوز الإتفاق على خلافها.

ثانياً: المعيار التقديرى:

يستعان بالمعيار التقديرى للوقوف عما إذا كانت القاعدة آمرة أو مكملة فى الأحوال التى يسكت فيها المشرع ولا يفصح من خلال ألفاظه عن تحديد نوع هذه القواعد، وقد أستقر الفقهاء على قيام المعيار التقليدى على فكرة مضمون القاعدة القانونية. وهذا المضمون يحتوى على فكرتين رئيسيتين هما فكرة النظام العام وفكرة الآداب العامة[1].

أ- فكرة النظام العام:

يعرف النظام العام بأنه مجموع المصالح الأساسية والركائز ودعائم الركائز التى يقوم عليها كيان المجتمع فهى تعبر بصفة عامة على الأسس الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية التى يتوقف عليها كيان المجتمع وبقاؤه.

وفكرة النظام العام من الأفكار النسبية المرنة التى يختلف مضمونها من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى زمان، فما يعتبر من النظام العام فى دولة ما لا يعتبر من النظام العام فى دولة أخرى. ومن أمثلة النظام العام "تعدد الزوجات" ففى البلاد العربية يجوز للمسلمين الجمع بين أكثر من زوجة وفقاً للشريعة الإسلامية التى هى مصادر لكثير من القواعد القانونية فى هذه البلدان، فى حين أنه لا يجوز للزوجة أن تتفق مع زوجها على ألا يتزوج عليها لأن مثل هذا الإتفاق يقع باطلاً لأنه يتعلق بالنظام العام. كما أن إتفاق الزوجة مع زوجها على ألا يطلقها أبداً يعد باطلاً لمخالفته للنظام العام الذى يعطى للزوج الحق فى إيقاع الطلاق مع حفظ حقوق المرأة بأكملها.

---

(١) د. سوزان على حسن، المرجع السابق، ص ٣٦.

هذا بخلاف فكرة النظام العام المأخوذ بها فى الدول الغربية التى تمنع تعدد الزوجات والتى تحرم الإتفاق على خلاف هذه الفكرة التى يهز مصالح اجتماعية أساسية فى هذه المجتمعات.

ب- فكرة الآداب العامة:

الآداب العامة هى مجموعة القواعد والعادات الأخلاقية اللازم إتباعها ومراعاتها فى المجتمع. وفكرة الآداب العامة كمعيار للتميز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة تتمثل فى الحد الأدنى لقواعد الأخلاق والآداب اللازم لبقاء المجتمع والتى لا يتصور قيام المجتمع بدونها. وهى فكرة نسبية ومرنة وتختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر. ونذكر على سبيل المثال عقد الوساطة فى الزواج الذى كان معتبراً فى مصر مخالفاً للآداب العامة ثم أصبح مشروعاً الآن.

الفصل الثانى

مصار القاعدة القانونية[1]

تنص المادة الأولى من القانون المدنى المصرى على أنه "تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد عرف يحكم المسألة المعروضة فيلجأ القاضى إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة.

ودستور مصر الصادر عام ١٩٧١ تنص المادة الثانية منه "على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع". وكذلك النص فى دستور ٢٠١٢.

ومما تقدم تكون مصادر القاعدة القانونية حسب درجة قوتها هى التشريع ثم يأتى بعده فى المرتبة العرف ثم مبادئ الشريعة الإسلامية ثم قواعد القانون الطبيعى وقواعد العدالة، فتكون دراستنا فى المباحث التالية:

المبحث الأول: التشريع.

المبحث الثانى: العرف.

المبحث الثالث: مصادر أخرى.

---

(١) المقصود بمصادر القاعدة القانونية "السبب المنشئ للقاعدة القانونية" أنظر أستاذنا الدكتور سمير عبد السيد تناغو – النظرية العامة للقانون – منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٢٣٩.

المبحث الأول

التشريـع

التشريع هو المصدر الأول للقاعدة القانونية، وهو المرجع الأول الذى يلجأ إليه القضاة فى فض المنازعات المعروضة أمامهم فى المحاكم، وسوف تنقسم دراستنا فى هذا المبحث إلى أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف التشريع وبيان مزاياه وعيوبه.

المطلب الثانى: سن التشريع ونفاذه.

المطلب الثالث: تطبيق التشريع.

المطلب الرابع: إلغاء التشريع.

المطلب الأول

تعريف التشريع

وبيان مزاياه وعيوبه

يتميز التشريع بأنه يضع قاعدة قانونية عامة مجردة لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، والتشريع تضعه السلطة التشريعية وهى أحد السلطات الثلاثة فى الدولة، والسلطة التشريعية تتكون من (البرلمان). والتشريع يصدر من البرلمان فى صورة مكتوبة. والتشريع يصدر فى صورة عامة مجردة بمعنى أن القاعدة القانونية لا تصدر لتخاطب شخصاً بعينه كأن تعالج وتتحدث عن ترقية أحد كبار الموظفين فى الدولة مثلاً، فمثل هذا لا يعد تشريعاً لأنه لا يتمتع بصفة العمومية والتجريد فهو يخاطب شخصاً محدداً باسمه وذاته وليس بصفته.

والتشريع يصدر فى وثيقة رسمية مكتوبة وهذا الأمر يجعل التشريع المصدر الرئيسى الذى يفوق غيره من المصادر.

وكما قلنا أن السلطة المختصة بإصدار التشريع هى السلطة التشريعية التى تتمثل فى البرلمان[1].

الفرع الأول

مزايا التشريع

يتضمن التشريع قواعد عامة مجردة تخاطب الكافة، الأمر الذى يؤدى إلى وحدة النظام القانونى فى جميع أقاليم الدولة، وذلك على عكس العرف الذى يختلف من مكان إلى آخر باختلاف ما تعارف عليه الأفراد فى سلوكهم واعتقاداتهم.

ومن مزايا التشريع أيضاً أنه يصدر مكتوباً فلا يدع بذلك أى مجال للشك حول إثبات وجود القاعدة القانونية أو تاريخ صدورها، كما يحدد التشرعي نطاق سريان القواعد القانونية من حيث الأشخاص والمكان والزمان، وذلك على عكس العرف الذى لا يكون مكتوباً فهو ينكون من عادات الأفراد الذين تواتروا عليها ونشأ اعتقاد فيما بينهم أنها ملزمة، فنجد أن مسائل العرف كثيراً ما تثير مشكلات بسبب غموضها وعدم وضوحها.

الفرع الثانى

عيوب التشريع

ينتقد التشريع أنه قد صدر عن السلطة العامة وقد يكون فى بعض الأحيان غير ملائم لظروف المجتمع، كأن يكون لأعضاء السلطة التشريعية مصلحة فى إصدار قانون ما إما نقلاً لمشرع أجنبى دون مراعاة لحاجات المجتمع وقيمه الأساسية وركائزه، وإما يلجأ الأعضاء ولمصلحة طبقة بعينها

---

(١) توجد سلطات أخرى تضع قواعد عامة مجردة مثل السلطة التأسيسية التى تضع الدستور والسلطة التنفيذية تصدر اللوائح.

تمثل تكتل وقوة اقتصادية فى المجتمع، وإما أن تصدر قاعدة قانونية تساند وتؤيد السلطة التنفيذية المسيطرة على مقاليد الحكم.

ومن عيوب التشريع أيضاً أنه يصدر مكتوباً فيكون ذلك عائقاً أحياناً أمام تغيير النص التشريعى، فيبقى النص جامداً ولا يتمشى مع التطور السريع فى المجتمع ولا يلبى احتياجاته، هذا بخلاف العرف الذى يتكون بصفة تلقائية عن طريق إعتياد الأفراد على سلوك معين والشعور بإلزامه فيكون بذلك مطابقاً لحاجات هؤلاء الأفراد ومعبراً عن رغباتهم واحتياجاتهم.

المطلب الثانى

سن التشريع ونفاذه

تختلف السلطات العامة التى تضع التشريع حسب تدرج هذا الأخير، فالتشريع قد يكون تشريعاً أساسياً وهو الدستور[1]، وقد يكون تشريعاً عادياً وهو القوانين، وقد يكون فرعياً وهو القرارات واللوائح.

والدستور تضعه السلطة التأسيسية الأصلية (مائة شخص كما هو فى وضع دستور ما بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١)، والتشريع تضعه السلطة التشريعية واللوائح والقرارات تصدرهما السلطة التنفيذية.

والتشريع العادى (القانون) الصادر من السلطة التشريعية (البرلمان) فهو يحتاج لمراحل عدة حتى يصبح قانوناً وتنحصر هذه المراحل فى أربعة: الإقتراح، الإقرار، الإصدار والنشر.

---

(١) الدستور ليست كلمة عربية ولكنها كلمة فارسية وتعنى الأساس أو النظام أو التكوين، والمقصود به وضع نظام أساسى للسلطات فى الدولة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

الفرع الأول

إقتراح التشريع

إقتراح التشريع هو المرحلة الأولى لوضع التشريع وسنه، وتتمثل فى اقتراح مشروعات قوانين وتقديمها إلى السلطة التشريعية. ولقد حدد المشرع السلطة المختصة باقتراح القوانين وتتمثل فى رئيس الجمهورية وعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الشعب(١).

الفرع الثانى

إقرار التشريع

بعد إقتراح القانون يقدم مشروع القانون إلى مجلس الشعب لفحصه ومناقشته وتقديم تقرير عنه. وجدير بالذكر أن تقديم مشروع القانون إلى مجلس الشعب مباشرة لا يحق إلا لرئيس الجمهورية أما إذا كان صاحب المشروع عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الشعب فأنه يتعين عليهم قبل عرضه على مجلس الشعب فحصه أمام لجنة خاصة تسمى بلجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب، حيث تتولى فحص ومناقشة مشروع القانون ثم إبداء رأيها فيما إذا كان المشروع يجوز عرضه والنظر فيه فى مجلس الشعب أم لا يجوز.

وتأتى مرحلة التصويت على كل مادة من مواد التشريع على حدة، وحتى تكون عملية التصويت سليمة من الناحية القانونية فلابد أن يكون إنعقاد المجلس صحيحاً وذلك بحضور أغلبية أعضاؤه، ويتخذ مجلس الشعب قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك فى غير الحالات التى يشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الآراء يعتبر مشروع القانون مرفوضاً.

---

(١) يطلق على الإقتراح المقدم من رئيس الجمهورية مشروع بقانون، ويطلق على المقدم من أحد أعضاء مجلس الشعب "إقتراح بقانون".

الفرع الثالث

إصدار التشريع

الأصل أن موافقة مجلس الشعب كافية لسن التشريع إلا أن الدستور قد أعطى لرئيس الجمهورية الحق فى الاعتراض على ما يسنه المجلس من قوانين وهو ما تطلق عليه هو الفيتو. ويترتب على هذا الاعتراض رد مشروع القانون ثانية إلى مجلس الشعب لإعادة النظر فيه. ويجب إعادة المشروع إلى مجلس الشعب فى مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس لرئيس الجمهورية وإلا اعتبر المشروع قانوناً وأصدر، وإذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم إلى مجلس الشعب وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه أعتبر المشروع قانوناً أيضاً وأصدر.

الفرع الرابع

نشر التشريع ونفاذه

حتى يتمكن الأفراد من العلم بالقانون والالتزام بأحكامه يجب علمهم به، بمعنى أن القانون وإن كان يعتبر كاملاً وقابلاً للتنفيذ بعد إصداره إلا أنه لا يكون ملزماً للمخاطبين بأحكامه إلا بعد نشره، وتقضى المادة ١٨٨ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧٠ بأنه يجب أن "تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر". ومفاد هذا النص أن النشر فى الجريدة الرسمية هو الوسيلة الوحيدة التى يتحقق بها علم الأفراد بالقانون وما يترتب على ذلك من إلزامهم بأحكامه. ولا يعتد بالنشر فى الصحف العادية أو الإذاعة المرئية أو المسموعة فلا يفترض علم الأفراد بالقانون بهذه الوسائل. وتبدأ إلزامية القانون بمضى شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره إلا إذا حدد المشرع ميعاداً آخر لذلك، وتختلف الدول فيما بينها من حيث تحديد هذه المدة.

المطلب الثالث

تطبيق التشريع

إذا تم سن وإصدار القانون ونشره يبقى تطبيقه، وهذا ما نعالجه فى الفروع التالية:

الفرع الأول: تطبيق القانون من حيث الأشخاص.

الفرع الثانى: تطبيق القانون من حيث الزمان.

الفرع الثالث: تطبيق القانون من حيث المكان.

الفرع الأول

تطبيق التشريع من حيث الأشخاص

بعد نشر القانون ومضى المدة المحددة للعمل به يصبح القانون ملزماً لجميع الأفراد من علم منهم بوجوده ومن لم يعلم؛ ويعبر عن ذلك بالقاعدة الشهيرة وهى "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون"، بمعنى أنه لا يقبل ممن يدعى أنه لا يعلم بصدور القانون إعفاؤه من تطبيق القانون عليه.

غير أنه توجد حالات لا يطبق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ويرد عليه الاستثناءات التالية:

١- يقبل من الشخص الاعتذار بجهله بالقانون إذا كان من المصريين المقيمين فى الخارج لحظة صدور القانون، فإذا لم تصله الجريدة الرسمية فى البلد المقيم فيه، تكون مسألة العلم بالقانون أو عدم العلم به، أى الأخذ بالمبدأ أو عدم الأخذ به مسألة يقدرها قاضى الموضوع الذى يقدر وحده وقت إنطباق القانون الجديد على المقيمين فى الخارج لحظة صدوره ونشر من عدمه.

٢- يقبل من الشخص الاعتذار بجهله بالقانون فى حالة استحالة وصول الجريدة الرسمية إلى المكان الذى يقيم فيه، وذلك بسبب القوة القاهرة

الممثلة في الحرب أو الزلزال أو الفيضان أو البركان، ففي مثل هذه الحالات يعفى سكان هذه الأماكن من تطبيق القانون عليهم لحين علمهم به بالجريدة الرسمية حال وصولها بعد زوال القوة القاهرة.

الفرع الثاني

تطبيق التشريع من حيث الزمان

تنص المادة ١٨٨ من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ على أنه "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر". وتنص المادة ١٨٧ من الدستور المصري على أنه "لا تسري أحكام القانون إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب".

ومفاد ما تقدم أن القانون لا يسري على الوقائع السابقة على نفاذه فهو لا يسري إلا على ما يلحق نفاذه، وهو أمر تقتضيه العدالة.

وقد أورد بعض الفقهاء بعض استثناءات على مبدأ عدم رجعية القوانين وهي أربعة: (نص المشرع على ذلك صراحة – القانون الجنائي الأصلح للمتهم – القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب – التشريعات التفسيرية).

١- تعتبر استثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين الحالة التي ينص فيها المشرع صراحة على رجعية القانون أي على سريان أحكام القانون على الماضي. ففي هذه الحالة تكون أحكام القانون ذات أثر رجعي في الحالات التي يذكرها المشرع ويقدر أنها الاعتبارات خاصة يجب أن تسري بأثر رجعي.

٢- حالة التشريعات الجنائية الأصلح للمتهم، معنى أنه صدر تشريع جنائي جديد ينص على عقوبة أخف من العقوبة التي كان ينص عليها القانون

السابق، أو لا يجرم الفعل الذى كان يجرمه القانون السابق فإن هذا القانون الجنائى الجديد يسرى بصورة استثنائية على مرتكب الفعل المجرم فى ظل القانون القديم باعتبار أن القانون الجديد أصلح للمتهم. ومفاد ذلك أنه إذا ارتكب شخص جريمة وعوقب عليها فى ظل قنون سابق ثم جاء القانون الجديد ليبيح ما كان يجرمه القانون القديم أو يخفف عقوبته فإن المتهم يعفى من الجريمة أو يسرى عليه التخفيف الذى ينص عليه القانون الجديد لأن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم.

٣- يسرى القانون بأثر رجعى إذا كن متعلق بالنظام العام والآداب العامة. وذلك لأنه قانون آمر لا يجوز للأفراد الإتفاق على خلافه، ومن ثم فهو له أثر رجعى ولا يجوز الاحتجاج عليه بما يسمى بالحق المكتسب، ومثال ذلك أن التشريع الجديد يحرم امتلاك الأراضى بوضع اليد فى حين أن هذه حالة من حالات التملك وهى كانت مشروعة فى ظل القانون القديم، ففى هذه الحالة يطبق القانون الجديد ويصبح كل من تملك أرضاً بوضع اليد غير مالك فى ظل هذا القانون الجديد.

٤- يسرى القانون بأثر رجعى إذا كان قانوناً تفسيرياً أى يتضمن تفسيراً لبعض الأمور التى يتضمنها القانون السابق، ففى هذه الحالة تصبح قواعد القانون التفسيرى ذات أثر رجعى[١].

الفرع الثالث

تطبيق التشريع من حيث المكان

فى الحديث عن تطبيق التشريع من حيث المكان يتحتم علينا الحديث عن مبدأى شخصية القوانين وإقليمية القوانين[٢]:

---

(١) أنظر د. سوزان على حسن، المرجع السابق، ص ٤٧ – ٤٨.

(٢) أنظر د. محمد عبد الوهاب خفاجى، مبادئ القانون، ٩٧ – ١٩٩٨ ص ١٤٢.

أولاً: مبدأ شخصية القوانين:

يعني مبدأ شخصية القوانين أن القوانين التى تصدرها دولة ما لا تسرى إلا على رعاياها فقط دون غيرهم بمعنى أن القوانين المصرية مثلاً لا تطبق على الفرنسيين، وجدير بالذكر أن قوانين دولة ما تسرى على حاملى جنسيتها المقيمين داخلها وفى نطاق محدود على حاملى جنسيتها المقيمين فى الخارج.

ثانياً: مبدأ إقليمية القوانين:

يعنى مبدأ إقليمية القوانين أن قوانين دولة ما تسرى على جميع المواطنين المقيمين بهذه الدولة أياً كانت جنسيتهم، فالقانون المصرى يسرى على كل المقيمين داخل القطر المصرى، المصريين والأجانب على حد وساء، ولكن طبقاً لمبدأ الإقليمية لا يسرى القانون المصرى على من يقيم فى خارج القطر المصرى إلا فى النطاق المحدود المعمول به مثل قوانين الانتخاب والترشيح وقوانين الجندية والقوانين التى تخاطب البعثات الدبلوماسية للدولة فى الخارج.

ويستثنى أيضاً من مبدأ إقليمية القوانين تطبيق قواعد القانون الجنائى المصرى على رؤساء الدول الأجنبية وأسرهم وعلى أعضاء السلك الدبلوماسى وأسرهم وكل من يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بشرط المعادلة بالمثل.

ويمكن استثناءً على مبدأ إقليمية القوانين تطبيق قانون أجنبى على إحدى المنازعات ذات العنصر الأجنبى، فبموجب نص المادة ١٣ من القانون المدنى المصرى أنه "يسرى قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة للمال، أما بالنسبة للطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق، ويسرى على التطليق والانفصال قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

· ويمكن أيضاً تطبيق قانون العقوبات المصرى على بعض الجرائم التى يتم ارتكابها خارج الأراضى المصرية، فقد نصت المادة ٢ من قانون العقوبات المصرى على أن أحكام هذا القانون تسرى على الأشخاص الآتى ذكرهم:

أ- كل من ارتكب خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى.

ب- كل من ارتكب فى خارج القطر المصرى جريمة من الجرائم الآتية:

- جناية تزوير أى من: أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة، خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه، أو أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة، ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة، أوراق، مرتبات، أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها، تمغات الذهب أو الفضة.
- جناية تقليد أو تزييف عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو الخارج، ويعتبر تزييفاً إنتقاص شئ من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة، ويعتبر فى حكم العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً فى مصر.

وجدير بالذكر أنه يمكن تطبيق قانون العقوبات المصرى على كل مصرى أرتكب فعلاً فى الخارج يعتبر جناية أو جنحة فى البلد التى أرتكب فيها هذا الفعل ومعاقباً عليه فيها.

المطلب الرابع

إلغاء التشريع

إلغاء التشريع هو تجريده من قوته الملزمة بإنهاء سريانه وذلك سواء بإصدار تشريع آخر بدلاً منه أو بدون تشريع آخر. والسلطة التى تملك إلغاء التشريع هى السلطة التى تملك إصداره أو سلطة أعلى منها، ومفاد ذلك أن التشريع لا يلغيه إلا تشريع على ذات القوة أو أكثر قوة منه على أساس أن من يملك الأكثر يملك الأقل، مثال ذلك أنه لا يلغى التشريع الدستورى إلا تشريع دستورى، ولا يجوز أن يلغيه تشريع عادى يصدر من السلطة التشريعية لأنه أقل منه.

وثمة فارق بين إلغاء التشريع وبين إبطاله، حيث أن الإلغاء يفترض بداية أن هناك تشريع موجود مستوفياً لشروط صحته، ثم نرى السلطة التى تملك الإلغاء وجوب إنهاء العمل به لعدم ملائمته مع تطور المجتمع، فيترتب على ذلك إنهاء العمل بهذا التشريع من تاريخ الإنهاء فقط بحيث لا تمس المراكز القانونية المكتسبة فى ظله حينما كان واجب التطبيق.

أما إبطال التشريع فهو يفترض أن التشريع كان فاقداً لشروط صحته منذ نشأته، ومن ثم يفترض بطلانه منذ نشأته فيكون والعدم سواء، ويترتب على ذلك إبطال التشريع له أثر رجعى فتبطل بالتالى المراكز القانونية التى نشأت فى ظله.

المبحث الثانى

العرف

العرف كمصدر رسمى للقانون يتمثل فى إعتياد الأفراد على سلوك معين فى ناحية من نواحى الحياة الاجتماعية بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الاعتقاد بأنها ملزمة.

ولدراسة العرف ينبغى دراسة الأركان الرئيسية المكونة له وأنواعه، والفرق بين العرف والعادة الإتفاقية.

المطلب الأول: الأركان الرئيسية المكونة للعرف.

المطلب الثانى: أنواع العرف.

المطلب الثالث: الفرق بين العرف والعادة الإتفاقية.

المطلب الأول

الأركان الرئيسية المكونة للعرف

العرف هو قانون غير مكتوب ينشأ من إعتياد الناس على سلوك معين وشعورهم بأنهم ملزمين باحترامه. بهذا يتكون العرف من ركنين: الأول مادى ويتمثل فى إعتياد الناس على سلوك معين. والثانى معنوى ويتمثل فى اعتقاد الناس بإلزامية هذا السلوك.

الفرع الأول

الركن المادى

يتمثل الركن المادى فى إعتياد الأفراد على سلوك معين، ولكى تكتسب العادة صفة العرف يجب أن تتوافر فيها العمومية والقدم وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب.

أولاً: العمومية:

حتى تكتسب العادة صفة العرف يجب أن تكون عامة أى متبعة بين عدد كبير من الأفراد وليست مقصورة على أشخاص بعينهم أو عدد قليل منهم. ولا يشترط فى العرف أن يكون شاملاً لكل أقاليم الدولة بل قد يقتصر على إقليم معين دون غيره فيكون بذلك عرف طائفى أو عرف مهنى.

ثانياً: القدم:

حتى تكتسب العادة صفة العرف يجب أن يعتاد الناس على إتباعها فترة زمنية طويلة، أى يستقر الأفراد على إتباعها بصفة مستمرة دون انقطاع ودون الخروج عنها، ولا يوجد حد معين للمدة الزمنية الواجبة لاعتياد الناس على سلوك معين، كل ما فى الأمر أن يكون الاعتياد ثابتاً ومتكرراً ومستقراً.

ثالثاً: عدم مخالفة النظام العام والآداب:

إذا خالف العرف على مخالفة النظام العام والآداب فلا يمكن أن يصير قانوناً، ومن المعروف أن هذه القواعد هى قواعد آمرة وليست مكملة أى أنه لا يجوز للأفراد أن يتفقوا على خلافها، والهدف من ذلك هو منع استقرار العادات السيئة فى المجتمع، ومن أمثلة هذه العادات السيئة عادة الأخذ بالثأر، والأصل أنه مهما سار الناس على هذا السلوك السئ فإنه لن يكون قانوناً لأنه لا يتصور قيام قانون مخالف للمبادئ السليمة التى يجب أن يقوم عليها المجتمع.

الفرع الثانى

الركن المعنوى

لا يكفى العنصر المادى وحده وهو الاعتياد على سلوك معين وأن يكون هذا السلوك عام ولمدة زمنية حتى يستقر الاعتقاد على إلزام هذا السلوك، فالعنصر المادى وحده لا يكفى بل يجب أن يتوافر العنصر النفسى وهو الاعتقاد أن قاعدة السلوك التى تتضمنها العادة هى قاعدة ملزمة واجبة الإتباع وأن مخالفتها توجب توقيع جزاء مادى على من يخالفها.

ومن الصعب إثبات توافر العنصر المعنوى، فهو لا ينشأ فجأة بل ينشأ تدريجياً على مدى الزمن، وهو لا يستخلص من إمارة مادية بل يستفاد من مشاعر نفسية كامنة، ولا يجوز القول بنشأة العرف باجتماع الركنين المادى والمعنوى.

المطلب الثانى

أنواع العرف

العرف نوعان: الأول عرف مكمل لنقص فى التشريع والثانى عرف مفسر للتشريع.

والعرف المكمل للتشريع هو العرف الذى يلجأ إليه القاضى فى حالة عدم وجود نص تشريعى يفصل فى حالة النزاع المعروض أمامه، ومفاد ذلك أن العرف هنا يعتبر مصدراً للقانون، لأنه يملأ فراغ موجود فى التشريع ويحل محله فى الحالة موضوع النزاع.

أما العرف المفسر فهو لا يحل محل التشريع، ولكنه يحيل إليه التشريع إما للتمكن من تفسير إرادة المتعاقدين أو لتكميل إتفاقهما فى المسائل التفصيلية التى أرجأ الإتفاق عليها إلى وقت لاحق ولم يتمكنا من الوصول إلى إتفاق محدد وترك هذا الجزء لتقدير القاضى.

المطلب الثالث

الفرق بين العرف والعادة الإتفاقية

إذا كان العرف قاعدة قانونية ملزمة كالقاعدة التشريعية، فإن العادة خلاف العرف، هى قاعدة تواتر الأفراد على إتباعها بانتظام، ولكن لا يتوافر لها الاعتقاد بإلزامها وضرورة احترامها، وإنما تستمد قوتها من اتجاه إرادة الأطراف إلى الأخذ بها ضمناً، ولذلك تسمى بالعادة الإتفاقية، ومن ثم يجوز الإتفاق على مخالفتها بشرط صريح فى العقد.

فيختلف الركن المعنوى فى العادة الإتفاقية يجعلها لا ترقى إلى مرتبة القانون فى ذاتها، ولكنها قد ترقى إلى هذه المرتبة إذا اتفق الأفراد على إتباع حكمها.

من هنا تنشأ أهمية العادة الإتفاقية فى مجال الروابط العقدية، فكثير ما يعتاد الأفراد على شروط معينة لا يرد بصددها نص صريح فى العقد، وإنما يعملون بها استناداً إلى إرادة المتعاقدين الضمنية للالتزام بها، ومن أمثلة العادة الإتفاقية قيام العملاء بدفع وهبة (بقشيش) بنسبة معينة من قيمة الحساب إلى القائمين بأعمال الخدمة فى المطاعم والفنادق، فالعادة الاتفاقية إذن تختلف عن العرف إذ أن العرف يستمد قوته القانونية من تلقاء نفسه ولا يستند فى إلزامه إلى رضاء الأفراد، أما العادة الاتفاقية فهى تستمد قوة إلزامها من إرادة الطرفين الصريحة أو الضمنية من ظروف وملابسات التعاقد ومن معاملات المتعاقدين السابقة، ولذلك يجب أن يكون المتعاقدين على علم بها.

ويترتب على هذه التفرقة ما يلى:

١- أن القاضى يطبق العرف – باعتباره قانوناً – من تلقاء نفسه على النزاع الذى يفصل فيه، أما العادة الإتفاقية فهى تعتبر شرطاً من شروط العقد لا يفترض علم القاضى بها ولذلك يجب أن يتمسك بها الأطراف لإثبات وجودها.

٢- أنه يجرى تطبيق العرف سواء علم به أطراف النزاع أو لم يعلموا به وذلك إعمالاً لمبدأ "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون" لأن العرف قانون، أما العادة الإتفاقية فإنها لا تطبق إلا باتجاه إرادة المتعاقدين إلى الأخذ بها، ومفاد ذلك إذا جهلها أحد المتعاقدين أو كلاهما فهى لا تطبق[1].

٣- يخضع تطبيق العرف لمحكمة النقض فهى تراقب صحة تطبيق القانون، وذلك على عكس العادة الإتفاقية فهى لا تخضع لرقابة هذه المحكمة العليا.

---

(١) أنظر د. عبد المنعم البدراوى، المدخل للعلوم القانونية، ١٩٨٠، ص ١٥٣.

المبحث الثالث

مصادر أخرى

مصادر القانون هى التشريع ويأتى بعده العرف ثم مبادئ الشريعة الإسلامية ثم قواعد القانون الطبيعى والعدالة، وعرفنا أن التشريع والعرف من أهم مصادر القاعدة القانونية، وسنعرض مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الطبيعى والعدالة فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثانى: قواعد القانون الطبيعى والعدالة.

المطلب الأول

مبادئ الشريعة الإسلامية(1)

بالرغم من أن التشريع يعتبر المصدر الأصلى العام للقاعدة القانونية إلا أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الأصلى الخاص التالى للتشريع بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية، أما فى غير الأحوال الشخصية فلا تعتبر الشريعة الإسلامية إلا مصدراً احتياطياً من مصادر القانون. وفى ظل الجمهورية الثانية فى حياة مصر نرجو أن نشهد ميلاد أمة تكون أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.

وهنا تتحدد دراستنا لمبادئ الشريعة الإسلامية على النحو التالى فى الفرعين:

الفرع الأول: مبادئ الشريعة كمصدر أصلى خاص للقاعدة القانونية.

الفرع الثانى: مبادئ الشريعة كمصدر إحتياطى للقاعدة القانونية.

---

(1) يقصد بالشريعة الإسلامية المبادئ العامة التى تعبر عن روح هذه الشريعة التى لا تختلف باختلاف المذاهب.

الفرع الأول

مبادئ الشريعة الإسلامية

كمصدر أصلي خاص للقاعدة القانونية

كانت الشريعة الإسلامية منذ الفتح الإسلامى حتى عهد محمد على باشا هى المصدر الأصلى العام للقاعدة القانونية، فكانت تطبق على كافة علاقات الأفراد سواء كانت متعلقة بالمعاملات المالية أو بالأحوال الشخصية[1] إلى أن صدرت المجموعات المختلطة والمجموعات الأهلية فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر، فمنذ هذا العصر إنحصر تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية والإرث والوصايا والوقف والولاية والوصاية والقوامة والحجر، وأصبح التشريع هو المصدر الأصلى للقاعدة القانونية[٢]، ثم صدرت عدة قوانين متلاحقة تنظم تلك المسائل فانحصر نطاق تطبيق الشريعة الإسلامية على مسائل الأسرة كالزواج والطلاق وما يترتب عليها ومسائل البنوة والنفقة بين الأقارب والأصهار ومسائل النسب والتبنى[٣].

وتعتبر اليوم مبادئ الشريعة هى المصدر الأصلى والأساس الذى يرجع إليه القاضى بعد التشريع فى مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وما يترتب على الزواج من نسب وقرابة وحقوق أخرى. ومفاد ما تقدم أنه إذا لم يجد القاضى نص قانونى بشأن إحدى هذه المسائل فهو يرجع إلى مبادئ

---

(١) يخرج من ذلك عن سلطان الشريعة الإسلامية مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

(٢) تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأم فى مسائل الأحوال الشخصية بحيث يجب الرجوع إليها أولاً وبصفة أصلية بالنسبة لجميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين، أما شرائع غير المسلمين فهى لا تطبق إلا فى حالة عدم وجود حكم فى الشريعة الإسلامية، ومفاد ذلك أن اختصاص الشرائع غير الإسلامية يعد اختصاصاً استثنائياً مقيداً.

(٣) أنظر د. أحمد سلامة، الوجيز فى الأحوال الشخصية، ١٩٧٥، ص ١١.

الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين، ولقواعد الديانات الأخرى بالنسبة لغير المسلمين.

وحين يلجأ القاضى لمبادئ الشريعة الإسلامية فهو يتعين عليه الرجوع إلى المذهب الحنفى دون سائر المذاهب الأخرى، وذلك لأنه المذهب الذى يتبعه المسلمين فى مصر.

الفرع الثانى

مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطى للقاعدة القانونية

إلى جانب دور مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر أصلى وأساسى للقانون، تلعب الشريعة الإسلامية مصدراً احتياطياً للقاعدة القانونية، فلقد نصت المادة الأولى من القانون المدنى على أنه إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضى بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.

والمقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية هنا المبادئ العامة الكلية التى لا تختلف باختلاف المذاهب، وحتى إن وجد مثل هذا الاختلاف فإن القاضى لا يتقيد بمذهب واحد بل يستطيع المفاضلة بين المذاهب واختيار الأكثر ملائمة للتطبيق على النزاع المطروح أمامه.

ويجب أن يراعى القاضى عند أخذه بمبادئ الشريعة الإسلامية التنسيق بينها وبين المبادئ العامة التى يقوم عليها القانون، بمعنى أنه لا يجب أن يخالف القاعدة التى يطبقها القاضى النظام العام حتى لا يفقد القانون ما يجب أن يتوافر له لتجانس أحكامه.

المطلب الثانى

قواعد القانون الطبيعى والعدالة

القواعد السابقة أى مصادر القاعدة القانونية تتضمن بعض التحديد بينما قواعد القانون الطبيعى والعدالة لا تتضمن حقيقة محددة، فهى مجموعة المبادئ الأبدية والمثالية التى يتوصل إليها العقل البشرى بتفكيره وعقله وتأمله[1]. لذلك فهذه المبادئ لا تمد القاضى بقواعد قانونية بالمعنى المعروف وإنما هو يلجأ لها حتى يتمكن من حسم النزاع المعروض أمامه وحتى لا يعد مرتكباً لجريمة إنكار العدالة. والقاضى فى لجوءه إلى هذه القواعد إنما يجتهد برأيه فيما يعرض عليه من منازعات لا يجد لها حلاً فى التشريع والعرف ومبادئ الشريعة. وقد وجدت فكرة العدالة إلى جانب فكرة القانون الطبيعى، وبذلك تكون قواعد القانون الطبيعى هى المبادئ التى تكون المثل العليا التى لا تتغير، وتعتبر العدالة هى التى تتكفل بتطبيق هذه المبادئ بشكل يراعى ظروف كل حالة على حدة.

ومفاد ما تقدم أن قواعد القانون الطبيعى والعدالة تختلف عن المصادر الرسمية للقانون فى أنها لا تمد القاضى بقواعد عامة مجردة كما هو الشأن فى المصادر الرسمية، وإنما هى تلهمه إلى حل يطبقه على النزاع المطروح أمامه إذا لم يجد حلاً فى المصادر الرسمية للقاعدة القانونية.

---

(١) المقصود بقواعد القانون الطبيعى مجموعة المبادئ المعبرة عن الفطرة الإنسانية السوية والعقل الراجح، وهى لا تختلف باختلاف المكان أو الزمان، ومن أمثلتها إيتاء كل ذى حق حقه". أما قواعد العدالة فهى الهدف الذى تسعى هذه المبادئ للوصول إليه، والتى تتمثل فى الحياة العملية فى قيام القاضى بالنظر إلى ظروف وملابسات النزاع المعروض أمامه بصورة مجردة حتى لا ينحاز لأى من طرفى النزاع.

القسم الأول

القسم الأول

انتهينا فى الباب التمهيدى من دراسة المبادئ الأساسية للقانون، بعد أن استعرضنا فيه ماهية القانون وتقسيماته ومصادره، ويبقى لنا حتى نحيط المعلم قبل أن نتحدث عن مسئوليته القانونية، أن نتحدث عن مبادئ القضاء المدنى الذى وظيفته تنحصر فى حماية الحقوق، ثم نعطى الدارس فكرة عن القضاء الجنائى فى مصر.

الباب الأول

قانون القضاء المدنى

نتحدث فى هذا الباب عن جهات القضاء فى الدولة، ثم القضاة الذين يقع عليهم عبء القيام بوظيفة القضاء وأخيراً الأجهزة المعاونة للقضاء.

الفصل الأول

جهات القضاء فى الدولة

تمهيد:

أن الفكر السياسى المعاصر يجعل من القضاء وظيفة عامة تباشرها الدولة بما لها من سلطة فى حدود سيادتها، ويجعل من القضاء سلطة مستقلة قائمة بذاتها، وذلك بغض النظر عما قيل به من أن السلطة فى الدولة واحدة، تتمثل فى الأمة التى هى مصدر كل السلطات، أو ما قيل بأن الدولة لا يوجد بها إلا سلطتان هما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

وبغض النظر عن هذا الجدل النظرى حول السلطة فى الدولة فالأمر منعقد على أن القضاء وظيفة متميزة عن وظائف الدولة الأخرى، تباشرها الدولة عن طريق ما تنشئه من هيئات قضائية، وأن هذه الهيئات تباشر الوظيفة القضائية على استقلال من الهيئات الأخرى، ولا تباشر غيرها من وظائف الدولة الأخرى. وبهذا المفهوم أخذ نظامنا المصرى وجعل من القضاء سلطة قائمة بذاتها لا تمارس غيرها من ولايتى التشريع أو الإدارة[1].

وقد أكدت الدساتير المصرية المتعاقبة على هذا الاستقلال، وكان آخرها الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١، والذى نص فى المادة ١٦٨ منه على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، كما نصت المادة ١٦٦ من نفس الدستور على أنه ليس لأية سلطة التدخل فى شئون القضاء أو فى شئون العدالة"، بل يعاقب المشرع المصرى جنائياً كل من يتدخل لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به، بأمر أو رجاء أو توصية (م ١٢ عقوبات).

وكذلك نص فى دستور ٢٠١٢.

---

(١) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدنى، الجزء الأول، ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

وإذا كانت ولاية القضاء، حق من حقوق الدولة ذاتها، وفرع من فروع سيادتها، فإن الدولة تباشرها عن طريق المحاكم أو ما يسمى بالهيئات القضائية، التى تقوم الدولة بإنشائها لهذا الغرض، ثم تقوم بتوزيع هذه الولاية على تلك الهيئات.

تعدد جهات القضاء فى مصر:

تعددت جهات القضاء فى مصر فى فترة من الفترات على نحو لم يجد له مثيلاً فى أية دولة قانونية، وذلك نظراً لظروف مصر السياسية فى تلك الفترة، وخضوعها للحكم العثمانى، فوجد على الأراضى المصرية القضاء الأجنبى المتمثل فى المحاكم القنصلية للدولة صاحبة الامتيازات الأجنبية، وذلك بجانب المحاكم الملية التى تفصل فى مسائل الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية. بالإضافة إلى القضاء الوطنى الخاص بالمصريين والذى تعددت جهاته هو الآخر بدءً من المحاكم الشرعية ومروراً بمجالس الأحكام وانتهاءً بالمجالس الحسبية، وظلت هذه الفوضى القضائى حتى سنة ١٨٧٥ حين أنشئت المحاكم المختلطة التى تولت فيما بعد ما كان للمحاكم القنصلية من ولاية قضائية بعد الغاء الامتيازات الأجنبية، وظلت المحاكم المختلطة تعمل حتى ١٤ أكتوبر ١٩٤٩، وهو اليوم الذى انتهى فيه وإلى الأبد مظاهر القضاء الأجنبى فى مصر، وكانت المحاكم الأهلية قد أنشئت فى سنة ١٨٨٣ لتحل محل مجالس الأحكام القديمة للفصل فى مسائل الأحوال العينية الخاصة بالمصريين، أما مسائل الأحوال الشخصية فظلت فى ولاية القضاء الشرعى حتى الغى نهائياً ومعه القضاء الملى بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥[١].

ومنذ هذا التاريخ لم يعد بمصر سوى جهتان للقضاء هما جهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى المسائل المدنية والتجاري، وجهة القضاء الإدارى التى أنشئت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦، والذى أصبح هو الآخر

---

(١) أنظر د. محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

صاحب الولاية العامة فى المسائل الإدارية والتأديبية، هذا وإعمالاً لاعتبارات خاصة أنشئ ما يسمى بالمحاكم الخاصة أو الاستثنائية.

ونحاول فيما يلى إلقاء الضوء على جهات القضاء فى مصر فى المباحث التالية:

المبحث الأول

القضاء المدنى (أو العادى)

يقصد بالقضاء المدنى، تلك المحاكم التى تباشر وظيفة القضاء فى الدول، فى كافة المسائل والمنازعات التى تدخل فى ولايتها، سواء عد ذلك من المسائل المدنية أو التجارية، أو مسائل الأحوال الشخصية أو حتى المسائل الجنائية. ويطلق على هذه المحاكم مجتمعة القضاء العادى أو المحاكم مجردة من أى وصف آخر.

وينظم قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته جهة القضاء هذه من حيث تشكيلها وترتيب محاكمها وتحديد ولايتها وما يجب توافره فيمن يمكن أن يكون قاضياً بها، وغير ذلك من القواعد.

ونبين فيما يلى ترتيب هذا القضاء، وتشكيلاته المتخصصة وذلك فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ترتيب القضاء المدنى.

المطلب الثانى: القضاء الإدارى.

المطلب الأول

ترتيب القضاء المدنى

أخذت مصر فى تنظيمها القضائى بمبدأ التقاضى على درجتين Double dergre de juridiction، أسوة بالأنظمة العالمية المعاصرة، بمعنى أن هناك محاكم للدرجة الأولى، وأخرى للدرجة الثانية، ومؤدى ذلك أن الخصومة

الواحدة تعرض على محكمة الدرجة الأولى، ثم يمكن إعادة عرضها على محكمة أعلى منها هى محكمة الدرجة الثانية، وذلك إذا رأى الخصوم عدم صحة أو عدالة حكم محكمة الدرجة الأولى، مع وجود محكمة عليا تكون فى قمة القضاء المدنى وهى محكمة النقض.

الفرع الأول

المحاكم

أولاً: محاكم الدرجة الأولى:

هى تلك المحاكم التى تنظر فى الدعاوى ابتداء، والمشرع حدد محاكم معينة تشكل تشكيلاً معيناً لنظر المنازعات التى لا تزيد على قيمة خاصة تولى هو تحديدها، وما يزيد على هذه القيمة يدخل فى اختصاص محاكم أخرى تختلف فى تشكيلها عن المحاكم الأولى، على هذا فإن محاكم الدرجة الأولى تنقسم إلى نوعين هى:

المحاكم الجزئية:

تعتبر هذه المحاكم أدنى طبقات المحاكم فى نظامنا القضائى، وهى تلك المحاكم الأكثر عدداً والأوسع انتشاراً، إذ توجد محكمة جزئية فى كل مركز أو قسم.

وتنص المادة ١/١١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد اختصاصاتها بقرار من وزير العدل.

وتصدر المحكمة الجزئية أحكامها من قاض واحد، ينتدب من بين قضاة المحكمة الإبتدائية التى تقع فى دائرة اختصاصها، وقد يتناوب العمل فى المحكمة الجزئية أكثر من قاض[١].

---

(١) أنظر. د. وجدى راغب فهمى، مبادئ القضاء المدنى، دار الفكر العربى، ١٩٨٦، ص ٢٢٨ ــ ٢٢٩.

المحكمة الإبتدائية:

وهى التى يطلق عليها فى العمل المحكمة الكلية، وهى ذات الولاية العامة Tribunal de droit Commun، تنظر فى كافة المسائل المدنية والتجارية مما لا يدخل فى اختصاص المحاكم الجزئية.

وتؤلف المحكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة، وينبدب لرياستها أحد مستشارى محكمة الاستئناف التابعة لها، ويكون الندب بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ورئيس المحكمة الإبتدائية هو قاض الأمور الوقتية بها.

وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة، وتكون هذه المحكمة محكمة الدرجة الثانية للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية المطعون عليها.

وفى حالة صدور الأحكام من هذه المحكمة بصفتها محكمة الدرجة الأولى، ويمكن أن يطعن على أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

محكمة الاستئناف:

وهى التى يطلق عليها فى العمل محكمة الاستئناف العليا، وتختص محكمة الاستئناف بالفصل فى الطعون المرفوعة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية الجائز استئنافها، أى الأحكام الصادرة من المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فى نصابها الابتدائى، ولا يمنع المشرع استئنافها أما الأحكام التى تصدر من محكمة الدرجة الأولى بوصفها محكمة استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فلا يجوز استئنافها، حيث أن الاستئناف على الاستئناف لا يجوز.

ومحكمة الاستئناف لا تنظر فى دعاوى مبتدأة.

وإنشاء محاكم الاستئناف وتحديد وتعديل دوائر اختصاصها لا يكون إلا بقانون وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

ثالثاً: محكمة النقض

أولاً: حكمتها:

من دواعي حسن إدارة العدالة، وسير مرفق القضاء بمحاكمه المتعددة سيراً منظماً، نحو فهم موحد لقواعد القانون ومبادئه، أن يكون على رأس هذه المحاكم المتعددة محكمة عليا واحدة، تقوم بالإشراف عليها، وإلغاء كل حكم يطعن فيه أمامها وتراه مبنياً على مخالفة القانون، وحتى إذا ما ثبت قضاء هذه المحكمة العليا على رأى، فى تفسير القانون أو تطبيقه، أخذ به عنها سائر المحاكم وأتبعته، مجاراة لها وتفادياً من تعريض أحكامها للإلغاء المخالفة لرأى هذه المحكمة العليا، والمحكمة الواحدة هذه هى محكمة النقض، وهى على قمة جهاز القضاء العادى فى الدولة، والتى يرجع إليها فى قضاء المحاكم، إعمالاً لوظيفتها فى مراقبة قانونية الأحكام وتوحيد المبادئ القانونية التى تسير عليها المحاكم منعاً لتضارب الأحكام فهى إذن لا تعد محكمة وقائع بل هى محكمة للقانون، تنظر عما إذا طبق القانون تطبيقاً صحيحاً فضلاً عن تفسيره.

ثانياً: نشأتها وتاريخ نظام النقض فى القضاء المصرى:

يرجع إنشاء محكمة النقض لتكون على رأس جهاز القضاء المدنى إلى تاريخ حديث نسبياً، فقد أنشئت هذه المحكمة فى الثانى من مايو سنة ١٩٣١ بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١، وسميت هذه المحكمة فى قانون إنشائها "بمحكمة النقض والإبرام" ثم أصبحت بعد ذلك محكمة النقض فقط ابتداءً من سنة ١٩٤٩.

وإذا لم يكن بمصر محكمة للنقض قبل سنة ١٩٣١، فإن ذلك لا يعنى أن نظام النقض ذاته لم يكن معروفاً قبل هذا التاريخ، ذلك لأنه كان معروفاً منذ إنشاء المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣، بالنسبة للمواد الجنائية، فقد كان يطعن فى الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح أمام دائرة من دوائر محكمة

الاستئناف تشكل من خمسة مستشارين يجلسون بهيئة محكمة للنقض. لكن هذا النظام لم يكن معمولاً به بالنسبة للمواد المدنية والتجارية.

وفي عام ١٩٤٩ صدر القانون رقم ١٤٧ الخاص بنظام القضاء متضمناً ترتيب محكمة النقض وتشكيلها، إذ نص في المادة الثانية منه على أن يكون في محكمة النقض دائرة لنظر المواد الجنائية والأخرى لنظر المواد المدنية والتجارية وثالثة لمواد الأحوال الشخصية.

وفي سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ الغى دائرة الأحوال الشخصية كدائرة مستقلة، مدخلاً إياها في دائرة المسائل المدنية والتجارية.

الفرع الثاني

تشكيلات القضاء المدني المتخصصة

حكمة التخصص:

تولى وظيفة القضاء يتطلب دراية واسعة، وإلماماً تاماً بكافة فروع القانون، والقائمين على هذه الوظيفة يجب أن يكونوا عالمين بأحكام القانون وما يطرأ عليه من تعديلات، قادرين على التفسير، وهذا يشكل عبئاً ثقيلاً على القضاء، فهو تكليف بما لا يستطاع، ومن هنا ظهرت الدعوة إلى ضرورة تخصص القضاة.

وبدأت تظهر في نظامنا القضائي عدة تشكيلات قضائية متخصصة، في مجال القضاء المدني، ولا تعد التشكيلات المتخصصة طبقة جديدة من المحاكم؛ وإنما هي جزء لا يتجزأ من القضاء العادي، لأنها في وجودها وتشكيلها تستند إلى الطبقات الأصيلة للمحاكم العادية. ونعرض لأهم هذه التشكيلات المتخصصة.

أولاً: الدوائر المتخصصة

رؤى إنشاء دوائر متخصصة داخل المحكمة الواحدة، فهناك دائرة لنظر دعاوى الإيجارات، وأخرى لدعاوى الملكية، وثالثة للحيازة، ورابعة لمسائل الأحوال الشخصية وهكذا.

ثانياً: المحاكم المتخصصة

تخصيصها بنظر نوع معين من المنازعات يعد توزيعاً نوعياً للاختصاص، بحيث لا يجوز لهذه المحكمة أن تنظر فى غير هذا النوع من المنازعات، كما لا يجوز لمحكمة أخرى فى دائرة اختصاص المحكمة المتخصصة أن تنظر المنازعات التى تدخل فى اختصاص المحكمة الأخيرة.

والمحاكم المتخصصة قد تنشأ بقرار من وزير العدل أو بمقتضى نص تشريعى.

أ- المحاكم المتخصصة المنشأة بقرار من وزير العدل:

يصدر القرار بإنشاء محاكم يخصها بنظر نوع معين من المنازعات بشرط أن يبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها.

وقد أنشأ وزير العدل عدة محاكم متخصصة منها:

١- المحاكم الجزئية التجارية.

٢- محاكم شئون العمال.

ب- المحاكم المتخصصة التى أنشأها المشرع:

١- محاكم الأمور المستعجلة، وهى للنظر فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت.

٢- قاضى التنفيذ، ويختص بالفصل فى كل منازعات التنفيذ (تنفيذ الحكم) الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها.

ثالثاً: القضاء الجنائى

نرجئ الحديث عنه، وسيتم بالتفصيل لاحقاً.

المطلب الثانى

القضاء الإدارى

أخذ المشرع المصرى بما أخذه المشرع الفرنسى من ضرورة تخصيص قضاء مستقل لنظر المنازعات الإدارية وإنشاء مجلساً للدولة على غرار مجلس الدولة الفرنسى.

وولاية مجلس الدولة هو اختصاصه بالفصل فى المنازعات الإدارية، وفى الدعاوى التأديبية، أى له ولاية عامة فى نظر كافة المنازعات الإدارية.

المطلب الثالث

المحكمة الدستورية العليا

ظهرت على الساحة السياسية المصرية فى الآونة الأخيرة، فهى التى تفصل فى دستورية القوانين ومنها قانون الانتخاب، والشروط الواجب توافرها فى مرشح رئاسة الجمهورية، وقد استبعدت البعض ممن لم تنطبق عليهم الشروط القانونية للترشيح، كما أن قراراتها غير قابلة للطعن.

أيضاً هى المحفل الشرعى وأمام جمعيتها العمومية لحلف اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية فى حالة غياب مجلس الشعب، وقد كان أن حلف الرئيس الجديد لمصر أمامها.

ضرورة إنشائها:

إذا كانت الجهات القضائية متعددة، لكل منها ولاية محددة، تمارس بشأنها وظيفة القضاء، فقد ينشأ نزاع بينهم، حول حدود ولاية كل منها، الأمر الذى يستلزم بالضرورة إيجاد جهة معينة تفصل فى هذا النزاع الناشئ بين جهتى قضاء الدولة، ومن البديهى ألا تكون هذه الجهة تابعة لأى من الجهتين

المتنازعتين سواء القضاء العادى أو القضاء الإدارى، ومن ناحية أخرى فإن تسيير النظام القانونى فى الدولة يقتضى أن تطبق التشريعات فى مختلف أنحاء الدولة تطبيقاً واحداً، وعلى ذلك فإن الحكم على مدى شرعيته أو عدم شرعيته لابد أن يكون بالنسبة لكل المحاكم، وهذا يستلزم أن يوكل هذا الأمر لجهة واحدة يلتزم برأيها كل أجهزة القضاء فى الدولة، إذ لا يقبل من محكمة أن تقضى بدستورية قانون فى حين أن محكمة أخرى تقضى بعدم دستوريته.

وقد تختلف المحاكم فى تفسير قانون معين، فلابد من تدخل جهة تضع الأمر فى نصابه، ولابد أن تكون هذه الجهة محايدة.

لكل هذه الاعتبارات مجتمعة تدخل المشرع ولأول مرة فى نظامنا القضائى وأنشأ جهة قضاء جديدة، مستقلة عن القضاء المدنى وعن القضاء الإدارى، أولاها الفصل فى مسألة دستورية القوانين، وتفسير القوانين، وحل التنازع بشأن الولاية وتمثلت هذه الجهة فى المحكمة العليا، ثم تغير اسمها لاحقاً لتكون المحكمة الدستورية العليا.

تشكيلها:

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها، وأعضاء هذه المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف إلا بموافقتهم.

وتختص المحكمة دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وكذلك بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة، وتتولى تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية.

وأحكام هذه المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، وأحكامها وتفسيراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

المطلب الرابع

جهات القضاء ذات الولاية المحدودة

أولاً: المحاكم الخاصة أو الاستثنائية:

نرى أن المحاكم الخاصة أو الاستثنائية هي تلك المحاكم ذات الاختصاص المحدود والتى يدخل فى تشكيلها عنصراً غير قضائى بالإضافة أنها تباشر وظائفها بإجراءات قد تختلف عن إجراءات التقاضى العادية، وأن هذه المحاكم لا تمثل تشكيلاً من تشكيلات القضاء العادى ولا مكوناً من مكوناته.

أن وظيفة القضاء موزعة على عدد من الهيئات قام الدستور بالنص عليها، وأحال فى شأن تحديدها وترتيبها واختصاصاتها وشروط من يتولون القضاء فيها إلى القانون الذى يصدر من السلطة التشريعية.

وهذه المحاكم الذى أطلق عليها المحاكم الخاصة أو الاستثنائية، تكون محاكم مشروعة الوجود، والقوانين المنشئة لها والمنظمة لقواعدها، قوانين دستورية طالما التزمت بالقواعد الدستورية، ومن هنا فأننا مع بعض الفقه نفضل أن نطلق عليها المحاكم ذات الولاية المحدودة.

القضاء العسكرى:

هو القضاء المنصوص عليه فى الدستور (م ١٨٢) والذى ينظمه قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، والذى يحدد محاكم هذا القضاء وما يدخل فى اختصاصه والعقوبات والجرائم التى يباشر وظيفته بشأنها، وكذلك من يخضعون لأحكامه وهم العسكريون أصلاً أو حكماً إذا ما ارتكبوا جريمة عسكرية أو جريمة من جرائم القانون العام، وكذلك المدنيون الذين يعملون بوزارة الدفاع أو فى خدمة القوات المسلحة بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم أثناء

خدمة الميدان، أو المدنيون الذين يرتكبون جرائم مخالفة لقانون الأحكام العسكرية.

كما يخضع لأحكام قانون الأحكام العسكرية رجال الشرطة (الضباط) بالنسبة للأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية، وأمناء ومساعدوا الشرطة وضباط الصف والجنود والخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم (م ٩٩ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة).

محاكم أمن الدولة:

تشكل هذه المحكمة من ثلاثة مستشارين من مستشارى محكمة الاستئناف ويجوز أن تنضم إلى التشكيل عضوية هذه المحكمة عضواً من القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل.

وأحكام هذه المحكمة نهائية، لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر، أما أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية فيكون الطعن فى أحكامها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة والتى يطعن فى أحكامها بالنقض وإعادة النظر.

بهذه الدراسة الموجزة عن الحديث عن القضاء المدنى فى مصر نكتفى بهذا القدر من المعرفة القانونية للمعلم والتى هى لازمة للوقوف عليها، وإن كان تفصيل ذلك والإسهاب فيه والدخول فى جزئياته ينبرى إلينا طالب الحقوق المتخصص للدراسة القانونية.

ثم ننتقل إلى الباب الثانى وهو الحديث عن القضاء الجنائى، لنضع قدراً متواضعاً من المعرفة للمعلم وذلك قبل الدخول فى مسئولياته القانونية وهى صلب هذه الدراسة.

الباب الثانى

القضاء الجنائى

الفصل الأول

تمهيد:

قبل أن نتحدث عن مسئولية المعلم، نريد أن نلقى الضوء من الناحية الجنائية على أحوال هذا الصغير وما القدر الذى يخاطبه فيه القانون الجنائى الذى يحكم تصرفات الأفراد وعما إذا كانت تخالف قاعدة جنائية سواء بالامتناع عن فعل يأمر القانون الجنائى بفعله، أو أن يقترف الشخص فعلاً يحظره القانون الجنائى لما يراه هذا القانون من الإضرار بركيزة من ركائز المجتمع أو دعامة لهذه الركيزة.

نتحدث عن المراحل المختلفة لسن الحدث من وجهة النظر الجنائية.

مراحل ثلاث للإدراك والتمييز:

اتجهت بعض التشريعات إلى تقسيم سن الحدث إلى مراحل ثلاث، تبدأ بطبيعة الحال بسن التمييز وتنتهى بسن المسئولية الجنائية، فهناك مرحلة أولى تبدأ من سن سبع سنوات وحتى سن الثانية عشر، والمرحلة الثانية من سن الثانية عشر وحتى الخامسة عشر، والمرحلة الأخيرة من سن الخامسة عشر وحتى السابعة عشر أو الثامنة عشر بحسب تحديد التشريع لسن المسئولية الجنائية، وفى كل مرحلة من هذه المراحل تتحدد المسئولية الجنائية والعقاب بصورة مختلفة، وذلك لإعتراف المشرع ضمناً بأن درجات الإدراك والتمييز تختلف باختلاف تقدم مراحل السن، ومن هذه التشريعات التى اتجهت هذا

الاتجاه قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٩٣٧ حيث كان سن المسئولية الجنائية هو سبعة عشر سنة ميلادية[1].

وقلنا أن التشريع حدد عقوبات وتدابير معينة يجب الحكم بها على الحدث الذى بلغ سن مرحلة من هذه المراحل، وبطبيعة الحال يجب عدم تجاوز المعاملة العقابية فى كل مرحلة نص عليها التشريع حتى ولو تجاوز الحدث هذه المرحلة عند تنفيذ الحكم، وذلك لأن المعاملة يجب أن تتحدد بوقت ارتكاب الجريمة وليس بتاريخ لاحق.

مرحلتين للإدراك والتمييز:

بعض التشريعات تتجه إلى أن مراحل الإدراك والتمييز للحدث إلى مرحلتين، تبدأ الأولى بسن التمييز وحتى سن الخامسة عشر، والثانية من الخامسة عشر وحتى السابعة عشر أو الثامنة عشر حسب سن المسئولية الجنائية التى ينص عليها التشريع. وهذه التشريعات انتهت إلى أن الإدراك والتمييز لدى الحديث يتميز بمرحلتين أساسيتين، مرحلة الطفولة ومرحلة المراهقة، وبالنسبة للمرحلة الأولى لا يجوز تطبيق أى عقوبات منصوص عليها فى قانون العقوبات بل يجب تطبيق التدابير المنصوص عليها فى قوانين الأحداث، أما فى مرحلة المراهقة وهى الفترة من سن الخامسة عشر وحتى السابعة عشر أو الثامنة عشر فيمكن تطبيق عقوبات للجرائم المرتكبة ولكن بصورة أخف من تلك التى تطبق على البالغين مرتكبى نفس الجرائم.

وقد أخذ قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بالتقسيم الثنائى حيث قرر فى مادته السابقة عدم جواز الحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمسة عشر

---

(١) نص القانون الفرنسى أيضاً على تقسيم مرحلة حياة الحدث إلى ثلاثة مراحل: الأولى طائفة الأحداث أقل من ثلاثة عشر عاماً، والثانية الأحداث من ١٣ إلى ١٦ سنة،والثالثة الأحداث من ١٦ إلى ١٨ سنة حيث سن المسئولية الجنائية هو ثمانية عشر عام، أنظر مؤلف بعنوان:

Ph. ROBERT. "Traité de droit" – des mineurs, place et role. Lévolution du droit Français Contemporain, ed. Cujas.

سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات، وإنما يحكم بأحد التدابير التى قررها قانون الأحداث[١] وقرر كذلك فى المادة الخامسة عشر حكم المرحلة الثانية من سن الحدث، أى منذ بلوغه خمسة عشر سنة من عمره وحتى الثامنة عشر حيث قرر عدم تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى القانون لمرتكبى الجنايات واستبدلها بعقوبات أقل درجة لنفس الجريمة[٢].

---

(١) قرر القانون التدابير الآتية للحكم على الحدث الذى لا يزيد سنه عن خمسة عشر سنة: "التوبيخ - التسليم – الإلحاق بالتدريب المهنى – الإلزام بواجبات معينة- الاختبار القضائى – الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية – الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة.

(٢) تنص المادة ١٥ على الآتى "إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشر سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة (استبدلت بالسجن المؤبد) يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (السجن) يحكم بالسجن وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذه القانون.
أما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس، فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقرر لها؛ أن تحكم عليه بما يراه القاضى من تدابير.

الفصل الأول

نتحدث فى هذا الفصل عن المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى (مبحث أول) والمسئولية الجنائية عن فعل الغير (مبحث ثان).

المبحث الأول

المطلب الأول

تأديب الصغار

الأصل فى الشريعة أن للأب والجد والوصى وللمعلم أياً كان تأديب الصبى دون سن البلوغ.

فلو ضرب الأب أو الوصى للتأديب فمات اختلف الفقهاء فى مسئوليته:

١- يرى أبو حنيفة أنه يضمن لأن التأديب أسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب وهم غير مأذونين فى القتل.

٢- ويرى الصاحبان أنه لا يضمن لأن الأب والوصى مأذونان فى تأديب الصبى وتهذيبه والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عزر الإمام إنساناً فمات.

أما لو ضربه المعلم فمات فإن كان الضرب بغير أمر الأب أو الولى أو الوصى، يضمن لأنه متعد فى الضرب والمتولد منه يكون مضموناً عليه. أما إذا كان الضرب بالإذن لا يضمن للضرورة لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس فى وسعه التحرز عنها – يمتنع عن التعليم فكان فى تضمينه سد باب التعليم وبالناس حاجة للعلم[1]، أما إذا ضربه المعلم لغير التعليم تعدياً أو تجاوز الأدب المعهود ضمن ما أصابه[2].

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع، ٣٤٩ جزء، ص ٣٠٥.

(٢) أنظر: الذخيرة للقراض، جزء ٨ مخطوط، ص ٣٦ "كذا المعلم إذا ضرب الصبى ضرباً فاحشاً يعزر كذا فى مجمع الفتاوى. =

والأب والوصى لو ضرب للتعليم لا يضمن إتفاقاً، وإن ضرب ولده الصغير فى تعليم القرآن ومات، قال أبو حنيفة: يضمن الدية ولا يرثه، وقال أبو يوسف يرثه ولا يضمن الدية.

وإن ضرب المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم لأن ضرب التعليم واجب لا تتقيد بالسلامة، وفى رواية فى لا فرق عند أبو حنيفة فى ضمان الأب والوصى فى التأديب والتعليم لأنهما مأذونان فى التأديب بشرط السلامة ولأنهما يملكان التصرف فى نفسه وماله، وقول أبى حنيفة هو المعقول[1].

ورد فى الفتاوى الكاملية للطرابلس:

"يجوز للمعلم ضرب الصغير ضرباً وسطاً معتاداً فى محل الضرب، وهو أن يكون على غير الوجه والمذاكير للتأديب التعليم بإذن الأب أو الوصى، وأنه لو مات من ضرب التأديب يضمن. وأما من ضرب للتعليم بإذن الولى فلا يضمن ما لم يتجاوز المعتاد على قول الصاحبين، ورجع إليه الإمام وحكى الإجماع عليه ولم يقيد الضرب باليد ما لم نقله السيد الطهطاوى عنهم فى أول كتاب الصلاة حيث قال: والمنصوص عليه أنه يجوز للمعلم أن يضربه بإذن أبيه نحو ثلاث ضربات ضرباً وسطاً سليماً لم يقيده بغير العصا.

=وأنظر ص ١٩٢ "المهذب" جزء ٢ "وإن سلم صبياً إلى سابح ليعلمه السباحة فغرق ضمنه السابح لأنه سلمه إليه ليحتاط فى حفظه فإذا هلك بالتعليم بسبب البثه التفريط فضمنه كالمعلم إذا ضرب الصبى فمات، وإن سلم البالغ نفسه إلى السابح فغرق لم يضمنه لأنه فى يد نفسه.

(١) أنظر الفتاوى الحانية: ص ٦ جزء ٣ "والمعلم إذا ضرب صبياً فمات قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن ضرب بأمر أبيه أو وصيه ضرباً معتاداً لا يضمن وإن ضربه ضرباً غير معتاد ضمن، وإن ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات يضمن كل الدية فى قولهم سواء ضرب ضرباً معتاداً أو غير معتاد، والأب إذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية عند أبى حنيفة سواء ضربه ضرباً معتاداً أو غير معتاد، وعند صاحبيه لا يضمن فى المعتاد. وأما الوصى إذا ضرب اليتيم يضمن فى قول أبى حنيفة وهو كالأب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الأب إذا ضربه للتأديب أو للتعليم ولا يرثه، وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن ويرثه، أنظر ص ٣٩٥ ابن عابدين جزء ٥.

والمراد منه خلاف الضرب على ترك الصلاة فإنهم قيدوه باليد لا بالخشبة، وقد ذكروا أنه يجوز الحبس للتأديب. قال فى التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر: ويقام عليه – أى على الصبى – التعزير إن كان من حقوق العباد؛ وكذا يحبس تأديباً لا عقوبة، ومن هذا يعلم أن الضارب لا يجوز له تجاوز المعتاد فى الضرب ولا الضرب فى غير مواضع الضرب. وله الحبس للتأديب وأن يكون ضرب التأديب بإذن الولى، وأنه قيد بوصف السلامة وله الضرب المعتاد أيضاً للتعليم.

وأما الأم فقد أختلف فى شأنها الفقهاء إذا ضربت ولدها للتأديب، فقال أبو حنيفة أنها تضمن، وقال البعض لا تضمن، وقال آخرون هى ضامنة لأن الضرب تصرف فى النفس وليس لها ولاية التصرف فى النفس أصلاً[1].

المطلب الثانى

الإصابات فى الألعاب الرياضية

فى الفقه الوضعى:

لا جدال فى أن الألعاب التى لا تحتاج ممارستها إلى عنف وقوة كألعاب التنس أو كرة القدم أو كرة السلة، ألعاب مباحة، فإذا حدثت إصابات أثناء ممارستها تخضع للقواعد العامة فيسأل فاعلها إن نشأت عن إهماله أو عدم احتياطه.

أما الألعاب التى تحتاج فى ممارستها إلى قوة وعنف كالملاكمة والمصارعة والتحطيب فقد اختلفت الآراء فى المسئولية الناتجة عن الإصابات أو الوفيات التى تحدث نتيجة لها.

---

(١) أنظر ص ٣٩٣ جزء ٨ تكملة البحر الرائق.

والرأى الراجح هو انعدام المسئولية الجنائية إن لم يكن إهمال أو تقصير لأن الفاعل يأتى فعلاً مشروعاً أباحه القانون، فانعدام المسئولية نتيجة لازمة للإباحة[1].

فى الفقه الإسلامى:

من استعراض بعض النصوص فى الفقه الإسلامى نجد أن الشريعة تشجع ممارسة الألعاب الرياضية فعلاوة على أنها تقوى الجسم ففيها تدريب على الحروب واستعداد لمنازلة العدو.

عن عائشة رضى الله عنها قالت: سابقنى رسول الله ﷺ فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقنى اللحم سابقنى فسبقنى فقال: هذه بتلك، رواه أحمد وأبو داوود.

وعن سلمة بن الأكوع قال: بينما نحن نسير وكان رجل من الأنصار لايسبق، فجعل يقول ألا مسابق فى المدينة هل من مسابق؟ فقلت: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً، قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال: قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى ذرنى فلأسابق الرجل، قال: إن شئت، قال: فسبقت إلى المدينة.

وعن محد بن علي بن ركانة أن ركانة صارع النبى ﷺ فصرعه النبى وعن أبى هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند النبى ﷺ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال الرسول: دعهم يا عمر "متفق عليه". وعن أنس لما قدم رسول الله ﷺ ولعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحاً بذلك "متفق عليه".

وقال الرسول ﷺ علموا بنيكم الرمى فإنه نكاية للعدو.

وقال: علموا أولادكم السباحة والرماية.

فمن الأحاديث السابقة نستدل على مشروعية المسابقة بين الرجال أو بين الرجال والنساء والمحارم، وإن مثل ذلك لا يتنافى والوقار، والشرف والعلم

---

(١) أنظر د. السعيد مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص ٤٢١، ٤٢٢ – وأنظر د. كامل مرسى، المسئولية الجنائية ص ٢٦٤.

والفضل، كما يدل على مشروعية اللعب بالحراب، لما فى ذلك من تدريب للشجعان على الاستعداد للحرب.

أما غير ذلك من الألعاب الأخرى كاللعب بالحمام أو بالنرد أو بالشطرنج ففيها نظر.

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال شيطان يتبع شيطانة فهذا الحديث يدل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذى لم يؤذن به، وقد قال بكراهته جمع من العلماء.

المبحث الثانى

المسئولية الجنائية عن فعل الغير

مسئولية متسلم الصغير إذا ارتكب هذا الأخير جريمة:

من النصوص التى أقرت المسئولية الجنائية عن فعل الغير، نص المادة ٦٩ من قانون العقوبات، ويقضى بأنه "إذا ارتكب الصغير بعد تسليمه، يحكم بالغرامة ...".

وهذه المادة تذكرنا بمسئولية المربى أو معلم الحرفة عن أعمال تلاميذه المقررة فى القانون المدنى والتى تقوم على افتراض خطأ الراعى، وافتراض السببية بين هذا الخطأ وبين ارتكاب المرعى الفعل غير المشروع الذى أحدث ضرراً بالغير، إلا أن الراعى يملك دفع مسئوليته المفترضة بإثبات عكس قرينة الخطأ أو قرينة السببية.

وقد ذهب رأى إلى القول بأن مسئولية متسلم الصغير مسئولية عادية تبنى على إهمال القيام بالواجب الذى يفرضه الاستلام[1].

---

(١) د. محمود عثمان الهمشرى، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، ١٩٦٩، ص ٢١١.
وأنظر د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة السادسة، ١٩٦٤، ص ٤٠٨.
وأنظر:
Albert Cheron et Aly Badawy – nouveau Code Penal Egyptien Annateé, 1939. P. 71.

ورأى آخر يرى إن المادة ٦٩ عقوبات لا تتطلب إثبات الإهمال من جانب المتسلم فى مراقبته للصغير، كما أن المسئولية لا تنتفى إذا أثبت أنه قد أحسن هذه المراقبة، غير أنه إذا أثبت أن القوة القاهرة قد حالت بينه وبين المراقبة لم يعد هناك وجه لمساءلته جنائيا[1].

ورأى آخر يقول أنه إذا دحض متسلم الصغير قرينة الخطأ المفترض فى حقه، وأثبت أن جريمة هذا الصغير لا يمكن أن تنسب إلى خطأ وقع منه فى منعها كما لو كان قد أودع السجن مثلاً بعد أن تسلم الصغير مباشرةً فلا يكون هناك محل لإدانته، وتصبح تلك الجريمة الخاصة متخلفة لانتفاء الخطأ اللازم لوجودها[2].

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، ص ٥١٩.
(٢) أستاذنا الدكتور/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، ص ٨٧٤.

الفصل الثانى

تشكيل المحاكم الجنائية

نتحدث فى هذا الفصل عن تشكيل المحاكم الجنائية، ليكون المعلم على قدر بسيط من المعرفة للنظام القانون الجنائى، وإختصاص تلك المحاكم.

فقد ينتهى الدور الأول للدعوى الجنائية – سواء بعد جمع الاستدلالات أو بعد تحقيق أجرته السلطة المختصة، إلى طرح موضوعها عل ى المحكمة للنظر فى التهمة المسندة إلى المتهم والفصل فيها، وتختص المحاكم الجنائية بنظر الوقائع الجنائية وتوقيع العقاب على مرتكبيها أو القضاء ببراءة من لم يثبت قبله الإتهام، ويقوم القضاة بولاية القضاء فى المسائل المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، بمعنى أن من يجلس للفصل فى الوقائع الجنائية يختص أيضاً بالفصل فى النزاع المدنى أو المتعلق بالأحوال الشخصية. وقد يكون اختصاص القاضى عند توزيع الأعمال قاصراً على القضايا الجنائية وحدها أو القضايا المدنية أو الأحوال الشخصية، ومع هذا فيمكن أن تناط به مهمة الفصل فى قضايا من نوع غير الذى عهد إليه به، ويتم توزيع العمل بين قضاة المحكمة بمعرفة جمعيتها العمومية.

وقدساير المشرع المصرى الإتجاه نحو تخصص القضاة بما نص عليه فى المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية من أنه يجوز تخصص القاضى بعد مضى أربع سنوات على الأقل من تعيينه فى وظيفته. ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشار وبالنسبة لمن يكن من القضاة قد مضى على تعيينه ثمانى سنوات، ويصدر بالنظام الذى يتبع فى التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن تراعى فيه القواعد الآتية:

أولاً: يكون تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من الفروع التالية: جنائى، مدنى، تجارى، أحوال شخصية، مسائل اجتماعية (عمال). ويجوز أن تزداد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ثانياً: يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذى يتخصص فيه القاضى بعد استطلاع رغبته، ويجوز عند الضرورة ندب القاضى المتخصص من فرع إلى آخر. والكلام على المحكمة يتناول اختصاص المحاكم الجنائية والتحقيق النهائى أمامها وقواعد الأمر الجنائى والبطلان فى الإجراءات الجنائية وأخيراً طرق الطعن فى الأحكام.

ونحن فى هذا المجال الغير متخصص فى الدراسة القانونية البحتة، نعطى فقط للمعلم فكرة مختصرة فقط عن إختصاص المحاكم الجنائية دون المسائل الأخرى.

المبحث الأول

الإختصاص

الإختصاص معناه منح سلطة لجهة معينة للفصل فيما قد يطرح عليها من قضايا. وتختص المحاكم الجنائية بالفصل فى شأن الجرائم، وهى على نوعين: المحاكم العادية والمحاكم الخاصة والأولى ينص على تشكيلها القانون العام الذى يطبق على جميع الأفراد وفى كل الجهات بالدولة. أما المحاكم الخاصة فتشكل إما لظروف استثنائية قائمة كمحاكم أمن الدولة التى تعقد فى ظل قانون الطوارئ[1]. وإما محاكم تشكل على نحو خاص فى مناطق معينة نظراً لطبيعتها وعادات الأهلين فيها كما كان الشأن فى محاكم الحدود. وإما

---

(١) محكمة عسكرية عليا ١٩٤٢/١١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٤٣ ق ١١٥ وقد نصت المادة ١٧١ من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ على أن "ينظم القانون محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.
أنظر د. حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية، ١٩٩٨، ص ٤٨٠.

تشكل بالنسبة إلى أشخاص تتوافر فيهم شروط معينة كما هو الحال بالنسبة إلى المحاكم العسكرية المختصة بمحاكمة أفراد القوات المسلحة. وللأحكام الصادرة من هذه المحاكم بالبراءة أو الإدانة قوة الشئ المقضى به طبقاً للقانون.

ويترتب على هذا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح نهائياً فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانوناً بإصداره يحوز قوة الشئ المقضى به فى نفس الواقعة، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى، ذلك بأن الإزدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى منه العدالة[1].

والمحاكم العادية هى محاكم القانون العام والأصيلة فى الاختصاص، فلا ينتزع اختصاصها بنظر الدعوى كون جهة مختصة بها إلا إذا نص صراحة على جعله منفرداً لهذه الجهة. لهذا قضى بأن تخويل المحاكم العسكرية سلطة الفصل فى القضايا فى تلك الدعاوى متى رفعت إليها، ذلك لأن قانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ (الذى حل محله قانون الطوارئ) لم يتضمن أى نص يجعل المحاكم العسكرية تنفرد بالفصل فى الدعاوى التى ترفع إليها[2]. وإن قانون الطوارئ رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ حصر اختصاص محاكم أمن الدولة، وهى محاكم استثنائية – فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، ولم يسلب البتة المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وليست

---

(١) نقض ١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٥٤.

(٢) نقض ١٩٤٣/١/١٨ المحاماه س ٢٤ ق ١٤٦، ١٩٤٩/٦/٦ س ٣٠ ق ١٤٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٥.

فى هذا القانون أو فى تشريع آخر أى نص بأفراد محاكم أمن الدولة – دون سواها – بالفصل فى أى نوع من الجرائم.

ونقصر كلامنا على المحاكم العادية.

أنواع الاختصاص

لا شك أن المشرع يهدف إلى تحقيق العدالة فيما يطرح على القضاء من وقائع جنائية وهو فى سبيل ذلك يخول سلطة الفصل فى القضايا لمحاكم مختلفة؛ واضعاً نصب عينيه مصلحة الجماعة، فمثلاً قد يرى أن أثر الردع فى مكان وقوع الجريمة أفضل وأحياناً لا يحمل من يتهم بارتكاب جريمة بسيطة مشقة الانتقال إلى محكمة بعيدة عن موطنه، وعلى هذا وزع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجنائية وراء حكمة قصدها فيجب أن تكون المحكمة مختصة بالفصل فى الجريمة المطروحة عليها، واختصاصها يتحدد بأمور ثلاثة: الشخص، النوع، والمكان فينبغى أن يدخل فى اختصاصها سلطة محاكمة المتهم فى الدعوى وأن تختص بالفصل فى الجريمة المطروحة عليها، وأخيراً يتعين أن تكون مختصة مكانيا[1].

المطلب الأول

الاختصاص الشخصى

القاعدة:

ينبغى أن تكن للمحكمة المطروحة عليها الدعوى ولاية الفصل فيها بالنسبة إلى شخص المتهم الماثل أمامها، أى أن تكون مختصة قانوناً بمحاكمته، لأن المشرع قد يعفى بعض الأفراد من الخضوع لمحاكم الدولة، أو يجعل محاكمته أمام محكمة تشكل على نحو خاص لمحكمة يريد تحقيقها والأصل أن لمحاكم الدولة ولاية الفصل فى الوقائع الجنائية التى تقع فى الجمهورية بالنسبة

---

(١) أنظر أستاذنا الدكتور حسن المرصفاوى، المرجع السابق، ص ٤٨٣.

إلى جميع الأشخاص الموجودين فيها، فقد نصت المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية على أنه فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص وتبين قواعد الاختصاص المحاكم فى قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية. غير أن هذه القاعدة لها استثناءات من بينهما ما يقع من رجل السلك السياسى المعتمدين وزوجاتهم وعائلاتهم، فلا يخضع وفقاً لقواعد القانون الدولى العام لسلطة المحاكم فى الدول التى يمثلون دولهم فيها[1].

محاكم الأحداث:

أرتأى المشرع أن يختص الأحداث بمحاكم خاصة – هى محاكم الأحداث – هادفاً تحقيق غرض معين مبين فى المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية أنه العمل على إصلاح الأحداث حين قالت إن "الغرض الأساسى لمحاكم الأحداث هو العمل على إصلاحهم، وإذا رؤى أن تنشأ لهم محاكم خاصة يكون من شأنها تعرف طبيعة المجرم الصغير وسبب إجرامه وتقدير الإجراء الذى يناسبه ومراقبة تنفيذ الحكم الذى يصدر".

وتشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث فى غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها فى قرار إنشائها. وتشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون

(١) موسوعة دالوز جـ ١ ص ٣٤٣ بند ٢٠٦، فالإمتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الإتفاقيات الدولية وطبقاً للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين إنما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسى للبلد الأجنبى لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها، وبالتالى فهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقاً للعرف الدولى، وهذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منها غيرهم من أمناء وموظفى المنظمات الدولية إلا بموجب اتفاقات وقوانين تقرر ذلك.
(نقض ١٩٧٥/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤١).

المحكمة خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء يكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً.

وتختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف.

ويكون لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا نظر قضايا فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف.

ويكون لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا نظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل وأقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه.

ووفقاً للمادة الثانية من قانون الطفل يقصد بالطفل لم يبلغ سنه ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة.

والاعتداد بالسن يكون وقت ارتكاب الجريمة، وإثبات سن الطفل يكون بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصيته أو أى مستند رسمى آخر.

المطلب الثانى

الإختصاص النوعى

لم يجعل المشرع نظر الوقائع الجنائية على نسق واحد، بل إنه فرق بينهما، فمنها ما جعل الفصل فيها يتم على درجة واحدة، ومن الجرائم ما ينظر على درجتين، كما أنه لم يوحد بين المحاكم فتقضى فى جميع الجرائم بل منها ما يختص بها البعض الآخر، وقد ابتغى المشرع من هذا التوزيع تحقيق العدالة والاطمئنان على صحة الأحكام الصادرة فى الوقائع الجنائية تبعاً لخطورتها، فهو حيناً يتطلب فى القاضى أن يكون على مستوى معين وحينا تتعدد درجات

القاضى، ومن ثم يجب أن تكون المحكمة مختصة بنوع القضية المطروحة عليها[1].

وتقسم المحاكم الجنائية تبعاً لاختصاصها النوعى إلى محاكم جزئية ومحاكم إبتدائية ومحاكم جنايات ومحكمة النقض، فقد نصت المادة الأولى من قانون السلطة القضائية على أن تتكون المحاكم من: محكمة النقض – محاكم الاستئناف – المحاكم الابتدائية – المحاكم الجزئية.

أولاً: المحاكم الجزئية:

تشكل المحكمة الجزئية من قاض واحد، وتوجد فى دائرة كل مركز أو قسم. وتختص المحاكم الجزئية بالنظر فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة، وكل فعل يعد بمقتضى القانون جنحة، عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، هذا النوع الأخير يكون من اختصاص محكمة الجنايات.

ثانياً: المحكمة الإبتدائية:

تشكل من ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة الإبتدائية بهيئة محكمة استئنافية للنظر فى المخالفات والجنح المستأنفة، فهى تختص بالفصل فى الاستئنافات التى ترفع من الخصوم عن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد المخالفات والجنح، والاستئنافات التى ترفع لها عن الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث.

والأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى مواد الجنح تقبل الطعن بريق النقض.

ثالثاً: محكمة الجنايات:

تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى دائرة كل محكمة استئناف من ثلاثة مستشارى تلك المحكمة، ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد

(١) أ. د. حسن صادق المرصفاوى، المرجع السابق، ص ٤٨٦.

نوابه أو أحد رؤساء الدوائر، وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها.

وتختص محكمة الجنايات بالفصل في "كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية أو جنحة تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، وتختص بالجنح المرتبطة بجناية.

والأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات لا تستأنف، وتقبل الطعن بطريق النقض. غير أنه في تعديل أخير يجوز استئناف أحكام الجنايات.

رابعاً: محكمة النقض:

مقرها مدينة القاهرة، هي تشكل من خمسة من مستشاري النقض، وتختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو إذا كان دفع في الحكم بطلان أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

خامساً: محاكم أمن الدولة: حقيقة وطبيعة هذه المحاكم:

صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في ٢٠ مايو سنة ١٩٨٠، ونشر في ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ خاصاً بإنشاء محاكم أمن الدولة، وشمل إثنتي عشرة مادة في أبواب خمسة، أولها: تشكيل المحاكم وإختصاصها، والثاني: في الإجراءات أمام محاكم أمن الدولة، والثالث: في الاتهام والتحقيق والرابع: في الطعن في الأحكام، والخامس: أقتصر على الأحكام الإنتقالية.

ويلاحظ على ما أورده قانون إنشاء محاكم أمن الدولة ما يلي:

١- اختصاص محاكم أمن الدولة - دون غيرها بنظر جرائم معينة، منها شئون التموين، والتسعير الجبري، وتحديد الأرباح.

ورأينا أن المشرع لم يكن في حاجة إلى إصدار قانون خاص بهذه الجرائم.

٢- نص القانون على أن تصدر الأحكام على وجه السرعة.

ومن المعلوم أن طابع الإجراءات الجنائية هو السرعة دون حاجة إلى تخصيص ذلك.

ومن الجدير معاودة النظر فى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠.

المطلب الثالث

الاختصاص المكانى

لكل محكمة من المحاكم الجنائية دائرة اختصاص مكانى محدده لحكمة خاصة ابتغاها المشرع، وإذا كان من المتعين تعرف متى تدخل الجريمة فى ذلك الاختصاص.

فالاختصاص المكانى للمحكمة الجنائية يتحدد بواحد من أمور ثلاثة، مكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو ضبطه. والعبرة فى الاختصاص المكانى إنما يكون بحقيقة الأمر الواقع وأن تراضى ظهوره إلى وقت المحاكمة[١].

أولاً: مكان وقوع الجريمة:

المكان الذى تقع فيه الجريمة هو الذى يتحدد به الاختصاص الطبيعى عادة، لأنه الذى أختل فيه الأمن. وتوقيع الحكم فيه على مرتكب الجريمة يفيد فى إعادة الأمن إلى نصابه، فضلاً عن أن لمكان الجريمة أثره فى سهولة تحقيقها للوصول إلى الأدلة وإنجاز كافة إجراءات الدعوى الجنائية، كدعوة الشهود أو الانتقال للمعاينة متى دعت الحال لذلك.

وإذا كانت الجريمة بسيطة تتم بفعل تنفيذى واحد سهل تحديد مكان وقوعها، فمثلاً فى جريمة خيانة الأمانة تقع الجريمة فى المكان الذى تم

---

(١) أنظر: أستاذنا الدكتور حسن صادق المرصفاوى، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال فيه لا المكان الذى سلم فيه المال[1]. وكذلك الحال إذا كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال وقعت كلها فى دائرة محكمة واحدة، والجرائم السلبية – وهى التى تتم بالامتناع عن عمل يوجبه القانون كعدم الإبلاغ عن الميلاد أو الوفاة أو الامتناع عن الشهادة – تعتبر من الجرائم البسيطة فتتم فى المكان الذى كان يتعين القيام فيه بالواجب، وتختص بنظرها المحكمة التى يقع فى دائرتها ذلك المكان.

ولكن يحدث أن تقع الأعمال التنفيذية للجريمة وتتم نتيجتها فى دائرتى محكتين جنائيتين كما إذا أطلق شخص عياراً نارياً على آخر وهو فى دائرة محكمة غير التى كان بها المجنى عليه، يذهب رأى إلى أن الاختصاص ينعقد لكل من المحكمتين لأن الفعل التنفيذى هو إنطلاق العيار بيد الجانى استمر سريانه حتى أصيب المجنى عليه، وقد بدأ فى دائرة محكمة وانتهى فى دائرة أخرى، أى أنه تم فى دائرة كل من المحكمتين، فإذا رفعت الدعوى إلى إحدى المحكميتن فإن هذا لا يمنع من رفعها أمام المحكمة الأخرى لأنها مختصة أيضاً بالفصل فيها، بيد أنه إذا صدر حكم من أيهما وأصبح نهائياً أمتنع على الأخرى الحكم فى الدعوى لسبق الفصل فيها.

ويوجد رأى آخر أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التى أصيب فى دائرتها المجنى عليه، ويذهب رأى ثالث إلى أن المحكمة المختصة هى التى كان الفاعل فى دائرتها لأن عمله – أى إطلاق العيار النارى – هو الفعل التنفيذى والإصابة نتيجة فقط، ويرى أستاذنا الدكتور حسن المرصفاوى ونحن معه أن الرأى الأخير أولى بالإتباع لأن الجريمة عبارة عن نشاط يتم من جانب الجانى، سواء بعمل إيجابى أو بموقف سلبى، وهو أساس التجريم، أما تحقق النتيجة أو عدم

---

(١) نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١١٢، يعتبر مكان وقوع جريمة الشيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل فيه تسليم الشيك للمستفيد.
نقض ١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٧.

تحققها فلا أثر له إلا فى اعتبار الجريمة تامة أو وقوفها عند حد الشروع. وعلى هذا ففى الصورة الأخيرة إذا لم ينطلق العيار من بندقية الفاعل يعتبر الفعل التنفيذى قد وقع فى الدائرة التى كان بها المتهم ويتم فيها نشاطه بإطلاق النار.

ثانياً: مكان إقامة المتهم:

تختص المحكمة التى يقيم المتهم فى دائرتها بنظر الدعوى الجنائية ولو كان مكان وقوع الجريمة فى دائرة محكمة أخرى، فقد يسهل فى ذلك المكان تعرف حالة المتهم وسوابقه، كما أنه قد ييسر عليه سبل المحاكمة والانتقال لا سيما فى الجرائم البسيطة، فضلاً عن إحتمال أن لا يكون محل الجريمة معروفاً بوجه محدد، وعملاً تجرى محاكمة المتهم فى محل إقامته بالنسبة إلى جرائم المخالفات حتى لا يكلف عبء مصروفات الانتقال إلى محكمة أخرى.

والمقصود بمحل الإقامة المحل الذى يرتبط فيه المتهم بمعاملاته وعلاقاته العائلية أى هو محل إقامة عادى فى الدائرة التى يعمل فيها وتوجد بها ثروته، فلا يكفى فى ذلك الإقامة المؤقتة ولا تشترط الإقامة الدائمة، وإذا كان للمتهم محلى إقامة جازت مباشرة الإجراءات الجنائية فى أى واحد منهما[1].

والعبرة فى تحديد محل الإقامة هو وقت بدء إجراءات المحاكمة، فلا يؤثر عليه انتقال المتهم بعد ذلك.

ثالثاً: مكان ضبط المتهم:

يجوز أن تتخذ الإجراءات الجنائية فى المكان الذى يقبض فيه على المتهم، لأنه قد يكون من الميسر فيه جمع الأدلة التى تتعلق بالدعوى أو بشخص المتهم، كما أنه قد يكون من مصلحة العدالة محاكمته فى مكان ضبطه إعمالاً للسرعة الواجبة فى الإجراءات الجنائية وعدم تحميل الدولة مصروفات نقله.

---

(١) موسوعة دالوز جـ ١ ص ٤٤٥ بند ٢٤٨.

لا مفاضلة بين الأمكنة الثلاثة:

يدعو الأمر لبحث ما إذا كانت أنواع الاختصاص المكانى على قدم المساواة أم هناك أفضلية لواحد على الآخر، يذهب رأى إلى أنه لا يصح القول باختصاص المحكمة التى يقيم المتهم فى دائرتها إلا إذا تعذر معرفة محل ارتكابها ولم يكن للمتهم محل إقامة فالاختصاص للمحكمة التى يضبط فى دائرتها.

غير أنه وبحق نرى أن الاختصاص يكون لأى محكمة من الثلاث يجعلها على قدم المساواة إلا إذا كان القانون يجعل الاختصاص لمحكمة بالذات. فلا أفضلية لمحكمة على أخرى فى رفع الدعوى، ولا يقبل الدفع بعد اختصاص محكمة من الثلاث إذا رفعت الدعوى أمام الأخرى. إنما يقبل الدفع .

المبحث الثانى

المسائل الفرعية

عندما تطرح الدعوى الجنائية على القاضى للفصل فيها قد تقف فى سبيله بعض مسائل توجب عليه معرفة حكم القانون فيها حتى يستطيع أن يقيم قضاءه عليه، هذه المسائل لا تكون معروضة عليه بصفة أصلية، فهل يقضى بوقف الدعوى الجنائية إلى أن يصدر الحكم فى المسائل الفرعية من الجهة المختصة أصلاً، أم يتصدى لها ليعمل حكم القانون، وإن كان الأمر الأخير فما هو الأثر الذى يترتب على ذلك[1]، كدعوى خيانة الأمانة يحتاج الفصل فيها لتعرف ما إذا كان العقد الذى سلم المال بمقتضاه هو من أوجه الأمانة التى نص عليها القانون فى المادة ٣٤١ع، وكاختلاس محجوزات يراد بيان حكم القانون فى وجود الحجز من عدمه، وكدعوى الزنا يحتاج القاضى فيها إلى معرفة إن كان عقد الزواج صحيحاً أم باطلاً.

---

(١) لن يتعرض هنا لبحث حق المحكمة فى بحث دستورية القوانين فيرجع إليها فى مؤلفات القانون العام.

درج القضاء على أن يختص القاضى بالفصل فى جميع المسائل التى تعرض له، والتى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية، وكان سنده فى هذا أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، بمعنى أن القاضى الذى يختص أصلاً بموضوع الدعوى يملك الفصل فى المسائل التى تتفرع عنه ويتوقف عليها الحكم فى الموضوع الأصلى المطروح عليه.

وجاء المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية بنصوص ضمنها تلك القواعد فى المواد من ٢٢١ إلى ٢٢٥ والتى تناولت ثلاث صور:

١- توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى مسألة مدنية.

٢- توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على نتيجة دعوى جنائية أخرى.

٣- توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية.

أولاً: المسائل المدنية

نصت المادة ٢٢١ أ. ج على أن "تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وحكمة هذه القاعدة أنه لا معنى لتعطيل الفصل فى الدعاوى الجنائية – وهى بطبيعتها تدعو إلى السرعة – انتظاراً لحكم يصدر فى مسألة معينة لا سيما وأنها قد تطرح على نفس القاضى الذى ينظر الواقعة الجنائية فى ذات المحكمة نظراً لوحدة القضائين المدنى والجنائى.

فالمشرع قد أمد القاضى الجنائى وهو يفصل فى الدعوى الجنائية – إدانة أو براءة بسلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت جان، فلا يقيد فى ذلك إلا بقيد يورده القانون، من ثم كان له الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية، لأن

قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وليس عليه أن يوقف الفصل فيها تربصاً لما عسى أن يصدر من أنه محكمة غير جنائية من محاكم السلطة القضائية أو من أية جهة أخرى، وهو لا يتقيد بأى قرار أو حكم يصدر منها، اللهم إلا بحكم قد صدر فعلاً من محكمة الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها فى المسألة – فحسب – التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى وفقاً لنص المادة ٤٥٨ إجراءات جنائية.

فإذا كانت الجريمة المطروحة على المحكمة الجنائية يحتاج الفصل فيها إلى تبيان حكم القانون فى مسألة فرعية يحكمها القانون المدنى، أو القانون التجارى أو قانون المرافعات فإنه يتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل فى تلك المسألة، ولا يجوز لها أن توقف الدعوى انتظاراً للفصل فيها من محكمة أخرى. فإن هى فعلت كان قضاؤها متعين الإلغاء، أى أن حكم القانون فى هذه الحالة ملزم للمحكمة، فإذا أتهم أمين صندوق جمعية تعاونية بتبديد أموالها تعين للفصل فى التهمة المسندة إليه معرفة ما إذا كانت هناك أموال مختلسة من عدمه، فإذا كان هذا يدعو إلى فحص دفاتر الجمعية بواسطة خبير وكشف نتيجة المحاسبة وجب على المحكمة الجنائية مباشرة ذلك الإجراء، ولا يجوز لها أن تقف الفصل فى موضوع جريمة الخيانة ريثما تفصل المحكمة فى نتيجة الحساب، حتى ولو كانت هناك دعوى حساب مرفوعة فعلاً أمام المحكمة المدنية وإذا أسند إلى شخص إصداره شيكاً فإنه لا يجوز وقف الدعوى الجنائية للتعرف على كنه الورقة هل تعتبر شيكاً أم كمبيالة بحكم من المحكمة المدنية أو التجارية، بل يتعين على المحكمة الجنائية الفصل فى هذه المسألة.

ثانياً: المسائل الجنائية.

وقف الدعوى وشرطاه:

تنص المادة ٢٢٢ أ. ج على أنه إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية.

وهذه قاعدة منطقية وعادلة فما دام الحكم فى الدعوى المطروحة على المحكمة غير ممكن إلا بتعرف حكم القانون فى دعوى جنائية أخرى مطروحة على القضاء، فلا سبيل إلا التريث حتى الفصل فى الدعوى الثانية إذ قد يبنى حكم الإدانة على افتراض صحة واقعة ما ثم يصدر حكم من القضاء فيها بعكس ذلك، ويستوى هنا أن تكون الدعوى الأخيرة المطروحة على ذات المحكمة التى تنظر الدعوى الأولى أو محكمة الآخرى.

ويشترط لوقف الفصل فى الدعوى الجنائية أمران:

١- أن يكون الفصل مبنياً على ما ينتهى إليه القضاء فى دعوى جنائية أخرى: أى لا يمكن الحكم فى الأولى بغير حكم سابق فى الأخرى ولا عبرة بأى الدعويين رفعت أولاً إنما يكفى الفصل فى إحداهما مترتباً على الحكم فى الأخرى، فإذا أقيمت دعوى البلاغ الكاذب ضد متهم وكانت هناك دعوى أخرى مرفوعة عن الفعل موضوع البلاغ الكاذب، فإنه حتى يستطاع الفصل فى الدعوى الأولى يجب بداءة تعرف كذب البلاغ أو عدم كذبه بالتريث حتى يتبين صحة الواقعة أو عدم صحتها[1]. وهو أمر يستجليه الفصل فى الدعوى المطروحة عن ذلك الفعل، ويقتضى حتماً وقف دعوى البلاغ الكاذب. وإذا رفعت دعوى باستعمال سند مزور وكانت هناك دعوى أخرى مرفوعة عن تزوير ذلك السند، فإنه حتى يقضى فى جريمة الاستعمال يجب أولاً تعرف حكم القضاء فيما إذا كان السند مزوراً أو غير مزور، وهو الموضوع المطروح فى الدعوى الأخرى، ومن ثم نوقف الفصل فى دعوى استعمال السند المزور أمر منطقى.

---

(١) من هذا القبيل وقف الدعوى الجنائية حيثما يتم الفصل فى دعوى جنائية بتزوير ورقة من أوراق الدعوى طعن فيها أمام ذات المحكمة بدعوى تزوير فرعية مستقلة.
(نقض ١٩٦٠/٥/٢٧ أحكام النقض س ١١ ق ١١٥).

٢- أن تكون الدعوى التى يتوقف على الحكم الصادر فيها الفصل فى الدعوى الأخرى مرفوعة بالفعل أمام القضاء، ويذهب رأى إلى أنه لا يقصد برفع الدعوى إقامتها أمام المحكمة فقط بل يكفى أن تكون الدعوى قد حركت أمام سلطة التحقيق، ولكن لا يكفى أن يصل الأمر إلى سلطة جمع الاستدلالات.

ونرى كما هو رأى أستاذنا الدكتور حسن المرصفاوى أنه لابد أن تكون الدعوى الأخرى مطروحة على المحكمة لأن المشرع قد استعمل عبارة الفصل فى الدعوى، الأمر الذى لا يكون إلا عند طرحها على القضاء، ولأن حكمة الوقف هو بنيان الحكم فى الدعوى الأولى على نتيجة الفصل فى الأخرى تلتزم به المحكمة فحكم البراءة يعتبر حجة لديها، وليس الحال كذلك إن صدر من جهة التحقيق قرار بألا وجه لإقامة الدعوى، إذ المسلم به أنه لا يقيدها، أما إذا كانت الدعوى لم ترفع أصلاً أمام المحكمة فلا محل للوقف، بل تفصل المحكمة فى الدعوى المطروحة عليها بجميع عناصرها وتعتبر المسألة الأخرى كالمسائل المدنية من المسائل الفرعية بالنسبة إلى الدعوى الأصلية، ولا عبرة حينئذٍ بما إذا كانت المسائل الفرعية تدخل فى اختصاص المحكمة من عدمه، مثلاً جنحة نصب بطريق التصرف فى عقار أو منقول وكانت وسيلة الجانى أوراقاً رسمية مزورة[1].

فإذا صدر الحكم من المحكمة الأخرى تعين على المحكمة التى أوقفت الدعوى أمامها أن تلتزم بهذا الحكم بعد أن أصبحت له حجيته، وإلا أهدرت الحكمة من وقف الدعوى. ولكن رأى المحكمة الجنائية فى مسألة فرعية جنائية متصلة بالدعوى المطروحة عليها، لا يلزم المحكمة المختصة إذا ما عرضت عليها الواقعة مستقلة، لأن المحكمة الأولى كونت رأيها فقط فى الدعوى دون أن يصدر عنها حكم تكون له حجية تمنع الدعوى أمام المحكمة المختصة.

---

(١) أ. د. حسن المرصفاوى، المرجع السابق، ص ٥١٤، ٥١٥.

ويجب على المحكمة وقف الدعوى المطروحة أمامها متى توافر الشرطان السابقان دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم فى الدعوى، فحكم القانون هنا وجوبى ويعتبر متعلقاً بالنظام العام لأن مخالفته تعنى فصل محكمة فى واقعة خص القانون محكمة غيرها بالحكم فيها، أى لا اختصاص لها بنظرها.

ثالثاً: مسائل الأحوال الشخصية

وقف الدعوى:

تنص المادة ٣٢٣ أ. ج "إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص، ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة".

ويشترط لوقف الدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها متوقفاً على الفصل فى مسألة الأحوال الشخصية. فما لم يكن مبنى الحكم الجنائى بالإدانة أو البراءة فى حاجة إلى الاستناد لحكم القانون فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فلا يجوز وقف الدعوى، فإذا دفع ببطلان عقد زواج فى دعوى زنا جاز وقف دعوى الزنا حتى الفصل فى صحة أو بطلان الزواج من دائرة الأحوال الشخصية، أما إذا كان موضوع الدعوى هو تزوير وثيقة طلاق بأن حضر غير الزوج وطلق الزوجة أمام المأذون فلا محل لوقف الدعوى الجنائية بحجة تعرف حكم الشرع فى مثل هذا الطلاق.

القسم الثانى

الباب الأول

المسئولية القانونية للمعلم

تمهيد:

فى الآونة الأخيرة، وحيث تطورات الحياة السريعة والمتلاحقة، وتشابك المصالح، وكثرة العلاقات بين الأفراد، والأفراد والدولة، والدولة والجماعة الدولية، فى هذا التلاحق السريع كان لابد من وجود ضابط لهذه الحركة فمن ناحية أن هذا الضابط الذى يتمثل فى القواعد القانونية أو الاجتماعية فهى تؤمِّن الأفراد فى تعاملاتهم، وتلاحق كل من يعتدى على حق بالجزاء المناسب.

وإن كانت بعض فئات المجتمع كالأطباء والمهندسين المعماريين والمقاولين يتمتعون بحماية قانونية لما يتعرضون له فى عملهم من مخاطر، وأوجد المجتمع حماية لهم أو مسئوليتهم باعتداء على حق هذا المجتمع أوجد بعض النصوص القانونية لهم، ولم تحظ فئة المعلم بذات القدر من الحماية القانونية أو المسئولية القانونية لهذه الفئة العريضة والهامة فى المجتمع.

والملاحظ أن ظاهرة العنف التى تميز بها المجتمع المصرى أخيراً استشرى لنجد بوادره تمتد إلى صرح كان يحظى فى فترات طويلة بالقدسية، ففى المدرسة يكون المعلم القدوة والطالب النجيب المتلقى للعلم والقيم والأخلاق، طالعتنا أخيراً وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحف عن كثرة الحوادث المدرسية، سواء ما تعلق منها باعتداء التلاميذ على مدرسيهم، أو اعتداء التلاميذ بعضهم على بعض، أو حتى اعتداء المدرسين على تلاميذهم.

فأمام هذه الخلخلة فى هذا الصرح التعليمى وجدت أن أولى هذا الموضوع إهتماماً ودراسة، لنقف عن المخاطر التى يتعرض لها المعلم والمسئولية الواقعة عليه من خلال النظرة القانونية وأحكام ومسئولية المعلم.

ولم تحظ مسئولية المعلم بالاهتمام العربى كما حدث من اهتمام بالغ فى العالم الغربى.

مقدمة

المعلم كشخص يتولى تعليم تلاميذ، هم غالباً من الأطفال، فيكونون دائماً فى حاجة إلى الملاحظة والإشراف والتوجيه، ولهذا، فإن من الطبيعى أن يلتزم المعلم برقابتهم، خلال فترة أدائه لمهمته التعليمية، وإذا ما أحدث هؤلاء التلاميذ، أو حدث لهم، ضرر منهم أو من الغير أو من المعلم نفسه، فتثور حينئذ مسئولية المعلم باعتباره متولياً الرقابة عليهم.

وبالنظر إلى كثير من التشريعات يعدبّ المعلم فى مركز الوالدين، أو مركز صاحب الحرفة، حينما يتسبب التلاميذ - الخاضعين لرقابته - من أضرار للغير على أساس خطا يفترض فى جانب المعلم، ففى خلال فترة تلقى التلاميذ العلم على يديه، تكون هناك قرينة على خطأ المعلم فى الرقابة بمجرد وقوع الضرر، هنا أقيمت مسئولية المعلم على أساس خطأ مفترض حيث أنه عملاً يصعب أن يثبت المضرور خطأ المعلم.

وإن كانت هذه التشريعات ألقت بالعبء الثقيل على كاهل المعلم بافتراض الخطأ، وهذا العبء له ما يبرر إزاحته عن المعلم الذى يتولى رقابة العشرات من الأطفال والصبيان الذين يكونون فى سن وحيوية ونشاط تؤدى إلى كثير من المخاطر. فقد ذهبت بعض التشريعات، وفى مقدمتها القانون الفرنسى إلى توفير قدر أكبر من الحماية للمعلمين، وقد نشأ هذا التطور على إثر بعض الحوادث الأليمة التى وقعت لعدد كبير من المعلمين الفرنسيين فى

نهاية القرن التاسع عشر، الأمر الذى أوجب على المشرع التدخل ليحل مسئولية الدولة محل مسئولية المعلم الحكومى[1].

أما القانون المصرى، فلم يجد هذا التطور لإنصاف المعلم، فلم يخص المعلمين بنظام خاص، أى أنه لم يميزهم عن غيرهم ممن يكلفون برقابة الغير، كالوالدين، وأصحاب الحرف، حيث تقوم مسئولية المكلف بالرقابة بوجه عام، على خطأ مفترض، كما لم يقرر المشرع حلول أى شخص أو جهة أو الدولة محل المعلم فى المسئولية.

من هنا رأينا أن نبحث ونقارن فى الأنظمة القانونية المختلفة، من أجل التوصل إلى نظام يحكم مسئولية المعلم الذى عليه عبء ثقيل ونوائم بين هذه المسئولية وما يكون من ضرر وقع يجب جبره بعدالة.

من أجل دراسة هذه المسائل نتحدث فى أمور نوردها فى الفصول التالية:

الفصل الأول: نحدد المقصود بالمعلم.

الفصل الثانى: أساس مسئولية المعلم.

الفصل الثالث: أثر مسئولية المعلم.

(١) أنظر د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن فعل الغير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ٦٧.

الفصل الأول

المقصود بالمعلم

التلميذ هو ذلك الطفل أو الصبى الذى يتلقى العلم على يد المعلم، ويخضع لرقابته وقت التدريس وفى فترات الراحة التى تفصل بين الدروس، والمعلم هو من عليه واجب القيام بالتدريس ونقل العلم إلى هؤلاء، وعليه الرقابة والإشراف فى فترات الدراسة وما بينها، وسواء كان هذا التعليم نهارياً أو ليلياً، مجانياً أو بمقابل[1].

وكما قلنا أن فى بعض القوانين العربية نأخذ بالخطأ المفترض لتقرير مسئولية المعلم، أما فى فرنسا مثلاً فالقوانين تستلزم إثبات خطأ المعلم[2].

غير أن الفقه الفرنسى والغربى – فضلاً عن القضاء – يتجه إلى التوسع فى مفهوم المعلم، فلم يقصره فقط على المعلمين بالمعنى الضيق التقليدى، وإنما توسع فى مفهومه ليشمل كل من يتولى تعليم وتربية تلاميذ، فى جميع مراحل التعليم، فيما عدا التعليم الجامعى، حيث يرى كل من الفقهاء هنرى وليون مازو وتنك يرون إن اصطلاح معلم "instituteur" الواردة بالمادة ١٣٨٤ من التقنين المدنى الفرنسى يشير إلى كل من يقدم إلى الغير أى نوع من التعليم، أى كل من يتولى الرقابة على مجموعة من الأطفال أو الصبيان بهدف التعليم، ولهذا يفضلون تعبير مربى "éducateur" على تعبير معلم. والمشرع الفرنسى أخيراً استعمل تعبير أكثر شمولاً، وهو أعضاء التعليم "members de L'emseignements" وذلك كما ورد فى قانون عام ١٨٩٩، وفى قانون عام ١٩٣٧[3].

---

(١) أنظر د. عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٧٤.

(2) H. L. MAZEAUD et A. Tunc, Traité théorique de la responsabilité Civile déctuelle et Contractuelle, T. I. 6 ed, 1985, No 792, P. 963.

(٣) مازو وتنك، المرجع السابق، بند ٧٩٢، ص ٩٠٣، روجيه نرسون responsabilité du Fait d'autrui, Dalloz Périodique, P 519 Surtout, P. 629.

ولم يوجد نص سوء فى التشريع الفرنسى أو المصرى يحدد من هو المعلم، مما يحدو بنا أن نبحث عن معيار يمكن به معرفة متى نكون بصدد معلم نخضعه لقواعد قانونية خاصة بمسئوليته.

فندرس معيار المعلم فى مبحث أول، والمبحث الثانى نخصصه للتطبيقات.

المبحث الأول

معيار المعلم

المعلم هو كل شخص يكلف بتعليم أطفال أو صبيان، ويلتزم فى نفس الوقت بالرقابة عليهم[1] ويستوى أن يكون التعليم تعليماً عادياً كالمقرر فى المدارس العادية، أو مواد العلوم والفنون، أو يعلم مهنى أو تقنى أو رياضى.

وترتيباً على ذلك، فإن من اللازم لثبوت صفة المعلم أن يتوافر عنصرين جوهريين ومتكاملين: عنصر معنوى، وهو التعليم أو التربية، وعنصر موضوعى وهو الرقابة. مع مراعاة أن عنصر الرقابة وحده منفصلاً عن عنصر التعليم أو التربية.

العنصر المعنوى: التعليم "ENSEIGNEMENT":

فيجب لكى تثبت للشخص، الذى يعهد إليه بتلاميذ – أطفال أو صبيان – صفة المعلم، ويخضع بالتالى للأحكام الخاصة بمسئولية المعلم، أن يكون ملتزماً بتعليم هؤلاء التلاميذ، وبصرف النظر عن مصدر هذا الالتزام وهل هو القانون مثل المعلمين فى المدارس الحكومية، أم هو الإتفاق مثل معلمى المدارس والمعاهد الخاصة غير الحكومية.

---

(١) يفيدنا هنا الاستئناس بالقضاء الفرنسى.

ويتجه القضاء الفرنسى إلى الإعتداد بهذا الالتزام، ولو كان التعليم مجانياً، يؤديه المعلم بدون مقابل[1]، ومن ناحية أخرى إذا تعهدت مؤسسة خيرية بمهمة تعليم وتثقيف أولاد فى إطار رعايتها لهم، فإنها تنزل حينئذ منزلة المعلم الذى يسأل عن فعل التلميذ الذى يعلمه، طالما أن عملها تلازمه فكرة الرقابة على هؤلاء الأولاد، ولا يغير من ذلك أن تكون فى قيامها بهذه المهمة متبرعة[2].

وأيضاً يدخل فى مفهوم المعلم، معلمو المدارس الفنية التجارية، والصناعية، والزراعية، المدنية والعسكرية، فضلاً عن مديرى هذه المدارس والمعاهد الحكومية وغير الحكومية، بل يعد من هؤلاء المشرفين على التلاميذ فى معسكرات الترويح[3]. وأعتبر معلماً الشخص الذى يستقبل طفل أجنبى من أجل تعليمه اللغة الوطنية، ومدير مؤسسة أطفال قصر متخلفين عقلياً، ومدير معسكر ترويحى، ورئيس مدرسة تعليم طيران، والمعلم فى مدرسة تعليم قيادة السيارات.

وفيما مضى، أعترض بعض الفقه الفرنسى على هذا التوسع القضائى فى مفهوم المعلم، حيث كان يرى أن تأسيس مسئوليته على خطأ مفترض، وقد يؤدى هذا التوسع إلى نتائج غير مقبولة كما لو نظرنا إلى (وهذا شطط) أن نعتبر معلماً المرضع، أو تلك القروية التى تتسلم طفلاً للتنزه به فى الهواء الطلق، فلا يمكن التسليم بذلك ولا نجادل فى جدية الاعتراض.

---

(١) د. محمود جمال الدين زكى، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨، ص ٥، ٦.

(٢) أنظر د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المسئولية المدنية للمعلم، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص ١٧.

(3) Trib. Gra. Inst. De Seine, 8 Nov, 1961, G. P. 1962.1. 116.

ويذهب الفقه الحديث مدفوعاً بالرغبة فى التخفيف على المعلمين، إلى تقرير أن مهمة المعلم تقتصر على التعليم فقط "enseignements" ولا تشمل التربية[1] "education".

العنصر الموضوعى: الرقابة "SURVEILLANCE":

لا يكفى عنصر التعليم، بل يجب أن يقع أيضاً التزام برقابة هؤلاء التلاميذ الذين عهد بهم إليه، وهم فى أغلب الأحوال من الأطفال والصبيان الذين لم يصلوا إلى سن الرشد، ومثل هؤلاء التلاميذ يكونون عادةً خاضعين لرقابة الوالدين أو من يتولى الولاية عليهم بسبب قصرهم[2]. فإذا كانوا فى المدرسة لتلقى العلم، انتقل هذا الإلتزام إلى المعلم فى الصف، خلاف فترة التعليم، وإلى مدير المدرسة بعد خروج التلاميذ من الصف إلى فناء المدرسة طالما هم باقون فى نطاق المدرسة[3].

المقصود بالرقابة: هل هى الرقابة القانونية؟ هل هى الرقابة المادية الفعلية؟:

الحقيقة أن الرقابة التى يلتزم بها المعلم نحو التلاميذ هى الرقابة القانونية[4]، والتى يقصد بها مركز قانونى يعطى للمعلم حق وواجب الرقابة على التلميذ، ويخضع هذا الأخير لرقابة الأول، فالأمر لا يتعلق برقابة فعلية بل برقابة قانونية، أى أن متولى الرقابة ملزم قانوناً بمباشرتها، والرقابة تجد مصدرها فى نصوص القانون.

والمشرع المصرى اكتفى بالإشارة إلى مصدر الواجب بالرقابة، وذلك عندما أعلن أن "كل من يجب عليه قانوناً أو إتفاقاً رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة ..".

---

(١) الوزارات التى تقوم بمهمة التعليم يطلق عليها وزارة التربية والتعليم، أو وزارة التربية فقط حين توجد وزارة واحدة تتولى التعليم والتعليم العالى.

(٢) يعتبر القاصر فى حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشر سنة، أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته".

(٣) أنظر د. عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٧٧.

(٤) أنظر د. نعمان جمعه، دروس فى الواقعة القانونية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٩٧.

ومصدر الرقابة قد يكون مصدره القانون، كما قد يكون مصدره الإتفاق، فمصدر الرقابة القانونى ونحن أمام معلم حكومى باعتباره موظفاً عاماً، ومصدره الإتفاق ونحن بصدد معلم فى مدرسة خاصة، وهنا لا نحتاج إلى نص صريح فى الإتفاق.

والحكمة من قيام هذا الالتزام هى حاجة التلميذ إلى التوجيه والرعاية والإرشاد بسبب قصره أوحالته العقلية أو الجسمية(١)، فإنه يثبت على المعلمين فى جميع مجالات التعليم المختلفة، فلا يقتصر على ملمى الدروس التقليدية(٢)، وإنما يمتد إلى كافة المعلمين الآخرين: المشرفون فى المؤسسات التعليمية الرياضية(٣)، والمشرفون فى المعسكرات الترويحية، وهناك رأى عد هذه الرقابة على القائمين على إصلاحيات الأحداث، والمؤسسات الخاصة بشئون الجانحين "Patronages" ومراكز تقويم القصر الجانحين.

الطبيعة القانونية لالتزام المعلم

أورد المشرع المصرى أن " كل من يجب عليه قانوناً أو أتفاقاً رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة.." وكما أوضحنا أن رقابة المعلم مصدرها إما القانون أو الاتفاق، فمصدر الرقابة القانونى ونحن أمام معلم حكومى باعتباره موظفاً عاماً، ومصدره الإتفاق ونحن بصدد معلم فى مدرسة خاصة، وهنا لانحتاج إلى نص صريح فى الاتفاق.

أولاً: مصدر الرقابة القانون:

أن كل التزام أياً كان مصدره المباشر، يرجع إلى القانون، باعتباره مصدر للالتزامات والحقوق جميعاً فمن الالتزامات ما يكون مصدره المباشر

---

(١) أنظر د. نعمان جمعه، المرجع السابق، ص ٩٧.

(2) Grenoble 20 déc, 1901. D. P. 1962, 2, 147: 5, 1906, 2. 125.

(3) Paris, 29 Oct, 1926.

عقد أو عمل غير مشروع أو إثراء بلا سبب، أو القانون أن القانون يعتبر مصدراً بإنشاء الالتزام رأساً، ويتولى تعيين مداه وتحديد مضمونه[1]. ونص المشرع في المادة ١٩٨ مدني: على أن الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها.

والمشرع لا ينشئ الالتزامات القانونية استحساناً منه لإنشاء التزام، بل تحقيقاً لسياسات تشريعية تكمن في حكمة تضبط حركة الأفراد المدنية داخل المجتمع، فالقانون جعل واقعة مادية بعينها مصدراً خاصاً لالتزام قانوني فهو التزام قانوني يستند إلى واقعة مادية، وعديدة هي الالتزامات القانونية التي تستند إلى الوقائع المادية.

فعلى سبيل المثال أنشأ القانون، في نطاق الأسرة، التزامات قانونية مختلفة منها التزامات الزوجين، كالتزام الزوجة بطاعة زوجها، والتزام الزوج بالنفقة عليها، وعلى أولادهما. وأيضاً هناك التزامات الأسرة التي تقوم على التضامن الواجب فيما بين أفرادها كالالتزامات المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة، وتنشأ أيضاً التزامات بسبب القرابة.

وفي نطاق علاقات الجيران، فرض القانون على الجار التزاماً بالإمتناع عن إحداث مضار فاحشة لجيرانه، وقد نصت على هذا الالتزام المادة ٨٠٧ من القانون المدني بقولها " إنه على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل

---

(١) انظر أ. د. عصام أنور سليم، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، ص ٤٦٢.

منها بالنسبة للآخر، والغرض الذى خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة استعمال هذا الحق[1].

ومن الالتزامات القانونية التى يكون مصدرها المباشر نص القانون التزام الممول بدفع الضرائب للدولة، أى ما تحدده نصوص قانون الضرائب. ولا يقوم التزام الممول بدفع الضرائب إلا استناداً إلى نص تشريعى، وذلك وفقاً لنصوص الدستور ومواده، وعلى القانون العادى ألا يخالف هذا النص الدستورى الذى يقرر أنه لا إنشاء لضرائب أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون[2].

نحن هنا أمام التزام برقابة المعلم للصبى المتعلم وهو مصدره القانون، هنا التزام على المعلم الحكومى باعتباره موظفاً عاماً.

ثانياً: مصدر الرقابة الاتفاق:

يكون مصدر الرقابة الاتفاق ونحن بصدد معلم فى مدرسة خاصة وهنا لانحتاج إلى نص سريح فى الاتفاق.

والعقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانونى معين يتمثل فى إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه على أن العقد (مرادف الإتفاق) يعتبر تصرف إرادى تتجه إلى إحداث أثر قانونى معين، بل أن العقد من أكثر التصرفات القانونية انتشاراً فى العلاقات الاقتصادية والإنسانية، لأنه تلاقى إرادتين أو أكثر تنشأ وتنقض به الالتزامات.

العقد أخص من التصرف القانونى:

أن تلاقى الإرادتين أو تلاقى عدة إرادات هو المعيار المميز للعقد، عن التصرف القانون الصادر من جانب واحد، أي الصادر عن إرادة منفردة.

---

(١) انظر أ. د. عصام سليم، المرجع السابق، ص ٤٦٢ – ٩٦٣.
(٢) المادة ١١٩ من دستور ١٩٧١، وما يقابلها من دستور ٢٠١٢.

فالوعد بجائزة للجمهور يلزم الواعد بإرادته المنفردة بهذه الجائزة الموجه الوعد منه للجمهور بها.

ومن ناحية أخرى أن الاتفاق (العقد) هو إتفاق ينصب على إحداث أثر قانونى، أى أثر ملزم، بحيث تخرج الاتفاقات المتعلقة بالمجاملات الاجتماعية من الاتفاقات الملزمة قانوناً.

والمعيار المميزة بين الاتفاق الملزم قانوناً (العقد) وبين اتفاق المجاملة هو وجود قصد الارتباط القانون، أى الدخول فى رابطة قانونية ملزمة فى الاتفاق، وانعدام ذلك فى اتفاق المجاملة، أى نوع اتفاقات المجاملة التى لايوجد جزاء قانونى يترتب على عدم الوفاء بها. بل ليس فيها من جزاء سوى استهجان المجتمع للتصرف المخالفة لالتزام المجاملة.

ومثال اتفاقات المجاملة الاجتماعية أن يدعو شخص آخر إلى وليمة بمناسبة زواج (المجامَل)، فيقبل الثانى (المجامِل) ودون أن يقصد أى منهما أن ينشأ بينها التزام قانونى، فإذا تخلف المدعو أو عدل الداعى لم تترتب على ذلك أية مسئولية قانونية لأيهما.

ونوضح فيما يلى الالتزام ببذل عناية الالتزام بتحقيق نتيجة.

الالتزام بالرقابة هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة:

لكى تقوم المسئولية لابد من توافر ثلاثة أمور، تعتبر هى أركان المسئولية: خطأ – ضرر – رابطة السببية.

أولاً: الخطأ:

لكى يتحقق التزام المعلم بالرقابة وتقوم مسئوليته يجب أن يقع منه خطأ، والخطأ هو عدم تنفيذ المعلم لما كلفه به القانون أو ألتزم به تنفيذاً لاتفاق، غير أننا بصدد مسئولية المعلم التى لا تتحقق إذا بذل المعلم العناية التى يمكن أن تكون للمعلم العادى.

الالتزام ببذل عناية:

حيث يكون الالتزام ببذل عناية، أي بذل الجهد للوصول إلى غرض، تحقق الغرض أو لم يتحقق، فالمهم هو بذل المعلم لتنفيذ الالتزام بالرقابة مقداراً معيناً من الجهد والعناية، وهذه العناية تقاس بعناية المعلم العادى وهذا المقياس قد يزيد أو ينقص تبعاً لما ينص عليه القانون أو يقضى به الاتفاق.

فمثلاً المودع لديه يلتزم بالمحافظة على الشئ المودع، حتى لايتعرض هذا الشئ للهلاك أو الفقد أو التلف، ولكنه ليس ملزماً بتحقيق نتيجه هى بقاء الشئ سليماً، بل هو ملزم ببذل عناية الشخص العادى فى المحافظة على الشئ المودع، إذا كانت الوديعة بأجر وإذا كانت بغير أجر، كان ملزماً ببذل عناية فى حفظ الشئ المودع دون أن يكلف بأكثر من الرجل العادى.

وهنا لايكفى لثبوت الخطأ فى جانب المودع لديه مجرد ثبوت هلاك الشئ أو فقده أو تلفه، بل لابد من ثبوت أنه لم يبذل العناية المطلوبة منه[1].

الالتزام بتحقيق نتيجة:

حيث يكون المتعاقد ملتزماً بتحقيق نتيجة معينة، فإن عدم تحقق النتيجة المقصودة يعنى أنه لم ينفذ التزامه، وهكذا فإذا التزم الناقل بتوصيل مسافر أو بضاعة إلى مكان معين، فإنه يلتزم بتحقيق نتيجة، وبالتالى يعتبر مخلاً بهذا الالتزام بمجرد إثبات عدم وصول المسافر أو البضاعة إلى المكان المتفق عليه مسئولية وهى عدم تحقيق النتيجة المتفق عليها.

ثانياً: الضرر:

كحاصل عام لا يعتبر القانون بالخطأ إلا إذا نشأ عنه ضرر بحيث يتعين كقاعدة عامة رفض دعوى التعويض، ولو مع توافر الخطأ، إذا لم يثبت

---

(١) انظر أ.د. عصام سليم، المرجع السابق، ص ٣١٢ ، ٣١٣.

وجود ضرر[1]. وهذا هو منطق المسئولية المدنية (تقصيرية كانت أو عقدية) حيث يعتبر الضرر ركنا فيها ، فهى لا تقوم بدونه.

إن الضرر يتمثل فى كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة للمضرور، وقد يكون الضرر ماليا أو بدنيا أو بدنيا.

فالضرر قد يلحق الشخص فى ذمته المالية، من خلال خسارة تلحق حقاً له من حقوق الملكية، أو من الحقوق العينية الأخرى، أو من حقوق الدائنية، أو من خلال زيادة التزاماته، فى صورة نفقات يتعين عليه مواجهتها، أو من خلال تفويت فرصة له فى زيادة حقوقه العينية أو الشخصية أو فى قضاء بعض ماعليه من التزامات.

كما قد يتعدى الضرر المضرور فى كيانه البدنى، منتهكاً حقاً فى سلامة جسده. فيكون ضرراً بدنياً (كأن يتسبب الناقل فى إصابة المسافر بعجز أو عاهة أو جرح أثناء تنفيذ عقد نقل المسافر المتفق عليه.

والتعدى على الحياة ضرر، بل هو قمة الضرر، ضرر يتمثل فى اعتداء على حق لصيق بشخصية إنسان، والتعويض يمكن مالياً، شأنه شأن التعويض عن الضرر الجسدى، والتعويض عن الاعتداء على إنسان بإزهاق روحه يكون لورثة المجنى عليه، أما التعويض عن الضرر الجسدى فيثبت الحق فيه للمجنى عليه ذاته.

ويكون الضرر الواقع على المجنى عليه أدبياً، كما فى المساس بسمعة المضرور أو شرفه أو اعتباره أو انتهاك حرمة ملكه، ومن المتصور أن ينتج هذا الضرر عن الإخلال بالتزام تعاقدى فى بعض الفروض، (كأن يتسبب منتج

---

(1) CF Planilo et Ripert, Traité Pratique de droit Civil Franciais, 2éd tome VI Letr Parie, Par Esmein (Paul), Paris, L.D.J., n 452, P. 745.

فيلم الإساءة إلى سمعة مؤلف قصة بسبب ماتضمنه الفيلم السينمائى من تعديلات خادشة أدخلت على المؤلف بغير علم مؤلفها أو إذنه).

والضرر الأدبى قد يتمثل فيما أصاب عاطفة المضرور أو مشاعره من حزن أو ألم نفسى.. كما يعتبر ضرراً أدبياً الألم البدنى الناشئ عن جراح البدن، وما قد يصاحب هذا الألم البدنى من ألم نفسى بسببه أو بسبب ما أصاب الجسد من تشويه. بل يعتبر فى صور معينة النيل من مقدمات الفرد أو معتقداته أو ديانته ضرراً أدبياً[1].

الشروط الواجب توافرها فى الضرر:

١- يشترط أن يكون الضرر قد وقع فعلاً، أى أنه حالة ، وقع بالفعل أو أنه ممكن أن يتحقق فى المستقبل، الأصل أن يكون التعويض عن ضرر وقع بالفعل، أما فى المستقبل فيجب أن يكون الضرر محقق الوقوع لا يتوقف على وقوع ضعيف أو مستحيل.

٢- يجب أن يكون الضرر مباشراً.

ويسوق العلامة أستاذنا المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى مثلاً فى هذا موضحاً متى يكون الضرر الذى وقع للدائن بالتزام عقدى ضرراً مباشراً؟ ومتى يكون الضرر غير مباشر؟ ومتى يكون الضرر المباشر متوقعاً؟ ومتى يكون غير متوقع؟، فيقول: " يضطر المستأجر لإخلاء المنزل قبل انقضاء مدة الإيجار، لعدم قيام المؤجر بالتزامه من ترميم اشترطه عليه المستأجر. فينتقل إلى منزل مساو للمنزل الأول ولكنه أعلى أجره، وتتلف بعض منقولاته أثناء نقلها إلى المسكن الجديد، ثم يكون المنزل الجديد به "ميكروب" مرض معد قد ينقل إليه هذا المرض. فالفرق فى الأجرة ما بين المنزلين هو الضرر المباشر المتوقع، وقيمة المنقولات التى أتلفت هى الضرر المباشر غير

---

(١) انظر أ. د. عصام سليم، المرجع السابق، ص ٣١٦.

المتوقع. وما يتسبب عن المضر هو الضرر غير المباشر. والمؤجر لا يكون مسئولا إلا عن الضرر المباشر المتوقع، ما لم يكن قد أخل بالتزامه عمداً أو عن خطأ جسيم فيكون مسئولاً عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

ثالثاً: رابطة السببية بين الخطأ والضرر:

الركن الثالث من أركان المسئولية، هى رابطة السببية بين الضرر الذى لحق بالدائن وبين خطأ المدين. فلا بد من أن تكون هناك رابطة سببية بين الخطأ والضرر الذى وقع.

وتنتفى رابطة السببية إذا أثبت المدين أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبى لابد له فيه كقوة قاهرة، زلزال، أو بركان مثلاً، أو حظر استيراد سلعة. أو أن خطأ الدائن قد جب خطأ المدين هنا تنقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر وتنتفى المسئولية.

يتفق الفقه والقضاء على أن الالتزام بالرقابة إنما هو التزام ببذل عناية، أى التزام بوسيلة، وليس التزام بتحقيق نتيجة، يستوى فى ذلك أن يكون التزاماً قنونياً أو التزاماً عقدياً، فالمعلم ليس كالناقل الذى يلتزم بضمان سلامة السفر أو بالتوصيل راكباً كان أو بضاعة سالماً.

بمعنى أن المعلم عليه أن يتخذ الوسائل اللازمة وتدابير الحيطة فى الحدود المفترضة والظروف المألوفة لتجنب وقوع حادث للتلميذ أو من التلميذ لغيره، مع بذل عناية الرجل العادى، ولهذا يقع على المضرور أو من يمثله إثبات الخطأ الذى أرتكبه المعلم فى الرقابة، وإن كان فى بعض القوانين ما يلجأ إلى التخفيف من هذا العبء بإقامة قرينة بسيطة على خطأ المعلم فى الرقابة "كما سيأتى تفصيله"، وتقرير مدى مسئولية المعلم يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

المبحث الثانى

تطبيقات

١ـ الفئات المستبعدة لتخلف عنصر الرقابة:

بإعمال المعقول استبعاد فئتين من المعلمين من مجال مسئولية المعلم هما: معلمو التعليم العالى، ومعلموا الدروس الخصوصية بالمنازل، وأجمع الفقه والقضاء على استبعادهما.

أولاً: معلمو التعليم العالى:

أساتذة التعليم العالى، بالجامعات والمعاهد العليا لا يقع التزام برقابة الطلاب وبالتالى تنتفى المسئولية القانونية لهم، فالطلاب فى الجامعات والمعاهد العليا يتمتعون بقدر كبير من الحرية، ولا سيطرة للأساتذة عليهم، هم طلاب متميزون عن تلاميذ المدارس، فغالباً ما يكون الطالب قد تجاوز المحتاج إلى الرقابة، فالقانون المصرى ينص على أن يظل الولد بحاجة إلى الرقابة، طالما لم يتجاوز خمس عشر سنة، أو تجاوزها وكان فى كنف القائم على تربيته، وتنتهى حاجة الشخص إلى الرقابة فى جميع الأحوال عند بلوغ الولد سن الرشد وهى إحدى وعشرون سنة.

وقضية "دافيد" الشهيرة فى القضاء الفرنسى والحكم الصادر فيها من محكمة انجييه فى الثالث من مارس سنة ١٩٣٦، وتتلخص فى أن أستاذاً يدعى دافيد "DAVID" بمدرسة الطب العليا بمدينة انجييه، كان يشرف على بعض التمارين العملية، التى كان يجريها عدد من الطلاب والطالبات الذين انضم إليهم أحد طلاب كلية الصيدلة، وأثناء ذلك، أخذ هؤلاء الطلاب يمزحون بالأدوات والمواد الكيماوية التى يستخدمونها فى التجارب، وعلى سبيل اللهو "قيام طالب كلية الصيدلة، برش زميلته فى مدرسة الطب، وتسمى بتينا "BETINAS" بمادة كيماوية أصابت إحدى عينيها بأضرار بالغة.

رفعت هذه الطالبة دعوى تعويض على الطالب، وعلى مدينة انجييه، باعتبار أن الأستاذ دافيد تابعاً لها، على أساس أن الدولة تحل محل المعلم المسئول، غير أن المحكمة قررت فقط إنعقاد مسئولية الطالب مرتكب الفعل الضار، ورفضت انعقاد مسئولية الأستاذ دافيد، وبالتالى لا تسأل الدولة، ولا مدينة انجييه.

ثانياً: معلمو الدروس الخصوصية بالمنازل:

هم المعلمون الخصوصيون الذين يذهبون إلى المنازل بمقتضى إتفاق مع القائمين على تربية التلاميذ، هم يقدمون دروساً خصوصية بمقابل أو أحياناً بدون مقابل وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل ملحوظ، أى بمعنى أن الطلب عليها أصبح ملحاً وهاماً حتى لأولاد من يقومون بهذه المهنة، هذا من ناحية فيه إرهاق شديد لهذا المعلم نظراً لاحتياجه للمقابل، وأيضاً فيه من ناحية أخرى استنزاف لجزء كبير من دخل الأسر، فى حين أنه قديماً كان لهذه الصفة التى ينعت بها الطالب وصمة تكشف قصور فيه وأنه غير سوى. لهذا نرجو أن يعكف المحللون ورجال الاجتماع والقانون لإيضاح رؤيا لمجتمع جديد يسعد فيه الجميع بعدالة وتعليم جيد وتكافؤ الفرص.

"على أن حال" ترى أن المعلم الذى يذهب إلى منزل التلميذ، فإنه لا يلتزم إلا بتعليمه، دون أن يقع عليه عبء رقابته، خلال فترة الدرس، حيث يكون التلميذ، فى هذه الحالة، خاضعاً لرقابة القائم على تربيته، كل هذا ما لم ينقل هذا الأخير عبء رقابة ولده إلى المعلم الخصوص أثناء مدة الدرس[١]، إذ يصبح المعلم فى هذه الحالة مسئولاً عما يقع من هذا التلميذ من أضرار باعتباره قائماً بالرقابة عليه[٢].

---

(١) كأن يعهد الوالدين بولدهم إلى المعلم، ويخرجا لقضاء بعض شئونهما، إلى حين إنقضاء الدرس، إذ لا يكون على الولد رقيب فى هذه الفترة سوى المدرس.

(٢) يمكن أن نضيف إلى معلمو الدروس الخصوصية بالمنازل، معلمو محو أمية الكبار.

وفى الآونة الأخيرة نجد أن التلميذ يذهب إلى منزل المعلم، الذى يقوم بتشكيل مجموعات فى منزله، فى هذه الحالة يكون التزام عقدى بالرقابة فضلاً عن التزامه بالتعليم.

٢- الفئات المختلف بشأن التزامها بالتعليم:

أولاً: معلمو رياض الأطفال ودور الحضانة:

قد يتردد البعض حول اعتبار ملمى رياض الأطفال "GADERIE" من قبيل المعلمين الذين تسرى عليهم القواعد الخاصة بمسئولية المعلمين، يتوافر هنا الالتزام بالرقابة، غير أنه يوجد شك فى مدى توافر الالتزام بالتعليم فى حقهم.

وبالبحث فى دوريات القضاء المصرى لا نجد تغطية لهذا القطاع، غير أن القضاء الفرنسى ترى بالتطبيقات المتنوعة فى هذا الشأن. ففى الخامس من أبريل عام ١٩٣٧ صدر حكم من محكمة النقض الفرنسية فى قضية تتلخص فى أن "هيئة المساعدة العامة الفرنسية، وهى هيئة تعنى بشئون الأطفال الرضع اليتامى، لا أهل لهم، ويعهد بهم إلى من يتولى تربيتهم، وعهدت الهيئة أحد الأطفال اليتامى ويدعى رول إلى أحد المزارعين لرعايته، كحاضن له "NOURRICIER" ويسمى بريشو، وفى مساء أحد الأيام تسلل هذا الطفل من مخدعه، وسرق بعض الأشياء من مسكن أحد الجيران، وأتلف البعض الآخر، وعندما رفعت السيدة روسيليه، التى وقعت السرقة فى منزلها، دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر، قضت لها محكمة الدرجة الأولى بالتعويض، وذلك بالتضامن على كل من هيئة المساعدة العامة، والسيد بريشو الذى كان حاضناً للطفل رول.

وقد طعنت هيئة المساعدة بالاستئناف فى هذا الحكم، على أساس أن خطأ السيد بريشو، والمتمثل فى القصور فى رقابة الطفل رول، لا يمكن أن يؤدى إلى انعقاد مسئولية هذه الهيئة، لأن السيد بريشو ليس تابعاً لها.

غير أن محكمة الاستئناف رفضت هذا الطعن، لأنه قد ثبت ارتكاب السيد بريشو خطأ جسيماً، تمثل فى ترك الطفل رول ينام فى مسكن خاص مستقل عن سكن السيد بريشو، الأمر الذى يجعل رقابته غير جدية، وخاصة أثناء الليل.

كما ثبت أن بريشو كان تابعاً لهيئة المساعدة العامة، إذ أنه يحصل على أجر مقابل حضانته للطفل، وقد أعترف بذلك رسمياً، ومن الثابت قانوناً أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يقع بخطأ تابعه أثناء ممارسته الأعمال التى طلب منه أدائها، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم، كما أكدت انعقاد الاختصاص بشأن التعويض للاختصاص المدنى وليس للقضاء الإدارى، حيث لم ينسب أى خطأ إلى الهيئة فى إدارتها أو تنظيمها[1].

وفى قضية أخرى تتلخص وقائعها فى أن شخصاً عهد بابنته الصغيرة، ذات السنوات الأربع، إلى إحدى دور الحضانة، وفى أحد الأيام ذات الجو السيئ، جُمع ثلاثة وعشرون طفلاً تتراوح أعمارهم بين الثالثة والخامسة، فى إحدى صالات التسلية بدار الحضانة، وقامت على رقابتهم إحدى الراهبات التابعات لدار الحضانة، وقامت بتوزيع بعض اللعب على الأطفال من أجل اللهو، بيد أنه بينما كان الأطفال فى لهوهم استدار طفل فجأة وكان بيده إحدى اللعب على هيئة سكين صغيرة، فأصابت عين هذه الفتاة الصغيرة، مما أدى إلى فقدها الإبصار فى نهاية الأمر، فتقدم والدها مطالباً دار الحضانة بتعويض عما أصاب ابنته من ضرر، طبقاً لنص المادة ١٣٨٤ مدنى.

وأمام محكمة الموضوع، ثم محكمة الاستئناف لم ينازع أحد فى ثبوت صفة المعلم لدار الحضانة، فقررت محكمة استئناف ليون إن التفسير الواسع

(1) Waline, note Sous: Req. 4 juin 1929, Précitee. "11 Peut être Logique d'assimiler toute Personne qui éléve un enfant, quell que soit L'age de Celu, à un instituteur, mais Le bon sens s'y oppose Lorsque'il S'agit de nourrissens".

لكلمة معلم الواردة بالفقرة السادسة من المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى، يؤدى إلى اعتبار ممثلى أى هيئة هدفها الرئيسى هو حراسة ورقابة الأطفال الذين يعهد بهم إليها من قبيل المعلمين.

ورغم ذلك، لم تر المحكمة انعقاد مسئولية دار الحضانة، لعدم إمكان نسبة خطأ فى الرقابة إليها، حيث إن الحادثة قد وقعت فجأة دون أن تسبق بأية مشاجرة تلفت النظر إليها وبذلك كان يستعصى على أكثر الناس حرصاً أن يمنع وقوعها، أو حتى تخيل حدوثها، كما أضافت أن دار الحضانة تؤدى عملها فى ظروف صعبة وبهدف المساعدة الاجتماعية دون أى غرض للربح، وعلى ذلك فإن آباء هؤلاء الأطفال لا يستطيعون أن يطلبوا منها رقابة وحرصاً بدرجة أكبر مما يمكن أن يقدموا هم لأولادهم.

التمييز بين رياض الأطفال ودور الحضانة:

رياض الأطفال الذى يستقبل الأطفال الرضع دون الثالثة، وتقدموا لهم المأكل والمشرب والنظافة وهى أعمال ماية لا يدخل فيها التعليم، بهذا يكون الأشخاص الذين يتولون رعاية هؤلاء الأطفال ليسوا من المعلمين، ولا تنطبق عليهم القواعد الخاصة بمسئولية المعلم.

أما دور الحضانة فهى التى تستقبل الأطفال من سن الثالثة إلى ما دون السادسة، ويتلقى الأطفال فضلاً عن صور الرعاية المادية، بعض المعلومات الأولية التمهيدية، علمية أو فنية أو رياضية أو ترفيهية، وتلقى مبادئ بعض اللغات الأجنبية، ويلحق بهذه الدور المكاتب أو الحلقات التى تنظم فى المساجد ويتولى فيها بعض رجال الدين تحفيظ الأطفال الصغار آيات القرآن الكريم، الأحاديث النبوية الشريفة، وهى ما تعرف فى مصر "بالكتاتيب".

وهذا النوع الأخير من رياض الأطفال أو الكتاتيب يعدون من قبيل المعلمين.

الأطفال الجانحون:

هم أطفال قصر، أدينوا فى جرائم ارتكبوها، وقرر القضاء لحداثتهم إيداعهم مؤسسات إعادة التربية، أو الإصلاحيات[١]، وكذلك الأولاد غير الأسوياء عقلياً، وهم المصابون بأمراض عقلية جسيمة كالجنون أو العته؛ والذين يودعون مؤسسات خاصة لتأهيلهم.

هؤلاء الأطفال الجانحون هم أشد خطورة على المجتمع وأمنه، وهم يحتاجون إلى درجة من الرقابة تفوق كثيراً ما يحتاجه التلاميذ فى المدارس. هؤلاء الأطفال من ضمن إصلاحهم أن يترك لهم قدر يسير من الحرية، بحيث يتصلون بالمجتمع، ولا ينفصلون عنه، ويكون ذلك عن طريق تنظيم بعض الزيارات والنزهات والجولات والرحلات.

وهذا القدر من الحرية المعطى لهؤلاء الأطفال لا تخلو من المخاطر، فقد يهرب بعض الأطفال من المشرف أو المراقب، ويرتكبون خلال هذه الفترة بعض الأفعال الضارة بالغير، بل وبعض الجرائم التى تضر بركائز المجتمع، مثل سرقة السيارات، والسطو على المنازل وجرائم الاغتصاب. نكون هنا أمام سؤال هو هل تثور مسئولية أعضاء هذه الإصلاحيات والمؤسسات، وهل تطبق عليهم قواعد المسئولية الملقاة على المعلم فى ما يقترفه الأطفال.

ومما انتهى إليه الفقه من خلاف حول تلك المسئولية نجد أنه من الجدير التمييز بين المؤسسات العامة، والمؤسسات الخاصة.

أولاً: المؤسسات العامة:

يرى فريق من الفقه الفرنسى[٢]، أن أعضاء تلك المؤسسات العامة مديرين كانوا أم مربين، أم مرشدين أو معلمين أو مساعدين اجتماعيين، هم

---

(١) يطلق عليها فى فرنسا مؤسسات، أو جمعيات إعادة التربية.
Etablissements ou associations de rééducation.

(2) J. VINCENT et PREVAULT, La responsabilité du inadaptés, D. 1965, chr. 201.

جميعاً يماثلون أعضاء التعليم وفقاً لنص القانون الصادر فى الخامس من أبريل عام ١٩٣٧. وهذا القانون أسس مسئولية المعلمين على خطأ واجب الإثبات؛ فإن من شأن تشبيه أعضاء هذه المؤسسات بالمعلمين يؤدى إلى نتيجتين هامتين: الأولى: ى أن الدولة تحل محل المعلم فى المسئولية، والثانى ينعقد الاختصاص القضائى للمحاكم العادية وليس المحاكم الإدارية ما لم يكن الضرر يرجع إلى سوء تنظيم المرفق العام فيكون الاختصاص لهذه المحاكم الأخيرة، حيث أن الدولة هنا تتحمل المسئولية باعتبارها صاحبة السلطة العامة المسئولة عن إدارة تنظيم مرفق عام، وتنعقد فى هذه الحالة مسئولية الدولة بثبوت خطأ مرفقى.

ونعود إلى حالة هروب القصر من الإصلاحيات ومراكز إعادة التأهيل، فإن القضاء الفرنسى يستلزم ثبوت خطأ ذى جسامة خاصة(١).

وحيث إن إثبات هذا الخطأ يشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل المضرور، لذلك اتجهت بعض أحكام القضاء على تأسيس المسئولية على فكرة المخاطر وليس على الخطأ.

ففى خلال نزهة قصر الجانحين فى إحدى الإصلاحيات يرفقه أحد المربين هرب بعض القصر وسرقوا إحدى الفيلات المجاورة، ولما كان لانعقاد مسئولية المربى لزم ثبوت خطأ فى جانبه، إلا أنه لم يمكن نسبة أى خطأ إليه. حيث إن طريقة دارة هذه الإصلاحية كان من شأنها تيسير وقوع الخطأ، فقد كانت تتبع سياسة الأبواب المفتوحة، وليس السجون المغلقة، صدر حكم مؤسساً على المخاطر.

وعلى العكس من ذلك اتجهت أحكام القضاء العادى وعلى رأسه محكمة النقض الفرنسية إلى رفض نظرية المخاطر، وإلى ضرورة إثبات الخطأ، وقد أيدها جانب كبير من الفقه الفرنسى(٢) ففى قضية تتلخص فى أن

---

(١) أنظر د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، المرجع السابق، ص ٤٢ – ٤٣.

(2) J. PREVAULT, not Sous: T. G. I. Seine 14 Oct. 1966, 441, mais il est bien Certain que la théorie du risqué a, été délibérement écartée droit de la responsabilité delictuelle.

بعض الجانحين أعدوا مشروعاً للهرب، ومع ذلك لم تتخذ الإصلاحية أى إجراء للحيلولة بينهم وبين هروبهم لإرتكاب جرائم وحوادث تضر بالغير.

فقد قام هؤلاء القصر بسرقة ملابسهم من الأماكن المخصصة لها بالإصلاحية، وخرجوا بها فى حقيبة كبيرة، فضلاً عن أنه كان معروفاً عن واحد منهم أن له سوابق فى سرقة السيارات، ومما يؤكد إهمال هذه الإصلاحية أنها لم تقم بتبليغ الشرطة بهروب هؤلاء القصر الخطرين، من أجل أن تتبعهم للقبض عليهم وإعادتهم وبالتالى كان يمكن تجنب ما ارتكبوه من حوادث.

ثانياً: المؤسسات الخاصة:

إن هؤلاء الأعضاء العاملين فى تلك المؤسسات الخاصة، يكونون من المعلمين، ونزلاء هذه المؤسسات الخاصة من القصر، يتلقون فيها قدراً معقولاً من المعلومات الأكاديمية والحرفية، اللازمة لتقويمهم.

غير أن هناك رأى آخر يرى أن أعضاء هذه المؤسسات الخاصة لا يمكن اعتبارهم من المعلمين لبعض الأسباب الجوهرية أهمها أن التعليم لا يمثل هدفاً قائماً بذاته فى هذه المؤسسات ولا يتم إلا من أجل تقويم وتأهيل هؤلاء الأولاد القصر، أما التعليم المشار إليه فى المادة ١٣٨٤/ ٦، ٨ من التقنين المدنى الفرنسى، فهو التعليم الذى يمثل هدفاً رئيسياً للمدرسة سواء كان هذا التعليم ذهنياً أو بدنياً. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المخاطر التى تنشأ من وجود هؤلاء الأولاد القصر الجانحين وغير الأسوياء، تلك المؤسسات وخاصة بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمؤسسة الإصلاحية، لا تقارن بتلك المخاطر التى تترتب على تجمع تلاميذ أسوياء بالمدارس العادية، فلا شك أن الأولى أكثر جسامة من الثانية، ذلك أن القصر نزلاء الإصلاحيات ومراكز إعادة التأهيل، هم أولاد غير عاديين ومنهم من لهم سوابق جنائية، وترفض المدارس العادية قبوله بسبب ما يمثله من خطر، وبالتالى فإنهم بحاجة إلى طريقة خاصة من حيث المعاملة والرقابة، ومن هنا، فإن قواعد المسئولية

الواجب خضوع أعضاء هذه المؤسسات لها، لابد أن تختلف عن تلك الخاصة بالمعلمين، إذ لا يتصور منطقياً المساواة بينهما رغم اختلاف الظروف في الحالتين[1].

إن ما سبق يمثل الوضع القائم الآن في فرنسا فما هو الوضع في القانون المصرى؟

وضع الأطفال في المؤسسات الخاصة في مصر:

الأولاد القصر المودعين بتلك الإصلاحيات، سواء أكانوا من الجانحين أو غيرهم يخضعون لأعضاء تلك المؤسسات الإصلاحية، من مشرفين ومربين وإخصائيين اجتماعيين، وتقوم قرينة بسيطة على الخطأ في الرقابة، ولكن بالنسبة فقط لما يحدثونه من أضرار للغير.

ولكننا نرى أن من مهمة التعلم ليست جوهر وظيفة هذه المؤسسات الخاصة، وبالرغم من خضوعهم في القانون المصرى لقواعد مماثلة لما يسرى على المعلمين إلا أنهم لا تضفى عليهم تلك الصفة لتخلف العنصر المعنوى المتعلق بالتعلم.

وهنا يجب على القضاء المصرى أن يكون أكثر تشدداً عند تقدير ما قد يتقدم به أعضاء هذه المؤسسات من أسباب لنفى قرينة الخطأ في الرقابة، عما يحدثه القصر غير لأسوياء من أضرار للغير، لأن رقابة مثل هؤلاء القصر، يجب أن تكون على درجة عالية من اليقظة والحيطة، حماية للغير من أخطارهم.

---

(1) J. VINCENT et J. PRÉVAULT. NOE SOUS: Cass, Civ, 2 Févr, 1966, Préciteé: "Les psychiatres qualient volontiers Certains de ces individus de "dechets sociaux". Or, L'art 1384, C. Civ, n'apas été écrit a Leur intention La résponsabité organisms de réduccation ne Peut étr apprécice que sur des bases différentes.

الخلاصة

يمكن أن نستخلص مما تقدم، أنه يقصد بالمعلم كل شخص اجتمع له عنصران هما العنصر المعنوى وهو التعليم، والعنصر الموضوعى وهو الرقابة، بعد ذلك يستوى أن يكون معلماً بالمدارس الابتدائية أو المتوسطة أو الثانوية، بالتعليم العام، الحكومى أو الخاص، بالتعليم الفنى الصناعى والتجارى والزراعى، أو الصحى أو فى مدارس التمريض أو مدارس البريد أو مدارس المساحة/، كما يستوى أن تكون مدارس عادية أو داخلية أو مدنية أو عسكرية.

كما أنه ليست العبرة بعدد التلاميذ.

فالمعلم هو كل من يقدم لتلاميذ من الأطفال أو الصبيان القصر، تعليماً فكرياً أو ذهنياً أو تهذيبياً أو أخلاقياً أو بدنياً مدنياً أو عسكرياً، ويلتزم برقابتهم خلال فترة التعليم الذى يتم وفقاً للأنظمة المقررة قانوناً[1].

وإن كان من الأوفق وضع وصف المربى بدلاً من المعلم فى المسئولية، ففى القانون الفرنسى "يسأل كل شخص يقع عليه التزام بتربية أطفال، وليس فقط من يتولى مهمة التعليم"، ولعل هذا هو ما جعل الفقهاء مثل مازو وتنك إلى تفضيل تعبير مسئولية المربى على تعبير مسئولية المعلم، حيث أن مهمة التربية تقع فى نفس الوقت على من يتولى مهمة التعليم، وإن كان فى رأينا أن تنوع مهمة التربية جعلت أن هذا الإصطلاح غير دقيق الآن.

(١) أنظر د. محسن عبد الحميد البية، المرجع السابق، من ص ٤٦ – ٥٠.
Limoges, 28 Oct, 1927. J. C. P. 1927, 1952.

الباب الثانى

أساس مسئولية المعلم

إذا كانت المسئولية تتأسس فى الفقه التقليدى على أساس خطأ واجب الإثبات، ثم تأسست بعد تطور أن المسئولية تكون على الخطأ المفترض للمعلم، أى أن وقوع الضرر يعتبر قرينة بسيطة على خطأ المعلم أى على تقصيره فى الرقابة.

والخطأ المفترض والخطأ الواجب الإثبات يعكس وسائل دفع هذه المسئولية وذلك بنفى الخطأ أو رابطة السببية بين الخطأ والضرر الواقع.

وفى هذا القسم نعرض لتنوع أساس مسئولية المعلم فى فصل أول ثم طرق دفع مسئولية فى المعلم فى فصل ثان.

الفصل الأول

تنوع أساس مسئولية المعلم تبعاً لحالات المسئولية

مسئولية المعلم هى إما أن تكون عن ضرر يحدثه التلميذ للغير، وإما عن ضرر يقع للتلميذ من الغير، وإما عن ضرر يقع للتلميذ بواسطة التلميذ نفسه، وإما عن ضرر للتلميذ بأدوات كانت فى حراسته أو فى حراسة المعلم، وإما عن ضرر يقع للتلميذ من المعلم مباشرةً.

نتحدث عن:

تطور مسئولية المعلم.

حالات مسئولية المعلم وإثباتها.

نتحدث فى مبحثين عن تطور مسئولية المعلم فى القانون الفرنسى والقانون المصرى **(المبحث الأول)** وتمييز مسئولية المعلم **(المبحث الثانى).**

المبحث الأول

تطور مسئولية المعلم فى القانون الفرنسى

مر هذا التطور بثلاث مراحل منذ صدور التقنين المدنى الفرنسى عام ١٨٠٤ إلى أن صدر قانون الخامس من أبريل عام ١٩٣٧، السارى حتى الآن.

المرحلة الأولى: فى ظل تقنين نابليون لسنة ١٨٠٤:

نص المادة ١٣٨٤/ ٦ من تقنين عام ١٨٠٤، كانت مسئولية المعلم، عما يحدثه تلاميذه من أضرار للغير، مسئولية تكميلية لمسئولية الأب والأم، بالنسبة لما يحدثه أولادهما من أضرار للغير، ويوجد شرط لمسئولية المعلم، كما هو الشأن فى مسئولية الوالدين، أن يكون التلميذ قاصراً، وما دام التلميذ قاصراً انتقلت مسئولية الوالدين إلى المعلم فى تلك الفترة عما يحدثه ولدهم من أضرار فنص المادة ١٣٨٤/ ٦ مدنى فرنسى تنص على أن "المعلمين يكونون مسئولين

عن الأضرار التي يحدثها تلاميذهم خلال الوقت الذى يكونون فيه تحت رقابتهم".

هنا مسئولية المعلم هى مكملة لمسئولية الوالدين، فهى إذن تخضع لنفس النظام، لهذا عندما كان التلميذ يحدث ضرراً آخر أو للغير، كان المعلم، أو المدرسة التى ينتمى إليها التلميذ مسئولية عن ذلك أمام المضرور، وقد كان الخطأ مفترضاً، فقد كانت توجد قرينة بسيطة على خطأ المعلم، والمعلم ينفى المسئولية إذا أثبت عكس هذه القرينة، وذلك بنفس الطريقة التى ينفى بها الوالدين المسئولية[1].

والواقع أن مركز المعلمين كان سيئاً حيث يقومون على رقابة تلاميذ فى فصول مزدحمة بالتلاميذ، الأمر الذى يجعل عبء الرقابة ثقيلاً.

هكذا نجد أن المادة ١٣٨٤، ٦ مدنى فرنسى نصت على أن مسئولية المعلم تتضمن قصوراً مزدوجاً: من ناحية أولى، كانت تبدو شديدة العبء على المعلمين، خاصة بالنسبة لما يحدثه التلاميذ من أضرار للغير، ومن ناحية ثانية فهى مادة غير كافية بالنسبة لما يقع للتلاميذ من أضرار.

المرحلة الثانية: فى ظل قانون ١٨٩٩:

رأى اتجاه معارض للفقرة السادسة من المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى إجحاف هذه المادة بالمدرسين، أى أن هذا الاتجاه هو ما يرى رحمة بالمعلمين، فعلى إثر قضية مسماه "affaire Leblance" ووقائعها تتلخص فى اعتداء أحد التلاميذ، الخاضعين لرقابة المعلم لبلانك، على زميل له بالضرب، مما أفضى إلى موت هذا التلميذ الأخير، ورغم عدم ثبوت خطأ فى الرقابة، فى جانب المعلم لبلانك، إلا أن محكمة السين قضت بمسئوليته المدينة، وأمام جسامة هذه المسئولية، وعدم إمكانية المعلم لبلانك دفعها فقد أصيب بإحباط شديد أدى به إلى الجنون، وبالرغم كمن الطعن بالاستئناف فى هذا الحكم وتقرير محكمة

(1) STARK Droit Civil, obligations, Libairies technique, 1972, No 206, 95.

استئناف باريس عدم مسئولية هذا المعلم، إلا أن ذلك كان متأخراً جداً، حيث كان قد أصيب من قبل بالجنون[1].

وأمام ضغط الرأى العام تدخل المشرع الفرنسى وأصدر قانون فى العشرين من يولية سنة ١٨٩٩ وأضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٣٨٤ مدنى، تقرر بمقتضاه حلول مسئولية الدولة محل مسئولية أعضاء التعليم (أى المعلمين الحكوميين) دون مساس بأساس المسئولية، وهو الخطأ المفترض.

غير أن هذا التعديل لم يكن كافياً، فمن ناحية لم يشمل هذا التعديل معلمى المدارس الخاصة، ومن ناحية ثانية لوحظ أن مجال حلول الدولة فى المسئولية، محل أعضاء التعليم العام، كان ضيقاً، من الناحية العملية، ذلك أن القضاء قد ميز بين الحوادث التى تقع فى الوقت الرسمى للرقابة، وهذه فقط التى تؤدى إلى انعقاد مسئولية الدولة بدلاً من المعلم، والحوادث الأخرى التى تقع خلال وقت الرقابة شبه الرسمى، ومن أمثلة هذه الأوقات، وقت تناول التلاميذ الطعام بالمدرسة، بين دروس الصباح والمساء، وأوقات الراحة، والنزهات المدرسية، وهى أوقات يكثر فيها وقوع الحوادث بين التلاميذ، حيث يكثرون من الحركة والنشاط، تعويضاً لما كانوا عليه من ضبط وقيود خلال ساعات الدراسة[2].

ومن ناحية ثالثة، فقد كان للدولة، متى دفعت التعويض للمضرور، حق الرجوع به على المعلم، بشرط إثبات خطأ هذا الأخير، وحالات رجوع الدولة على المعلم قليلة[3]، إلا أنها كانت عادةً تلجأ إليه عندما يكون التعويض كبيراً[4].

---

(1) Seine 23 Janv, 1992, S. 1899. 2. 183, Sous note: D. 1893, 2, 490: Paris 31 Mai 1892, 2. 1899. 2, 183: Sous note: D, 1893, 3, 490.
(2) Bordeaux, 13 Nov. 1911, S., 1912, 2, 199; D. P. 1915, 2, 89.
(٣) ستارك، المرجع السابق، رقم ٢١١، ص ٩٧.
(٤) المرجع السابق.

أيضاً هذا التعديل فى القانون المدنى الفرنسى لم يكن كافياً أيضاً لأنه أبقى على التمييز بين الضرر الذى يسببه التلاميذ للغير، والضرر الذى يصيب التلاميذ من الغير، وفى هذه الحالة الأخيرة لا تنعقد مسئولية المعلم إلا بإثبات خطئه.

فرأى أعضاء التعليم بعد هذا التعديل أن مركزهم أقل تفضيلاً عن بقية موظفى الدولة، فهؤلاء الآخرين لا تنعقد مسئوليتهم إلا إذا أثبت المضرور خطأهم، أدى هذا إلى قانون ١٩٣٧

المرحلة الثالثة: فى ظل قانون ١٩٣٧:

وفى هذا القانون ألغيت قرينة الخطأ، ليس فقط بالنسبة لأعضاء التعليم العام (أى الحكومى) وإنما أيضاً بالنسبة لأعضاء التعليم الخاص، بحيث أصبح من اللازم لانعقاد هذه المسئولية إثبات خطأ المعلم، وذلك يمثل رجوعاً إلى المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى غير أنه يتمتع بميزة حلول الدولة فى دين التعويض محل المعلم، وهذا يمثل نوعاً من الحصانة للمعلمين.

وأصبح أيضاً لا يوجد تمييز بين مسئولية المعلم عما يحدثه التلاميذ من أضرار للغير، ومسئوليته عما يقع لهم من أضرار، ففى كل هذه الحلات يكون نظام مسئولية المعلم واحداً، إذ يجب على المضرور، إثبات خطأ المعلم فى الرقابة.

هذا بإيجاز، ما لحق مسئولية المعلم من تطور فى القانون الفرنسى منذ سنة ١٨٠٤، حيث انتقلت من فكرة الخطأ المفترض، كأساس لهذه المسئولية، إلى فكرة الخطأ واجب الإثبات.

أساس المسئولية فى التشريع المصرى

إن المراحل الثلاث التى لقيها التطور فى التشريع الفرنسى حيث أنتقلت من فكرة الخطأ المفترض، كأساس لهذه المسئولية، إلى فكرة الخطأ واجب الإثبات، وحيث إن هذه الفكرة تتضمن التضحية بمصلحة المضرور.

لذا، فقد تمسك المشرع المصرى بقرينة الخطأ فى الرقابة، فى مواجهة المعلم، على منوال مسئولية الآباء وأصحاب الحرف، فهل تختلط مسئولية المعلم بمسئولية هؤلاء باعتبارهم جميعاً من المكلفين برقابة الغير، هذا ما سوف نتعرض له.

المبحث الثانى

تمييز مسئولية المعلم

إن التلميذ رغم أنه يخضع للمعلم فى الرقابة، إلا أنه ليس تابعاً له، بل إن المعلم نفسه قد يكون تابعاً للدولة إن كان معلم حكومى، أو تابعاً لصاحب المدرسة أو المعهد الخاص، إن كان معلم غير حكومى.

ومن هنا سوف نميز بين مسئولية المعلم، ومسئولية الوالدين ومسئولية أصحاب الحرف، ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه:

أولاً: مسئولية المعلم ومسئولية الوالدين:

لقد عامل المشرع المصرى والفرنسى – لسنة ١٨٠٤ – مسئولية المعلمين، باعتبارها مكملة لمسئولية الوالدين، حيث أسست كلتاهما على الخطأ المفترض، وهذا يعنى قيام قرينة على الخطأ فى الرقابة ضد المعلمين، وقرينة على الخطأ فى الرقابة ضد الوالدين، أما خطأ هؤلاء الآخرين فى تربية أبنائهما فواجب الإثبات.

غير أن صفة التبعية قد خفف وطأتها أثر صدور قانون سنة ١٩٣٧ الذى قرر وجوب إثبات خطأ المعلم، ولكنها إن كانت قد خفضت فأنها لم تختف تماماً.

وعندما تكون كلتا المسئوليتين مؤسستين على الخطأ المفترض، فإن من المقرر أنه متى انعقدت مسئولية أحدهما، المعلم أو الوالد، لم تنعقد مسئولية الآخر على نفس الأساس، فالمضرور يستطيع أن يتمسك بقرينة الخطأ فى الرقابة، إما ضد الوالد، وإما ضد المعلم تبعاً لمن يلتزم منهما بالرقابة وقت وقوع الحادث الضار[1].

فالالتزام بالرقابة لا يقع على أكثر من شخص فى ذات الوقت، ولكن يمكن أن ينتقل، إما بصفة دائمة، وإما بصفة مؤقتة، كما فى حالة وجود الطفل القاصر بالمدرسة، حيث ينتقل الالتزام برقابته من الوالد إلى المعلم.

هذا وإن الرقابة التى يتطلبها الوالدين من المعلم لا تزيد عما يمكن أن يكفلوه هم من هذه الرقابة هنا مسئولية الوالد لا تقوم إذا صدر الفعل الضار من ابنه وقت وجوده فى المدرسة تحت رقابة المعلم أو ناظر المدرسة أو مديرها، إذ لا سلطة فى الرقابة بعد أن انتقلت إلى المدرسة، ولا يمكن أن يؤخذ على الوالد أنه لم يحسن الرقابة وهو لم يكن بيده ما يجعل مراقبته جدية، فالمعلم هو القادر هنا، دون الوالد، على أن يكفل الرقابة الفعالة على التلميذ، أى أنه لا يمكن أن يجتمع المسئولية هنا عن فعل التلميذ على الوالد وعلى المعلم فى ذات الوقت.

وفى حكم لمحكمة النقض المصرية[2]، وأيضاً أحكام القضاء الفرنسى[3] قررتا "أنه إذا وقع الحادث أثناء وجود القاصر فى المدرسة، فإن مسئولية والده، باعتباره متولياً لرقابته، تنتفى ولا يكون للمضرور أن يرجع عليه بالمسئولية، إلا إذا أثبت خطأ فى جانبه، وتتلخص وقائع الدعوى أن تلميذاً اعتدى على زميل له أثناء وجودهما بفناء المدرسة، وقد أفضى هذا الضرب على موت التلميذ المعتدى عليه، وإذا كان هذا الأخير تحت رقابة ناظر

(١) أنظر: د. محسن عبد الحميد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٧٠ – ٧١.
(٢) نقض مدنى ١٩٧٢/٦/٨، س ٢٣، رقم ١٦٨، ص ١٠٧٥.
(3) T. G. I. Seine 14 Oct. 1965, D. 1966, 441, note J. PRÉVAULT.

المدرسة وقت الاعتداء، فإن الناظر يكون مسئولاً لإهماله الرقابة وعدم الإشراف على التلاميذ أثناء الفسحة ولتقاعسه عن إنقاذ التلميذ المعتدى عليه بعد الاعتداء، كما تسأل وزارة التربية معه مسئولية المتبوع، وقد نفى الحكم مسئولية والد التلميذ الجانى قولاً منه بانتقال الرقابة إلى إدارة المدرسة فى فترة الدراسة.

ومن ناحية أخرى، فقد رفضت المحكمة أن يتمسك المدعى عليه أمامها لأول مرة، بخطأ والد التلميذ المعتدى فى تربية ولده، لأن الثابت أنه لم يتمسك بصحيفة الاستئناف بالخطأ الثابت إكتفاء بالخطأ المفترض فى جانب والد القاصر عن الحادث الذى وقع منه أثناء وجوده فى المدرسة.

وقد يحدث أحياناً، أن يجمع شخص بين صفتى والد التلميذ، ومعلمه فى نفس الوقت، وحينئذ سوف يلزم من أجل تحديد نوع مسئوليته، أن يتعين الوقت الذى وقعت خلاله الحادثة من الطفل، هل وقعت وقت خضوعه لرقابة هذا الشخص باعتباره والداً له، أم أنها وقعت وقت خضوعه لرقابته باعتباره معلماً له. وهنا يشير الفقهاء مازو وتنك إلى حكم مهم صادر من محكمة "NiMES" فى السادس عشر من يونيو ١٩٤١ وتتلخص وقائع هذا الحكم فى أن "أما"، وهى فى نفس الوقت "معلمة"، قد ارتكبت خطأ مزدوجاً، فباعتبارها أم، أخطأت فى أن تركت طفلها يذهب إلى المدرسة ويدخل إلى حجرة الدراسة ومعه لعبة خطرة عبارة عن مسدس للسهام، وباعتبارها معلمة أخطأت فى أن تركت هذا التلميذ يلعب فى حجرة الدراسة بهذا المسدس، مما أفضى إلى وقوع ضرر لتلميذ آخر. وقد قررت محكمة "نيم" انعقاد مسئولية هذه السيدة، باعتبارها معلمة، الأمر الذى يسمح بحلول الدولة محلها فى المسئولية فى مواجهة المضرور، ذلك أنها قدرت أن هذين الخطأين متميزان، ويؤيد الفقهاء مازو وتنك هذا الحكم، فحيث أن خطأ الأم كان مفترضاً، فإن قرينة الخطأ المقررة ضد الوالدين، لا تقوم عندما يكون الطفل تحت رقابة المعلم، ويرى

الفقيهين أن شروط مسئولية المعلم قد توافرت في هذه الحالة، حيث تم إثبات خطأ المعلمة في الرقابة، وهذا يستوجب على المضرور أن يتوجه بمطالبته بالتعويض إلى الدولة. وإن كان للدولة أن ترجع بعد ذلك على المعلمة، بما دفعته عنها للمضرور، ويكون هذا الرجوع إما باعتبارها معلمة، فيكون رجوعاً كلياً، وإما باعتبارها أماً فيكون رجوعاً جزئياً.

وفي جانب آخر يكون المعلم غير مرتكب لأي خطأ في الرقابة، ويستطيع المضرور هنا أن يتمسك بمسئولية الوالدين على أساس الخطأ في التربية، أو في الخطأ في عدم إبلاغ المدرسة بمعلومات جوهرية عن حالة ولده الصحية والنفسية، فإذا أقدم تلميذ أثناء نوبة عصبية، انتابته في المدرسة، وأنزل ضرراً بزميل له، وكانت هذه النوبة غير متوقعة من المعلم، إذ لم يكن في سلوك التلميذ لها ما ينبئ عنها، وكان الوالد يعرف بأن النوبة العصبية تحصل لأبنه بين فترة وأخرى، وكان على دراية وخبرة بكيفية معالجتها بالتدبير السريع الملائم، ومع ذلك أغفل إبلاغ المدرسة بكل ذلك، بالرغم مما أنطوى عليه من خطورة، ولذلك، فإن هذا الوالد يكون مسئولاً عن فعل ابنه إذا لم يكن في وسع المعلم أو ناظر المدرسة توقعه، والاعتداء وقع فجأة[1].

ثانياً: مسئولية المعلم ومسئولية صاحب الحرفة:

الحرفي: هو من يزاول مهنة أو صنعة معينة في محله الخاص، ويقبل لديه أولاداً، من المتدرجين، كي يتلقوا على يديه أصول حرفته أو صنعته بطريقة عملية[2]. ومثال ذلك الحداد، والتجار، والخياط، والميكانيكي، الذي يتولى إصلاح السيارات في محله الخاص، والتمييز بين المعلم وصاحب الحرفة يلاحظ من عدة وجوه:

---

(١) أنظر د. محسن عبد الحميد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٧٤ – ٧٥.

(2) Baurdry – Lacantineire et Barde, Des Obligations, 3ed. T. IV, no 2910, 11. P. 614, texte et note 4.

١ـ أن طريقة التعليم بالنسبة للمعلم، هى فى الغالب طريقة نظرية وجماعية، أما بالنسبة لصاحب الحرفة، فهى طريقة عملية وفردية، وهنا يكون هناك تمييز فى تقدير الخطأ فى الرقابة، فعدد تلاميذ المدرسة، والقواعد الجماعية التى تخضع لها المدرسة، تجعل الرقابة أكثر صعوبة، مما يسمح بالتسامح مع المعلم أكثر من الحرفى الذى يوجه ويراقب باستمرار المتدرج الذى يتصل به معيشياً أكثر من اتصال التلميذ بالمعلم.

٢ـ المتدرج المتعلم للحرفة لدى صاحب هذه الحرفة يتلقى الخبرة بصفة عرضية، وبالمحاكاة مع صاحب الحرفة، على عكس المعلم الذى يتخذ التعليم مهنة أصلية. وعلى هذا يكون العقد الذى يربط المتدرج بصاحب الحرفة، يكون عقد من نوع خاص، فممكن أن يكون العقد غير محدد المدة يبيح للحرفى أن ينهيه فى أى وقت يراه، والمتدرج هنا يؤدى عملاً لمصلحة صاحب الحرفة، على عكس التلميذ الذى لا يؤدى عملاً لمصلحة المعلم؛ بل إن كل ما يقوم به التلميذ، يعود عليه هو بالمنفعة الشخصية الخالصة، وأيضاً المعلم يكرس كل وقته لتعليم تلاميذه عكس صاحب الحرفة، الذى يمارس حرفته بصفة أصلية، ويأتى اكتساب المتدرج للخبرة من خلال ممارسته لهذه الحرفة، بمعنى أن تعليم الصغير بالمدرسة يكون من خلال ما يتلقاه الصغير من دروس وتمرينات مدرسية بغير إنتاج ما، أما تعليم الحرفة فإنه يكون بقيام الصغير بأعمال يومية تحت رقابة وتوجيهات المشرف على الحرفة[1]. وعلى ذلك إذا التحق الولد بصاحب الصنعة أو الحرفة ليتعلم على يديه، عملياً، أصول الصنعة أو الحرفة، فأنه يكون فى مركز المتدرج الذى لجأ إلى اكتساب الخبرة بتلك الأصول. أما إذا كان الغالب، فى عمل الشخص، هو على وجه التخصيص تعليم الولد مهنياً،

(١) د. حسين عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الأولى، ١٩٥٦ بند ٦٣١، ص ٦٤٠.

بالمفهوم المعروف للتعليم المهنى والفنى، الذى يمارس فى المدارس والمعاهد المتخصصة، فإن من يتعلم على هذا الوضع يكون تلميذاً.

والقانون المصرى الذى يقيم مسئولية المعلم على قرينة الخطأ فى الرقابة، لم تظهر أهمية كبرى للتمييز بين هاتين المسئوليتين، إذ يكون كل منهما فى نفس المركز القانونى، بيد أن هذه المشكلة بدأت تثور فى القانون الفرنسى بعد تعديل التشريع الذى أتى به قانون ١٩٣٧، حيث أقام مسئولية المعلم على خطأ واجب الإثبات، فمن المفيد فى ظل هذا القانون تحديد ما إذا كنا بصدد معلم أو صاحب حرفة تلميذاً أو متدرج.

وإذا كنا بصدد صاحب حرفة، فإن مركز المضرور – من حيث إثبات الخطأ فى الرقابة – يكون أفضل بكثير، عما إذا كنا بصدد معلم، فصاحب الحرفة L'artisan يسأل عن الأضرار لاتى يحدثها المتمرن أو المتدرج L'apprenti خلال الوقت الذى يكون فيه تحت رقابته، دون أن يلتزم المضرور بإثبات خطأ ارتكبه هذا الحرفى فى رقابته للمتدرج، إذ تقوم قرينة بسيطة على هذا الخطأ، وعلى ذلك لا يجوز الخلط بين المعلم وصاحب الحرفة بالرغم من أن كلاً منهما يلتزم برقابة الصغير وتعليمه[1].

وأيضاً فى حالة وجود مركز أو مؤسسة للتدريب المهنى أو الحرفى فلا شك أن أعضائها يكونون من المعلمين، وتسرى عليهم قواعد مسئولية المعلمين، رغم أن التلاميذ بها يتلقون تعليماً مهنياً، وليس دروساً تقليدية، فالتلاميذ فى تلك المراكز أو المؤسسات ليسوا من المتدرجين الذين يؤدون العمل لحساب الغير، كما أن ما قد يقومون به من عمل، ليس إلا تابع، وثانوى لأنه إنما يتم بغرض وبمناسبة تعليمهم، وعلى العكس يطبق نظام مسئولية الحرفى، متى أودع طفل عند شخص أو إحدى الورش، من أجل أن يؤدى عملاً لحساب هذا الشخص أو هذه الورشة، فى مقابل أن يتلقى فى نفس الوقت تعليماً أو خبرة مهنية، مما

(١) ماز وتنك، المرجع السابق، رقم ٨٥٦ – ٣.

يتوافر عند هذا الشخص الحرفى نفسه، ذلك أن تلقى هذا التعليم أو هذه الخبرة، لا يدخل فى النشاط الرئيسى لصاحب الحرفة.

ثالثاً: مسئولية المعلم ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه:

لقد أوضحنا من قبل أن مسئولية المعلم تتأسس فى القانون المصرى على الخطأ المفترض، بينما تقوم فى القانون الفرنسى، الآن، على خطأ واجب الإثبات، وعبء الإثبات يقع على المضرور أما المتبوع فلا تقوم مسئوليته على خطأ مفترض يقبل إثبات العكس، وإنما تقوم قريمة قاطعة على خطأ المتبوع، بحيث يكون الوضع أقرب إلى فكرة تحمل التبعة، من فكرة الخطأ. وإذا كان هناك خطأ يجب إثباته، فإنما هو خطأ التابع وليس خطأ المتبوع.

والسؤال: هل يمكن أن يكون المعلم متبوعاً أو تابعاً؟

فمن ناحية، لا يمكن اعتبار التلميذ تابعاً للمعلم، وليس هذا الأخير متبوعاً، حيث لا تتوافر شروط علاقة التبعية بين المعلم والتلميذ، ولم يقل أحد بتوافر هذه الرابطة بينهما، وما دام الأمر كذلك، فإن مسئولية المعلم تتميز، عن مسئولية المتبوع، ولا يجوز الخلط بينهما. ومن ناحية أخرى فإن مسئولية المعلم كمتولى للرقابة على التلميذ، تقوم على خطأ شخصى من جانبه، فهى ليست مسئولية عن الغير، مثل مسئولية المتبوع، بل هى مسئولية ذاتية، قامت على خطأ شخصى، افترضنا أن متولى الرقابة قد ارتكبه فعلاً.

وإذا قلنا أن المدرس تابعاً للمؤسسة التعليمية التى تستخدمه، فالمتبوع هذه المؤسسة أو مديرها، الذى يأتمر المعلم بأمره، وحينئذ يثور التساؤل عن مدى إمكانية مقاضاة المضرور، لهذا المدير باعتباره متبوعاً.

يرى البعض أن المضرور فى هذه الحالة يباشر دعواه على أحدهما، فإذا ما أختار مقاضاة المعلم كمتبوع، فإنه سيلزم بكل القواعد المنظمة لهذه المسئولية، ومنها إثبات خطأ التابع، أما لو قاضاه كمعلم فأنه يستفيد وفقاً للقانون

المصرى من قرينة الخطأ فى الرقابة، بينما سيجب عليه فى القانون الفرنسى، إثبات خطأ المعلم[1].

ولكى تطبق قواعد المسئولية ضد مدير مدرسة أو معهد متوسط، فإن من اللازم أن يكون المعلم تابعاً له حقاً، أى معتمداً عليه ومنفذاً لتعليماته وتوجيهاته، وإن كنا نرى أن هذا التقدير لا يمكن مقابلته فى مؤسسات التعليم الحكومى، حيث يكون المعلم موظفاً تعينه الدولة وليس المدير، وبالتالى يكون مستقلاً فى مواجهة هذا الأخير، وليس تابعاً له.

أما فى المؤسسات التعليمية غير الحكومية، حيث يكون المعلم تابعاً لمدير أو لصاحب المدرسة الخاصة، وعندما يثبت المضرور أن ضرراً قد أحدثه أو تحمله التلميذ، بسبب خطأ المعلم فى الرقابة، فلا يوجد ما يمنع هذا المضرور من اللجوء إلى قواعد مسئولية المتبوع، وإن كان ذلك يستلزم وجود رابطة تبعية حقيقية بين المعلم ومدير أو صاحب المدرسة الخاصة التى يعمل بها. وهنا يلجأ المضرور فى مطالبة مدير أو صاحب المدرسة بالتعويض المناسب على أساس قواعد مسئولية المتبوع.

وقد أقرت محكمة النقض المصرية إنعقاد مسئولية وزارة التعليم ومسئولية المعلم متضامنين أمام المضرور[2]، وتتلخص الوقائع التى صدر بمناسبتها هذا الحكم فى تعلق تلميذ بعارضة هدف كرة اليد المغروس بأرض الملعب داخل المدرسة أثناء حصة الرياضة البدنية، ولم تكن المعارضة مثبتة تثبيتاً كافياً طبقاً للأصول الواجبة، فسقطت بالمجنى عليه وأحدثت أصابته، وإذا كان هذا الهدف من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة، وأن طبيعة وملابسات أمر يستهوى جمهرة التلاميذ حديثى السن ناقصى الخبرة والحنكة، وإن هذا الهدف كان فى حراسة وزارة التربية والتعليم وأن ناظر المدرسة

---

(١) أنظر د. محسن عبد الحميد إبراهيم، المرجع السابق، ٧٨ – ٧٩.

(٢) نقض مدنى ١٩٨٣/١/١٣ م.م.ف، س ٣٤، رقم ٥٠، ص ٢٠٢.

ومدرس التربية الرياضية بها، وإن كان لهما السيطرة المادية على الهدف إلا أنهما يعملان لحساب الوزارة ويأتمران بأوامرها مما يفقد العنصر المعنوى للحراسة ويجعل الوزارة هى الحارسة على الهدف، ولكن بوضعهما تابعين للوزارة فقد أهملا فى تثبيت عارضة الهدف وفى الرقابة الواجبة عليهما وسمحا للتلميذ بالاقتراب من العارضة مما شكل خطأ فى جانبهما يسألان عنه ومتبوعيهما بالتضامن فيما بينهم.

من هنا نرى أن مسئولية المعلم تتأسس على خطأ واجب الإثبات، بينما تتأسس هاتان المسئوليتان على خطأ مفترض. أيضاً أن نظام الحلول قاصر على مسئولية المعلم، دون مسئولية الوالدين وأصحاب الحرف.

أيضاً أن مسئولية المعلم تختلف اختلافاً بيناً عن مسئولية المتبوع، حيث تقوم ليس على مجرد قرينة بسيطة على خطأ فى الرقابة، إنما على قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، هى أقرب إلى فكرة تحمل التبعة، مما يسمح لنا بالقول بأن الأساس فيهما يختلف اختلافاً جوهرياً، فالمعلم ليس متبوعاً والتلميذ ليس تابعاً، وإن كان من الممكن أن يكون المعلم تابعاً لصاحب أو مدير المدرسة الخاصة.

بهذا يكون الواضح أن تنعقد مسئولية المعلم، سواء عما يحدثه التلاميذ من أضرار للغير، أو عما يقع للتلاميذ أنفسهم من أضرار، وفى جميع الأحوال تنعقد مسئولية المعلم بسبب ما نسب إليه من خطأ فى الرقابة، فكيف يمكن إثبات هذا الخطأ، هذا ما نعالجه فى المبحث التالى.

المبحث الثالث

إثبات خطأ المعلم

لإثبات خطأ المعلم أهمية كبرى، ونبين فى مطلبين الأول منهما: محل وعبء الإثبات والثانى: الصور المختلفة لخطأ المعلم.

المطلب الأول

محل وعبء الإثبات

فى حالة عجز المضرور عن إثبات الخطأ لا يحصل على التعويض، وهنا فى حالة مسئولية المعلم القانونية نجد أن المضرور من فعل التلميذ القاصر، لا يحتاج إلى إثبات خطأ المعلم فى الرقابة، فقد أقام القانون قرينة على وجود هذا الخطأ، فافترض أن ارتكاب التلميذ القاصر للفعل الضار سببه إهمال وتقصير من جانب المعلم المكلف برقابته، وعلى ذلك لا يكلف المضرور إثبات هذا الخطأ، ولكن قرينة الخطأ القائمة فى جانب المعلم، إنما هى قرينة بسيطة، يمكن هدمها بإثبات عكسها، أى بإثبات انتفاء الخطأ فى جانب هذا المعلم متولى الرقبة.

ويجب أن تقام رابطة بين الخطأ المفترض وبين الضرر بحيث يعفى المضرور من إثباتها ذلك أن هذا الخطأ يتم إثباته من نفس واقعة الضرر الذى أصاب الغير، وإن كان هذا يعتبر، غالباً سبباً بعيداً وغير مباشر فإن خطأ التلميذ القاصر – أو حتى فعله إن كان غير مميز – يستخدم للدلالة على ذلك الخطأ البعيد غير المباشر.

وبناء على ذلك، فإن المضرور لا يلتزم بإثبات أن المعلم قد أهمل فى رقابة التلميذ، أو أن هذا الإهمال هو الذى سبب الضرر، بل يكفى أن يقيم الدليل على أن مرتكب الفعل الضار إنما هو تلميذ خاضع لرقابة المعلم، الملتزم برقابته قانوناً أو اتفاقاً.

أما الأضرار التى تقع للتلميذ، سواء من الغير، أو من التلميذ نفسه، أو من المعلم، فإنه يجب إثبات خطأ المعلم بالنسبة لها جميعاً، وعبء هذا الإثبات يقع على المضرور أو على خلفه.

فإذا ثبت الإخلال بالالتزام بالرقابة، فى الوقت الذى يقع فيه هذا الالتزام على المعلم فإذا وقع من التلميذ أو للتلميذ خلال الوقت المخصص للتعليم، كان وقوعه خلال سريان التزام المعلم بالرقابة، ويجب إثبات خطأ المعلم فى الرقابة فى هذا الوقت، أى يجب على المضرور إثبات قصور فى الالتزام بالرقابة، وهو قصور يمكن، فى رأى البعض، أن يستنتج من قرينة واقع، لأنه إذا لم تعد هناك قرينة قانونية على خطأ المعلم فى الرقابة، فإن هناك هذه القرينة الواقعية[1].

"La victime agissant Contre un instituteur .... Devra, seulement. Élablir un manquement à Cette obligation, manquement qui Pourra résulter de presomption de Fait".

وفى المدارس الخاصة يكون التزام المعلم التزاماً عقدياً بينه وبين والد التلميذ وبالتالى إذا وقع ضرر لهذا التلميذ، قامت المسئولية العقدية للمعلم[2].

المطلب الثانى

صور خطأ المعلم

إن اشتراط أن يكون الضرر الذى أحدثه أو تحمله التلميذ قد وقع خلال الوقت الذى كان فيه تحت رقابة المعلم، يعنى أن ينسب إلى المعلم ما يسمى بالخطأ فى الرقابة، وإن كنا قد تحدثنا عن الخطأ فى الرقابة، إنما خطأ بفعل مباشر من المعلم يتمثل فى الإهمال أو الرعونة أو تعمد إيذاء التلميذ، مثل ضرر المعلم للتلميذ مما يؤدى إلى إصابته بجرح أو إيذائه بالقول المهين.

---

(١) أنظر د. محسن عبد الحميد إبراهيم، المرجع السابق، ص ١١٨ – ١١٩.

(2) Grenoble. 21 mars 1944, G. P. 1944, I. 284.

وتجدر الإشارة إلى أن صور الخطأ فى الرقابة كثيرة وتتنوع بتنوع الوقائع، ولذلك يصعب أن تقدم حصراً لها، وهناك بعض الأمثلة لها.

أولاً: انعدام أو عدم كفاية الرقابة

فى هذه الصورة قد تنعدم تماما رقابة المعلم على التلميذ بالرغم من التزامه بها، وتزخر دوريات القضاء الفرنسى بالعديد من التطبيقات العملية لهذه الصورة[1]. من ذلك أن يترك المعلم التلاميذ ويذهب إلى دورة المياه، ويكلف تلميذاً برقابة زملائه، فيتشاجر تلميذان، فيصيب أحدهما الآخرفى عينه بأحد الأدوات الهندسية، وهى المسطرة. فهذه الإصابة قد وقعت للتلميذ فى وقت تخلفت فيه أية رقابة من جانب المعلم على تلاميذه. ومن ذلك أيضاً أن ينزلق تلميذ بفناء المدرسة خلال فترة الراحة، فيصاب بجرح لأن الأرض كانت زلقة على إثر سقوط الأمطار، وقد وقع الحادث بالرغم من وجود عدد كبير من التلاميذ بفناء المدرسة يلعبون ويلهون، فى حين لم يوجد سوى مشرف واحد. ففى هذه الحالة إن كانت رقابة المعلم لم تنعدم تماماً إلا أنها لم تكن كافية، ومن أمثلتها أنه أثناء أحد التمرينات العملية بورشة مدرسة ابتدائية اندفعت إحدى قطع آلة من الآلات فأصابت عين تلميذ، على أثر طرق تلميذ آخر عليها، وقد نسب إلى المدرسة أنها لم توفر العدد الكافى من المشرفين بالورشة حيث لم يكن سوى مشرف واحد، فى حين توجب اللوائح تواجد أكثر من مراقب لهذا العدد من التلاميذ[2].

ومن أمثلة انعدام الرقابة أن يقوم أحد التلاميذ بإغلاق باب دورة المياه، ويداخلها تلميذ آخر مما أدى إلى إصابة هذا الأخير، ويتمثل خطأ المعلم فى عدم

---

(1) Req. 19 Mai 1909. D. P. 1910. 1, 27, Civ, 19 Févr. 1935, D. H. 1935. 251. Req. 27 Juil 1931. D. H. 1931. 442, Civ. 16 dée. 1963. G. P. 1964, I. 311, Paris, 2 Juil. 1946. J. C. P. 1946 11. 3312 note Barlier.

(2) Besançon. 27 Janv. 1909. D. P. 1911, 2, 143.

تواجده للمراقبة قريباً من التلميذ المضرور، والتلميذ الفاعل، مما أدى إلى إمكانية وقوع الحادث.

ثانياً: الإهمال فى الرقابة

فى هذه الصورة يكون المعلم موجوداً بين التلاميذ، إلا أنه يقصر فى تنفيذ التزامه بمراقبتهم، مما قد يفضى إلى وقوع الضرر لأحدهم، أو إحداث أحدهم ضرراً للغير، فبرغم توافر رقابة المعلم إلا أنها رقابة غير كافية أو شابها قصور ما.

وقد حكم باعتبار المعلم مهملا فى تنفيذ التزامه بالرقابة، إذا كان عليه أن يوقد النار لتدفئة حجرة الدراسة قبل حضور التلاميذ، إلا أنه قد تراخى فى هذا العمل، إلى ما بعد حضورهم، وحينئذ أنشغل عنهم بهذا العمل مما أدى إلى وقوع حادثة ضارة من هؤلاء التلاميذ[1]. وإذا كان المعلم معنى وملزم برقابة التلاميذ بفناء المدرسة خلال فترة الراحة، قد أغفل مراقبتهم، فوقعت مشادة بين بعضهم نتج عنها وقوع حادثة ضارة[2].

ومن حالات الإهمال عدم مراقبة أماكن مودع بها أشياء خطرة، وعدم احتياط فى مكان به أدوات نجارة مما دعا تلميذ يختلس قدوماً وجرح به تلميذاً آخر، وعدم اتخاذ إجراءات واحتياطات مما دعا تلميذ يستعمل ترابزين فيصاب، أيضاً ملاحظة المعلم حقيبة يخرج منها سن حاد ولم ينبه التلميذ مما جعله سبباً فى إصابة تلميذ آخر ووجود أناء من الجير الحى يمثل خطورة فإذا قام تلميذ يرمى تلميذ آخر بحفنة منه هذا يبرهن على قصور الرقابة اليقظة الواجبة على المعلم.

---

(1) Poithiers, 5 Nov. 1928. D. H. 1928. 598.
(2) Bordeaux, 26 Mai 1920. Rec. Bordeaux, 1920. 1. 109

ثالثاً: تسهيل وقوع الضرر:

ومثل ذلك أن يضع المعلم بين يدى التلاميذ لعب أو الأدوات أو أشياء خطرة، أو أن يترك لهم هذه اللعب أو الأدوات يمارسون بها ألعاباً خطرة[1].

وقضى مجلس الدولة الفرنسى بأن توزيع أعلام ذات دعامات صلبة على عدد كبير من الأطفال فى فناء مدرسة ابتدائية، يشكل نوعاً من الرعونة وعدم الحذر، من شأنه أن يؤدى إلى انعقاد مسئولية الدولة، فى حالة وقوع حادثة لأحد التلاميذ. كما قضت دائرة العرائض بمحكمة النقض[2]، أن المعلم الذى يترك بالقرب من التلاميذ الصغار، عديمى الخبرة، آلة خطرة وهى بلطة تقطيع أخشاب، هذا المعلم يكون مخطئاً مما يتطلب انعقاد مسئوليته فى حالة إصابة تلميذ لنفسه عند إمساك تلك الآلة الخطرة. وأيضاً حينما يترك المعلم التلاميذ تلعب بالحصى بأن يرمى تلميذ حصاة لتصيب حصاة أخرى فإن هذه اللعبة تمثل خطر وقد تصيب عن طفل آخر، ولا يمكن للمعلم المكلف بالرقابة أن يدعى بأن هذه الحادثة إنما وقعت فى ظروف غير متوقعة.

رابعاً: عدم اتخاذ الاحتياطات الأمنية:

هذه الصورة، تقتضى على المدرسة أن تتخذ بعض الإجراءات الوقائية، التى من شأنها أن تقلل فرص وقوع أضرار من أو للتلاميذ، فإذا لم يتخذ المعلم احتياطات خاصة فى مواجهة التلاميذ المشاغبين والمتمردين، كان مقصراً فى الرقابة وانعقدت مسئوليته عما قد يقع بسبب هؤلاء التلاميذ من الأضرار.

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية "حيث أن إدارة المدرسة ... لم تتخذ شيئاً من الاحتياطات فجاءت رقابتها ناقصة، فوقعت

---

(1) Durry; Civ, ler mars 1972, D 1992 m 440: Amiens 9 Mai 1963. d. 1974. Somm. 3.
(2) Req. 28 aur. 1933. Precité: Conf. T. Civ. 22 Juil. 1931. G. P. 1931. 2. 682.

الحادثة بسبب ذلك، فتكون مسئولة عن نتائجها، لأن مناط المسئولية هو وجود التزام بالرقابة مصدره القانون"[1].

وفى فرنسا قضت محكمة باريس[2] أن تلميذ معروف أنه شرير وشرس وسبق معاقبته عدة مرات من قبل لما صدر عنه من عنف، فإذا قامت مشاجرة بين هذا التلميذ وتلميذ آخر ولم يتدخل المعلم، ولم يتخذ ضد هذا التلميذ الشرس إجراءات حاسمة، فتنعقد مسئولية المعلم للأضرار التى فعلها التلميذ الشرس بتلميذ آخر.

هذه أمثلة لصور خطأ المعلم، بهذا نكون أمام كفة ترجيح مسئولية المعلم، غير أن هذه المهمة الجليلة للمعلم، وأيضاً فى كفة أخرى عدم التضحية بمصلحة المضرور فلابد من تحقيق قدر من التوازن بين مصلحة المعلم ومصلحة المضرور، فإذا استعرضنا مسئولية المعلم فتعالج فى الباب التالى قيام المعلم بدفع المسئولية عن نفسه.

---

(١) نقض مدنى ١٩٦٣/٦/٢٠، م. م. ف، س ١٤، ص ٨٨٨.

(2) Paris, 22 Janv. 1943. G. P. I. 109.

الباب الثانى

طرق دفع مسئولية المعلم

الأصل فى القرائن القانونية أن تكون غير حاسمة، بحيث يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، فلا يوجد ما يمنع من قيام المعلم من دفع المسئولية، بأن يثبت بكافة طرق الإثبات أحد أمرين: الأول: عكس قرينة الخطأ، أو انتفاء رابطة السببية.

وإن كان القانون لا يطلب من المدعى إثبات الخطأ وقيام رابطة السببية، وإنما القانون أتاح للمدعى عليه حق التخلص من المسئولية بنفى أحد هذين الأمرين.

وسنتحدث فى مبحثين أولهما: نفى الخطأ المفترض للمعلم.

ثانيهما: نفى رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

الفصل الأول

قيام المعلم بدفع المسئولية عن نفسه

المبحث الأول

نفى الخطأ المفترض للمعلم

يجوز للمعلم الذى يخضع لقواعد المسئولية، أن ينفى الخطأ المفترض، ويثبت أنه قام بتنفيذ التزامه بالرقابة، والمعلم يبرهن أنه قد اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التلميذ من ارتكاب الفعل الضار والمخالف[1]، أى أن المعلم يثبت بكافة طرق الإثبات أنه قام بواجبه بالرقابة ولم يرتكب أى إهمال أو تقصير، ويمكنه أن يقيم الدليل على أنه قد حرص على الرقابة التى مارسها بشكل عملى وفعلى، وبقدر كاف يستوى مع ما يمكن أن يتصوره الرجل العادى، وبالقدر الذى يقتضيه الوضع الذى كان فيه، والظروف التى أحاطت بالواقعة، ومع ذلك وقع الفعل الضار فى ظل جهد بذله بدون تهاون منه أو تقاعس.

هنا فقط لكى ينجو المعلم من المسئولية أن يثبت عدم وجود خطأ من جانبه، وليس عليه أن يثبت توافر القوة القاهرة وشروطها.

وأيضاً المعلم لكى لا تتوافر المسئولية فى حقه ويهدم قرينة وقوع الخطأ منه، يثبت أنه لم يرتكب أى خطأ، فمسألة تقصير المعلم فى رقابة التلميذ المشمول بالرعاية، فيمكن للمعلم أن يثبت أنه قد قام بكل ما يجب عليه فى رقابة التلميذ المشمول برعايته، أى أن المعلم يثبت أنه قام بالرقابة دون تقصير. هنا يعفى المعلم من المسئولية لعدم وقوع خطأ فى جانبه.

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى، جـ٢، ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨ "بأن يثبت أنه قام بقضاء ما يوجبه عليه التزام الرقابة، وأن خطأ من أحدث الضرر يرجع إلى سبب غير معلوم".

غير أن هذا الأمر يؤدى إلى أن المعلم هو الذى يتحمل عبء إثبات عكس المفترض قانونا، هو خطأ مفترض فى جانبه، وعليه أن ينفيه بإثبات أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية، وأنه قد اتخذ كل الاحتياطات اللازمة (بنظرة الرجل العادى للأمور) ليمنع من وقوع الخطأ، أى أن المعلم يثبت أنه بذل عناية الرجل العادى، وذلك طبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى الذى وضع قواعده طبقاً لمكانة هذا الرجل العادى وأيضاً وفقاً للوسط الاجتماعى والعادات والتقاليد والآداب العامة فى مجتمع الذى يمكن أن يكون هناك تمايز بينهما فى مجتمع ومجتمع آخر. فإذا أثبت المعلم ذلك ارتفعت عنه المسئولية بعدم ثبوت الخطأ فى جانبه.

واتجهت محكمة النقض الفرنسية – قبل قانون ١٩٣٧، وفى ظل نظام مسئولية المعلم القائمة على الخطأ المفترض – إلى أن انعدام الرقابة من قبل المعلم على التلاميذ، نظراً لغيابه، يعتبر سبباً مقبولاً لنفى الخطأ عنه، متى كان هذا الغياب مستنداً إلى سبب مشروع، وإن كانت قد تشددت فى تقدير مشروعية هذا الغياب، وهذا اتجاه متشدد أخذت به محكمة باريس [1] وقررت انعقاد مسئولية المعلم عن ضرر وقع للتلميذ أثناء فترة الراحة بين الدروس، على أثر لكمة من زميل له، حيث كان المعلم موجوداً، ولكن ليس بالفناء المدرسى حيث يوجد التلاميذ، ولكن كان يكتفى بالمراقبة من النافذة، كما قرر دائرة العرائض بمحكمة النقض [2] أن قرينة المسئولية الواردة بالمادة ١٣٨٤ مدنى – قبل قانون ١٩٣٧ – لا يمكن دحضها بالظروف المعروضة فى تلك القضية، متى أعلن قاضى الموضوع أن الحادثة وقعت للتلميذ خلال فترة الإنصراف، وكان يمكن ألا تقع لو كان المعلم موجوداً.

---

(1) Paris, 3, o, 1924, G. P. 1925, 1. 39.
(2) Req, 6 Févr. 1935, Précité.

وتساهل القضاء الفرنسي فى قضية أخرى موجزها "أنه يمكن رفض قبول خطأ من المعلم فى واقعة أن المعلم سمح لتلميذ بالتسلية بلعبة، ترتب على استعمالها لها وقوع ضرر لتلميذ آخر، تأسيساً على أن الآباء يسمحون لأولادهم باستخدام مثل هذه اللعبة.

والإهمال الذى يمكن أن يواجه به المعلم لتقام مسئوليته القانونية، فإنه يستطيع أن ينفى هذا الخطأ بإثبات أنه بذل فى رقابته للتلاميذ ما يبذله الرجل العادى من عناية.لأن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية ليس تحقيق نتيجة. وبناء على ذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية أن ينسب إلى المعلم إهمال فى الرقابة بالرغم من إصابة أحد التلاميذ الخاضعين لرقابته، خلال خروجه بهم فى إحدى النزهات المدرسية، وقد وقعت هذه الإصابة بأحد أسلاك دراجة لتلميذ آخر جرحت عين التلميذ المضرور. ذلك أن الحادثة قد وقعت بينما التلاميذ يلعبون فى هدوء ولم تحدث أية جلبة أو صخب أو اضطراب فى سير المجموعة، مما كان من شأنه أن يجذب انتباه المعلم الذى يصحب التلاميذ.

هذا هو السبيل الأول للمعلم لنفى الخطأ المفترض.

والسبيل الثانى للمعلم هو نفى رابطة السببية بين الخطأ والضرر. وهذا ما سوف نعالجه فى المبحث التالى.

المبحث الثانى

نفى رابطة السببية بين خطأ المعلم والضرر

طبقاً للقواعد العامة لا تنعقد المسئولية إلا إذا كانت هناك رابطة بين الضرر وفعل شخص يتحمل المسئولية. وفى حالة خطأ المعلم الذى يستوجب المسئولية يجب أن تكون هناك رابطة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين العمل غير المشروع الذى صدر من التلميذ الموضوع تحت مراقبة المعلم. فإذا أعفى المضرور من إثبات الخطأ فى جانب متولى الرقابة، ثم فرض عليه إثبات

علاقة السببية بين الخطأ والعمل غير المشروع الذى وقع ممن قامت الرقابة عليه، لاضطر وهو فى سبيله إلى إثبات علاقة السببية أن يثبت الخطأ أيضاً، إذ تقضى طبيعة الأشياء أن من يثبت العلاقة بين أمرين أن يثبت فى الوقت ذاته الأمرين اللذين تقوم العلاقة بينهما، فنكون قد بدأنا بإعفاء المضرور من إثبات الخطأ، ثم طالبناه بعد ذلك بإثباته، فنكون بذلك سلبناه باليسار ما منحناه له باليمين.

وإذا كانت رابطة السببية تفترض بين خطأ المعلم، والعمل غير المشروع الصادر من التلميذ الخاضع للرقابة، فإنه إذا لم يتسن للمعلم أن ينفى الخطأ عن نفسه، نفى أمامه أن يدفع مسئوليته بنفى السببية، أى بإقامة الدليل على الفعل الضار كان لابد واقعاً ولو لم يحصل من المعلم أى خطأ، أو بعبارة أخرى، بإثبات أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية، كان يحدث الفعل فجأة فى أثناء لعب التلميذ، بحيث ما كان يتسنى له منعه، ولو كان حينئذ قائماً بالرقابة[1].

وحيث أن مسئولية المعلم إنما تنعقد عن فعل ارتكبه التلميذ الخاضع لرقابته، فإن هذا المعلم يستطيع نفى رابطة السببية بين خطأه المفترض فى الرقابة، وما أصاب الغير من ضرر بأحد طريقين:

الأول: أن يقطع رابطة السببية بين خطئه فى الرقابة، وبين وقوع العمل غير المشروع أو الفعل الضار من التلميذ، بأن يثبت أن الفعل قد وقع فجأة.

والثانى: أن يثبت أن سبباً أجنبياً بالنسبة إلى التلميذ مرتكب الفعل الضار، فيرد الحادث ذاته إلى سبب يكون أجنبياً بالنسبة إلى التلمذ كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائى أو فعل الغير.

(١) أنظر د. محسن عبد الحميد إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٤١.

وهكذا، فأنه وفقاً لهذا الطريق الأول، فأنه يكفى المعلم أن يثبت أن الضرر قد وقع دون أن يكون لوقوعه أية علاقة بالخطأ المفترض من جانبه، فوقوعه بالنسبة إليه، لا بالنسبة إلى التلميذ، كان بسبب أجنبى عنه، ولو لم يتحدد هذا السبب، كأن يكون قد وقع فجأة، دون أية مظاهر سابقة، فيكون من شأن ذلك، قطع الصلة ما بين التقصير المفترض فى جانب المعلم متولى الرقابة، وبين الضرر الذى اصاب المضرور، بأن كان هذا الضرر يقع، حتى ولو اتخذ متولى الرقابة كل الاحتياطات المعقولة لمنعه، فلم يكن الخطأ المفترض فى جانب المعلم هو السبب فى حدوث الضرر، هنا ما تنتفى به السببية هو السبب الأجنبى بالنسبة إلى المعلم متولى الرقابة، لا بالنسبة إلى التلميذ الخاضع للرقابة(1).

ووفقاً للطريق الثانى، فإن المعلم يستطيع أيضاً أن يقطع رابطة السببية بين خطئه المفترض فى الرقابة، وما أصاب الغير من ضرر، بأن يثبت مباشرة أن الضرر إنما نشأ عن قوة قاهرة أو حادث فجائى أو خطأ من الغير، أو من المضرور ذاته. إذا ثبت أن ما نسب إلى التلميذ إنما يرجع إلى سبب أجنبى بالنسبة إليه، فإن مسئولية التلميذ لا تتحقق وبالتالى لا تقوم مسئولية المعلم المكلف بالرقابة.

وفى هذا الصدد قررت محكمة الزقازيق الكلية أن نفى رابطة السببية بين الخطأ المفترض فى جانب المعلم والضرر الذى أصاب الغير بفعل أو بخطأ التلميذ فترى أن عليه أن يثبت أن الحادث، ليس متوقعاً، ولا ممكناً تلافيه ولا التكهن بوقوعه لسرعة حصوله وعدم وجود مقدمات له، أو كان مباغتة، والمراقبة ما كانت تحول دون وقوع الحادث"(2).

---

(1) أنظر د. محسن عبد الحميد إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٤٢.
(2) الزقازيق الكلية ١٩٣٥/٢/٢٥، المحاماة، السنة ١٦، ص ٧٤٠، رقم ٣٤٢.

وقررت محكمة النقض المصرية بخصوص المسئولية المفترضة لمتولى الرقابة بوجه عام أن هذه المسئولية، لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير مفاجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور، وهذا لا يتحقق إلا إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حداً ما كانت تجدى معه الرقابة فى منع وقوعه، وأن الضرر كان لابد واقعاً حتى ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغى من حرص وعناية[1].

وتطبيقاً لذلك على مسئولية المعلم بوجه خاص، أيدت محكمة النقض المصرية إخلاء ناظر مدرسة من مسئوليته عن جرح أحدثه أحد تلاميذه بزميل له، حيث ثبت لديها أن الناظر قام بما تقتضيه وظيفته من واجب رقابة التلميذ، سواء أكان ذلك بنفسه أم بمساعديه من ضباط ومدرسين، وأن الحادث الذى وقع للمجنى عليه ما كان يمكن تلافيه مهما كانت الرقابة شديدة، لأنه حصل مفاجأة وفى وسط رهط من تلاميذ كبار لم يستطيعوا ملافاة الحادث ومنع المتهم من ارتكاب جريمته فى سرعة غير متوقعة، وحصول الحادث مفاجأة معناه أن الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة، إذ ما كان يمكن تلافيه بحال، وأن نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذى أنتج الحادث بل كان وقوعه محتملاً ولو مع الملاحظة الشديدة.

وسلك القضاء الفرنسى نفس المسلك فقرر إعفاء المعلم من المسئولية متى ثبت أن الحادث الضار قد وقع مفاجأة، بحيث لم يكن المعلم يستطيع توقعه[2]. فحين يوجه تلميذ لكمة مفاجئة لتلميذ آخر، دون أن يسبق ذلك أية مشاجرة أو مشادة بينهما، كما لم يعرف لدى المعلم عن التلميذ المعتدى أنه من

(١) نقض مدنى ١٩٦٧/١/١٩، م. م. ف س ١٨، رقم ٢٣، ص ١٣٧.
(2) Seine, 23 avr. 1969. D. P. 1969, 5, 342: Aix, 17 Déc. 1870 D. P. 1872, 2, 131.

التلاميذ المتمردين الأشرار، وبالتالى لم يكن من الممكن توقع هذا الضرر بالرغم من توافر الرقابة اليقظة[1]. وأيضاً تلميذ جرح زميل له وهو يلعب بلعبة غير خطرة، وقد وقعت الحادثة فجأة، بحيث لم يكن المعلم يستطيع، هو أو غيره، أن يتوقع هذا السلوك من التلميذ المعتدى، كما لم يكن بإمكانه منعه. فالسبب الأجنبى، الذى يقطع رابطة السببية بين الخطأ المفترض للمعلم، والضرر الذى أصاب الغير، قد يتمثل فى حادث فجائى، حيث تكون هذه الفجائية ذات صفة غير متوقعة أو قد يتمثل فى قوة قاهرة.

وعلى العكس من ذلك لا يجوز للمعلم أن يحتج بأن الحادثة الضارة كانت نتيجة ظرف فجائى متى أثبت المضرور خطأ فى جانب هذا المعلم، متمثلاً فى القصور فى الرقابة، مما ينفى عن الحادث صفة الفجائية، لهذا قضت محكمة النقض المصرية بمسئولية المعلم وصدر الحكم فى وقائع قضية تتلخص "فى أن معلماً كلف تلميذاً عمره سبع سنوات، بمراقبة التلاميذ وكتابة اسم من يحدث ضجة منهم، أثناء غياب المدرس لبعض الوقت عن حجرة الدرس، فلما كتب هذا التلميذ اسم زميل له، تغيظ هذا الأخير منه وقذفه بسن ريشة أفقدته عينه اليمنى الأبصار، اعتبرت المحكمة أن هناك خطأ ثابت فى جانب المعلم، إذ عهد لتلميذ فى هذه السن الصغيرة بالمراقبة، فلا يجدى هذا المعلم أن يتمسك بعد ذلك بأن الحادث كان مفاجئاً، ما دام قد ثبت خطأ فى جانبه".

وعادت محكمة النقض المصرية لتؤكد فى حكمها الصادر فى الثامن من يونيو ١٩٧٢ أن الحادث الضار لم يقع فجأة، إذ أن هذه الوقائع تتمثل "فى أن المتهم عرض قدمه للمجنى عليه أثناء جريه فى الفناء فوقع المجنى عليه تبعاً لذلك على الأرض، ودارت مناقشة بين الاثنين بسبب ذلك انتهت بأن أنهال المتهم على المجنى عليه بالضرر الذى أدى إلى موته، إن واقعة الاعتداء بالضرب الذى أفضى إلى الموت كانت مسبوقة بمشادة استغرقت عدة دقائق،

---

(1) Paris, 31 Mai 1892, Precité: Montpellier, 31 Oct, 1908. 5, 1908, 2, 296.

وهذا من شأنه أن ينفى عن واقعة الضرب المفضى إلى الموت عنصر المفاجأة"، هنا رابطة السببية متوافرة، دون شك، بين خطأ المعلم فى الرقابة، وما أصاب التلميذ المجنى عليه من ضرر.

هذه هى طرق دفع مسئولية المعلم المؤسسة على قرينة الخطأ فى الرقابة ولكن إذا كانت مسئولية المعلم قائمة على خطأ واجب الإثبات، كيف يتسنى للمعلم دفعها؟ قبل الإجابة على ذلك فى الفصل التالى نرى أن نلقى الضوء على رابطة السببية السابق ذكرها.

رابطة السببية

على النحو الذى أوضحناه تتضح أهمية التثبت من توافر علاقة السببية، فهى عنصر لازم لقيام المسئولية، وشرط من شروط قيام المسئولية.

ماهية رابطة السببية:

رابطة السببية – فى أصلها – فكرة فلسفية فحواها تحديد معيار الصلة التى تربط بين واقعتين بحيث تبين لنا من منهما سبب للأخرى فحدثت واقعة معينة تستتبع بالضرورة وعلى نحو لازم حدوث واقعة تالية لها والأجدر أن نبين رابطة السببية فى أخطر ما يمس الإنسان فى حياته وحرياته وذلك فى قانون العقوبات المصرى.

تصوير السببية فى قانون العقوبات المصرى:

التقنين المصرى لم يضع معياراً لرابطة السببية بنص صريح، كما فعلت بعض التقنيات الأجنبية (كالقانون الإيطالى والقانون اللبنانى والسورى) إلا أنه يمكن القول بأن ثمة نظرية عامة للسببية ويعتبر نص المادة ٤٣ عقوبات كاشفاً عنها.

فطبقاً لهذه المادة "من أشترك فى جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة".

وهذه المادة، إذ تتناول أصلاً حكم الجريمة المغايرة لقصد الشريك، تتطلب أن تكون هذه الجريمة نتيجة محتملة للجريمة التى قصد الجانى إلى المساهمة فيها، وهى فى الحقيقة تضمن هذه العبارة ضرورة قيام صلة أو رابطة بين الجريمة المقصودة أصلاً والجريمة التى وقعت بالفعل، وهذه الصلة هى "رابطة السببية". وفضلاً عن ذلك فأنها تكشف عن المعيار الذى يأخذ به المشرع المصرى فى تحديد رابطة السببية، وهذا المعيار هو معيار الاحتمال، والاحتمال يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها إرادة الفاعل أولاً وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم المجرى العادى للأمور[(١)].

والسببية فى القانون المصرى تستند إلى نظرية عامة تظهر فى النقاط التالية:

أولاً: إن رابطة السببية فى القانون المصرى، إذ يحكمها معيار الاحتمال، هى رابطة موضوعية تصل السلوك بالنتيجة لا رابطة شخصية أو معنوية تصل الخطأ بالضرر.

ثانياً: إن رابطة السببية إذ تستند إلى معيار يتفق مع طبيعة القاعدة الجنائية ووظيفتها فى النظام القانونى، تفرض أن يكون تصويرها عاماً ينبسط على كافة الجرائم ولا يختلف من طائفة إلى طائفة، وإذا كان القضاء المصرى قد تردد أحياناً بين معايير مختلفة تختلف باختلاف الجرائم، إلا أنه الآن يسير باتجاه معين عبر عنه حكم محكمة النقض الصادر سنة ١٩٥٧ بنتهى القوة والوضوح.

ثالثاً: أنه طالما أن رابطة السببية رابطة قانونية، يختلف تصويرها عن تصوير العلوم الفلسفية أو الطبيعية، وتتفق مع طبيعة القاعدة الجنائية، فإن مسألة توافرها أو عدم توافرها لا تغدو مسألة موضوع بل يلزم أن تراقب

---

(١) انظر د. جلال ثروت. نظم القسم العام فى قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ١٧٠ وما بعدها.

محكمة النقض صحتها فى الحدود التى تقضى بأن سلوكاً معيناً يصلح سبباً للنتيجة أو لا يصلح.

تطبيقات السببية

إتصال رابطة السببية

على هذا فمن يتشاجر مع أحد فيضربه على رأسه الضعيفة (نتيجة إجراء عملية فيها) فيسبب وفاته، أو من يتشاجر مع آخر فى قارب فى النهر فيؤدى ذلك إلى سقوطه فى الماء وغرقه، أو من يسير بسيارته بسرعة زائدة عما يسمح به قانن المرور فيؤدى إلى قتل أحد السائرين فى الطريق، فى كل هذه الأحوال تعتبر رابطة السببية قائمة ومتصلة بين فعل الجانى وحدث الوفاة، لأن فعل الجانى يرتب – وفقاً لحكم التجربة العادية المألوفة – أى وفقاً لضابط الاحتمال – النتيجة التى وقعت.

بل إن رابطة السببية تتصل بين الفعل والنتيجة حتى ولو حدثت مضاعفات نتيجة الضرب أو الجرح هى التى أفضت إلى الوفاة طالما أن هذه المضاعفات هى من ضرورات المرض المعروفة.

ومن هذا فوجود عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة إلى جانب سلوك الجانى لا تؤثر على رابطة السببية بل تظل قائمة ومتصلة طالما أن ترتيب الحدث – كأثر على السلوك – يبدو طبيعياً ومألوفاً طبقاً لمعيار الاحتمالى أى طبقاً لتجربة الحياة المعتادة كما يعيها ويرصدها فهم رجل من سواد الناس[1].

انقطاع رابطة السببية

ومعيار الاحتمال يهدينا أيضاً فى الحكم بانقطاع رابطة السببية، وذلك كلما بدا السلوك – فى حكم الرجل العادى على الأمور – من غير المألوف ولا الطبيعى أن يرتب النتيجة.

---

(١) أنظر د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ١٧٢.

فحريق المستشفى الذى يعالج فيه المجنى عليه فى جريمة ضرب أو جرح عمدى أو حدوث مضاعفات مرضية لا شأن لها بالإصابة، أو وجود حساسية خاصة بالمجنى عليه من النادر أن تتوافر لإنسان آخر وليس فى وسع الطبيب أن يتحوط[1]، كل ذلك يعد من قبيل العوامل الشاذة غير المألوفة، التى تتوسط بين الفعل والحدث فتقطع الصلة بينهما.

على أن انقطاع رابطة السببية بين الفعل والإمتناع من جهة وبين النتيجة من جهة أخرى لا يعنى أن الشخص أصبح غير مسئول، فالحقيقة أن المسئولية الجنائية ترتفع فى خصوص النتيجة الشاذة فقط، ولكنها تظل ثابتة بالنسبة للفعل طالما أنه يشكل فى القانون جريمة أخرى.

ففى مثال الشخص الذى جرح آخر عمداً، وفى طريقه إلى المستشفى أنقبل به سيارة الإسعاف فمات، مثل هذا الشخص إذا كان لا يعد مسئولاً عن حدث الوفاة، فأنه يظل مسئولاً عن فعل اجرح العمدى، وبذلك تتقرر مسئوليته عن جريمة جرح عمدى (المادة ٢٤٢) لا عن جريمة ضرب أفضى إلى موت (المادة ٢٣٦ عقوبات).

---

(١) فى هذا قضت محكمة النقض بأنه "متى كان مقرراً وكان الثابت من الأوراق أن الوفاة نتيجة هبوط القلب المفاجئ عقب إعطاء حقنة البنسلين لسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها كامنة فيها وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها فمسلك المتهم هو مسلك الطبيب بعينه، وما كانت لتتغير لو أن الذى تولى الحقن هو أحد الأطباء فموقفه بموقف الطبيب شبه، فهما يتعادلان فى عدم الاستدلال على وجود تلك الحساسية قبل عملية الحقن، وفى عدم ملاقاةآثرها وفى عدم توقع النتيجة لبعدها عن المألوف الذى يصح معه توقعها باعتبرها من النتائج المحتملة، متى كان مقرراً هذا فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذ هى لم تحمل الجانى مسئولية وفاة المجنى عليها.
(نقض ١٩٥٧/٦/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٩٤ ص ٧١٧).

الفصل الثانى

دفع مسئولية المعلم القائمة على خطأ واجب الإثبات

دفع مسئولية المعلم القائمة على خطأ واجب الإثبات، يخضع للقواعد العامة فى دفع المسئولية المدنية، وهذا ما يحدونا لتطبيق هذه القواعد العامة على تلك المسئولية الخاصة التى نتحدث عنها وهى مسئولية المعلم.

وإذا أراد المعلم دفع مسئوليته، فهناك وسائل قانونية تتيح له دفع المسئولية كليا أو جزئياً، فهناك وسائل نفى الخطأ بتبرير الفعل الضار، وهناك وسائل لنفى رابطة السببية وهذا ما نعالجه فى المبحثين التاليين:

المبحث الأول

وسائل نفى الخطأ بتبرير الفعل الضار

المعلم هنا يقوم بتبرير الفعل الضار المتمثل طبقاً للقواعد العامة فى ثلاثة أسباب هى **الدفاع الشرعى، وحالة الضرورة، وتنفيذ أمر صادر من رئيس.**

أولاً: الدفاع الشرعى:

الدفاع الشرعى حق يعترف به القانون ويحميه، فمن يستخدمونه إنما يستخدم حقاً مقرراً بواسطة القانون.

وتحليل هذا الحق يظهر منه أن حق عام يقرره الشارع لكل شخص فى مواجهة الكافة، ويقابل ذلك "التزام" الناس جميعاً باحترامه وعدم تعويق استعماله.

وهذا الحق ليس من الحقوق المالية، ولو استخدم فى الدفاع عن المال، كما أنه ليس حقاً شخصياً، ولو أستخدم فى الدفاع عن النفس، أنه حق عام يتيح

لكل شخص أن يدافع عن نفسه به أو نفس غيره، وعن ماله أو مال غيره، وذلك من أجل حماية المصالح الأساسية التى يقوم عليها بناء المجتمع القانونى المنظم[1].

ومن الثابت أن معظم الأنظمة القانونية تسمح للفرد بأن يدافع عن نفسه فى حالة العدوان المباشر، على النفس أو المال، فذلك مما يتفق مع الأمور، ومع الميل الغريزى للبشر، وأساس عدم المسئولية فى حالة الدفاع الشرعى، هو انتفاء الخطأ، أى أن الشخص لا يكون مسئولاً عن فعله الضار إذا لم يكن هذا الفعل خاطئا.

شروط الدفاع الشرعى:

قبل أن نتحدث عن هذا الشرط نبين الفارق بينه وبين حالة الضرورة.

هناك ثمة فارقاً بين الدفاع الشرعى وبين حالة الضرورة، وهذا الفارق يظهر من حيث الشروط اللازمة لقيام كل منهما، ومن حيث الآثار المترتبة على كل منهما.

فمن حيث الشروط: يشترط فى الدفاع الشرعى أن يكون الخطر ناجماً عن اعتداء أى عن فعل غير مشروع، أما فى حالة الضرورة فإن الخطر قد ينجم عن فعل من أفعال الطبيعة أو من أفعال الحيوان أو إنسان غير مسئول، أى أن سبب لا يمكن وصفه بأنه غير مشروع. ولهذا فبينما يواجه المدافع دفاعه ناحية شخص معتدى، فإنه فى حالة الضرورة يوجه الشخص فعله ناحية شخص برئ.

(١) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٤٥، ٢٤٦.

كذلك فإن الدفاع الشرعى يكون بإزاء خطر يهدد النفس أو المال، أما الضرورة فإنها تتيح ارتكاب الفعل بإزاء الخطر الجسيم الذى يهدد النفس فقط دون المال.

ومن حيث الآثار: فإن الدفاع الشرعى سبب إباحة بينما حاله الضروره "مانع مسئولية" ومقتضى ذلك أن من يأتى فعلاً من أفعال الدفاع الشرعى ترفع عنه كل أنواع المسئولية القانونية، أما من يأتى فعلاً فى حالة صحيحة من حالات الضرورة فأنه يعفى من المسئولية الجنائية ولكنه قد يتعرض للمسئولية المدنية إذا توافرت شروطها[1].

وطبقاً لنصوص القنون المدنى المصرى (م ١٦٦) فإن من اللازم توافر بعض الشروط من أجل إعمال حالة الدفاع الشرعى الذى هو سبب لتبرير الفعل الضار وهذه الشروط

١- يجب وجود خطر حال على النفس أو المال، ويتوافر ذلك إذا كان المعتدى قد بدأ الأذى فعلاً وما زال مستمراً فيه، أو كان هذا الأذى وشيك الوقوع، ذلك أن الشخص العادى لا ينتظر وقوع الأذى فعلاً، بل يعمل على دفعه قبل وقوعه، فالذى يشترط أن يكون حالاً هو خطر وقوع الأذى وليس الأذى نفسه وهنا يجب لتوافر حق الدفاع الشرعى، أولاً:أن يكون التهديد بالأذى جدياً، بحيث يكون طبقاً للسير العادى للأمور، وبحسب الظروف المحيطة بالواقعة، من شأنه أن يصيب أو يؤدى إلى إصابة الإنسان فى شخصه أو فى ماله، كما يجب ثانياً: أن يكون هذا التهديد قريباً، بحيث لا يمكن الالتجاء إلى السلطة العامة، أى فى وقت غياب السلطة العامة عن المسرح، ولا توجد وسيلة أخرى لدفع الخطر، ولا يبقى سوى ارتكاب الفعل محل المساءلة ويستوى بعد

---

(١) أنظر د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٤٦، ٢٤٧.

ذلك أن يكون هذا الخطر مهدداً نفس الشخص أو ماله أو حتى نفس الغير أو ماله.

ومثال ذلك بالنسبة للمعلم، أن يضطر المعلم إلى ضرب تلميذ، فيصيبه بأذى، ويكون الدافع إلى ذلك منع هذا التلميذ من إيقاع أذى أكبر بتلميذ آخر، كالمعلم الذى يرى تلميذاً ممسكاً بآلة حادة سيهوى بها على رأس زميل له، فيضربه المعلم على يده لإسقاط تلك الآلة، فيصيبه بأذى، ولكنه فى نفس الوقت ينقذ التلميذ الآخر من الهلاك.

ومن ناحية ثانية يجب أن يكون مصدر الخطر عملاً غير مشروع أى أن يكون العمل المطلوب منعه أو دفعه تعدياً من جانب مرتكبه، فيكون إساءة بغير وجه حق، فإذا كان التلميذ يأتى بعمل مشروع أمره به مدير المدرسة مثلاً، أو معلم آخر، فإذا أحدث به المعلم أذى لمنعه من ذلك أو أمر تلميذ آخر بمنعه عنوة، لم يكن ذلك من قبيل الدفاع الشرعى. فيجب أن يكون التلميذ قد أتى بعمل غير مشروع، يحظره القانون، أو أمر مدير المدرسة أو المعلم نفسه.

وأخيراً يجب أن يكون الدفاع بالقدر الضرورى لدفع الخطر أو وقفه، فالدفاع الشرعى ليس انتقاماً ولا عقاباً للمعتدى، بل هو فعل ضار مسموح به لغرض واحد هو توقى وقوع الاعتداء واستمراره، ولذلك وجب أن يكون الدفاع مقيداً بهذا الهدف، وهذا يقتضى ألا يكون فى الإمكان دفع الأذى بالالتجاء إلى طريقة أخرى غير استعمال القوة مع التلميذ المعتدى، مثل مجرد التهديد من قبل المعلم للتلميذ المعتدى وإلا أبلغ عنه إدارة المدرسة، أو حرمانه من درجات السلوك، أو حتى حرمانه من الامتحان.

واستعمال حق الدفاع استعمالاً صحيحاً أو ما يسمى بحدود استعمال الحق فى الدفاع يتطلب توافر شرط خاص بلزوم الدفاع وشرط خاص بتناسب الدفع.

١- لزوم الدفاع:

معناه أن المدافع لم يكن يستطيع أن يتخلص من الخطر الذى يهدده فى نفسه أو ماله (أو نفس غيره أو ماله) إلا بهذا الفعل الغير مشرع، فإذا كان فى وسعه درء الخطر بارتكاب فعل لا يعد جريمة (مثلاً الإمساك بيد المعتدى قبل أن يقوم بالاعتداء) أو بالالتجاء إلى السلطات فى الوقت المناسب، وبالرغم من ذلك أصر على الاعتداء بفعل هو عمل غير مشروع، فأنه يكون قد خرج عن حدود الدفاع الشرعى فلا معنى للاحتجاج بالدفاع الشرعى إذا اتجه المدافع بفعله إلى مصدر آخر لا يأتى منه الخطر، فمن يهاجمه شخص لا يجوز له أن يوجه دفاعه إلى غيره، ومن يباغته كلب مسعور لا يصح أن يطلق النار على مالكه، ومن تدخل فى أرضه مواشى لا يجوز أن يتركها ترعى ويتجه بفعله إلى صاحبها أو حائزها.

٢- أما تناسب الدفاع فشرط يتعلق بكمية الدفاع أى مدى جسامته بالقياس إلى الخطر.

فمن القواعد المستقرة فقهاً وقضاءً أن حق الدفاع الشرى لابد ن يكون متناسباً مع الخطر الذى يهدد حق المدافع فى نفسه أو ماله (أو نفس غيره وماله). وهذا الشرط مستفاد ضمناً من تجريم القانون "لتجاوز حق الدفاع الشرعى، بمعنى أن فعل الدفاع لا يعد مباحاً إذا كان أكثر من فعل الاعتداء، أى غير متناسب معه كماً ومقداراً، والصعوبة التى تعرض فى هذا الصدد، هى صعوبة تحديد معيار التناسب.

التناسب ليس بكفتى الميزان:

التناسب لا يعنى المساواة الحسابية بين الفعلين الاعتداء والدفاع بمعنى أن يرد المدافع بالضرب إذا وقع الاعتداء بالضرب، وبالجرح إذا هدد

بالجرح[1]. إن معيار التناسب يجب أن يحدد فى ضوء الظروف التى ارتكبت فيها فعل الاعتداء، معنى ذلك أن القاضى يراعى مسلك الرجل العادى فى مثل هذه الظروف، مفترضاً أن الشخص المعتاد كان محاطاً بنفس الظروف التى أحيط بها المدافع، وهى ظروف مختلفة، بعضها يتعلق بسن المدافع وقوته البدنية، وبعضها يتعلق بجنسه ودرجة ذكائه ووعيه ومكان الفعل (مكان مهجور وغير مأهول أم أنه معمور وآهل) أيضاً الزمان (الاعتداء ليلاً أم نهاراً).

وعلى هذا فإذا كان المعتدى عليه أضعف من المعتدى فى القوة، كان من المحتم أن يستعمل قدراً من العنف يزيد عما يباح له إذا كان يعادله أو يفوقه قوة، وله أن يستخدم أداة كعصا أو سوط. وإذا وقع الاعتداء فى مكان مقفر أو وقع ليلاً أبيح للمدافع أن يلجأ إلى وسائل أشد جسامة مما يباح له فى رد الاعتداء فى مكان مأهول أو فى وضح النهار.

ومعيار التناسب ليس معياراً جامداً، بل يقدر وفقاً لتقدير رجل عادى من أواسط الناس لو وجد فى نفس الظروف التى أحاطت بالفاعل.

تجاوز حق الدفاع الشرعى:

تجاوز حق الدفاع الشرعى هو خروج على شرط التناسب بين الاعتداء والدفاع، وذلك باستعمال قدر من القوة تزيد على ما يكفى لدرء الخطر، أما الخروج على شرط اللزوم فلا ينشأ منه التجاوز وإنما ينشأ عنه وضع غير مشروع أصلاً لأن الحق ذاته غير موجود. والأصل أن يقع هذا التجاوز من قبل المدافع بحسن نية أما التجاوز بسوء نية، فهو من قبيل الخروج عن نطاق الحق فى الدفاع الشرعى.

---

(١) تقرر محكمة النقض أن التماثل ليس شرطاً من شروط الدفاع الشرعى، بل إن للمدافع أن يدافع عن نفسه بالوسيلة التى يراها لازمة لرد الاعتداء، والتى تختلف تبعاً لاختلاف الظروف.
(نقض ٦ يناير ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٨١ س ٢٤٢).

فإذا كان التجاوز بنية سليمة فالقانون يقرر وجود عذر قانونى يستأهل تخفيف العقوبة.

ثانياً: حالة الضرورة:

إذا ارتكب شخصاً عملاً غير مشروع فى ذاته، يؤدى إلى وقوع ضرر لغير، ولكن هذا العمل الضار لم يرتكب بقصد سئ، فالفاعل ليس متعمداً الإضرار بالغير، كما أنه غير مهمل وغير متهور، وإنما ارتكب هذا الفعل ليدفع ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره، وما ذلك إلا مجرد تطبيق للقاعدة الشرعية التى تقرر أن الضرورات تبيح المحظورات ولكن بشروط هى:[1]

الشرط الأول:

أن يكون الفعل الضار قد تم إتقاء لحظر جسيم، محدق يتهدده هو أو غيره فى النفس أو المال، ويقصد بالخطر الجسيم، الذ يحدث ضرراً كبيراً، أما الخطر المحدق، فهو الخطر الحال، أى الذى بدأ وقوعه ولزم منع تفاقمه، أو تهديد بخطر جدى.

ومثال ذلك المعلم الذى يسرع من أجل إنقاذ تلميذ صغير، يوشك أن يقع من نافذة حجرة الدراسة، فيحطم فى طريقه أدوات خاصة بتلميذ أو بتلاميذ آخرين، كآلة حاسبة، أو كمبيوتر أو نظارة طبية.

الشرط الثانى:

أن يكون الخطر المراد تفاديه، ناشئاً عن سبب لا يد لمحدث الضرر فيه، فلا يجوز أن يكون المعلم هو سبب الخطر، وإلا كان هو المسئول عن الضرر، لأنه يكون هو الذى أنشأ حالة الضرورة بفعله، مثل المعلم الذى يسلم لتلميذ صغير أدوات أو مواد قابلة للإشتعال، ثم يحدث هذا التلميذ حريقاً،

---

(١) د. محسن عبد الحميد ابراهمي، المرجع السابق، ص ١٥٠ ومابعدها.

فيضطر المعلم من أجل إخماده، إلى استعمال أدوات بعض التلاميذ، فالخطر هنا يرجع إلى المعلم محدث الضرر نفسه.

الشرط الثالث:

أن ينصب الضرر اللاحق على المال، فلا تتوافر حالة الضرورة إذا أضطر المعلم إلى إحداث ضرر بنفس أحد التلاميذ لانقاذ تلميذ آخر. وإنما إذا أتلف مالاً لتلميذ لحماية تلميذ آخر من ضرر أكبر. مع مراعاة أن يكون الضرر الناجم عن هذا الفعل أكبر من الضرر الذى كان يمكن أن يقع بالغير، وإلا فلا مبرر للمساس بحقوق الآخرين لتفادى ضرر مساو أو أقل.

إذا توافرت هذه الشروط، كان المعلم غير مخطئ، وفقاً لمعيار الرجل العادى، فما أتاه ليس سوى سلوك يمكن أن يأتيه الرجل العادى، ولذلك يكون غير مسئول على أساس المسئولية المبنية على خطأ، ولكن بمقتضى قواعد الإثراء بلا سبب، فإن من يثرى دون سبب مشروع على حساب غيره يلتزم بتعويض بقيمة الإفقار الذى حدث للتلميذ المضرور، وهى بالضرورة أقل من قيمة الإثراء.

ويقدر القاضى التعويض المناسب، بمراعاة ظروف الحال ومقتضيات العدالة، فلا يلزم بأن يكون التعويض جابراً لكل الضرر، والذى يتمثل الخسارة اللاحقة وما فات من كسب، وإنما يراعى كافة الظروف التى حدث فيها الضرر، وقد لا يحكم إلا بتعويض جزئى.

ثالثاً: تنفيذ أمر الرئيس:

يباح العمل الذى يأتيه المعلم فى إحدى حالتين: الأولى: إذا كان فعل المعلم تنفيذاً لما أمر به القانون. والثانية: إذا كان تنفيذاً لأمر رئيس تجب عليه طاعته.

وبالحالتين يكون مبرراً كافياً لرفع صفة عدم المشروعية عن فعل المعلم، وبالتالى سبباً لدفع مسئوليته.

أولاً: الفعل تنفيذاً لأمر القانون:

تنفيذ أمر القانون هو من قبيل أداء الواجب القانونى، المفروض على الناس كافة. فإذا كان هذا الأمر موجهاً إلى موظف عام، أو كان مرخصاً له القيام به فإن عمله يعد بلا شك عملاً مباحاً.

ومن هنا نفهم أن تنفيذ أمر القانون – من جانب الموظف العام – يأخذ صورتين:

١- صورة الالتزام بتنفيذ القانون.

٢- وصورة الترخيص له بالقيام به.

فى الصورة الأولى:

يحدد القانون شروط قيام الموظف بتنفيذ القانون، ويفرض عليه العمل فرضاً بمجرد توافر شروطه، فسلطة الموظف هنا من قبيل السلطة المقيدة، ومثال هذه الصورة قيام الجلاد بتنفيذ حكم الإعدام فى المحكوم عليه، وقيام مأمور السجن بتنفيذ أمر الحبس

أما الصورة الثانية:

فتفترض تمتع الموظف بسلطة تقديرية فى تنفيذ العمل كعضو النيابة الذى يرخص له القانون بسلطة حبس المتهم أو تفتيش مسكنه.

هنا يكون عمل الموظف عملاً مشروعاً، طالما أن شروط منحه هذه السلطة قد توافرت وطالما أن قصده هو مجرد تنفيذ أمر القانون وتحقيق الغرض الذى من أجله خوله استعمال هذه السلطة. وهذا هو شرط "حسن النية"[١].

---

(١) أنظر د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٨١ – ٢٨٢.

ثانياً: الفعل تنفيذاً لأمر رئيس تجب طاعته:

فـى هـذا الفـرض يلتـزم الموظـف بإطاعـة أمـر رئيسه، وهـى طاعـة يفرضها القانون. ومعنى ذلك أن الموظف ينفذ أمر الرئيس وأمر القانون معاً، كالأمر الصادر من النيابة العامة إلى مأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن، والأمر الصادر من النيابة العامة إلى مأمور السجن بحبس المتهم.

والفرض أن أمر الرئيس لا يجب طاعته إلا إذا كان مطابقاً للقانون، فإن خالف القانون كان فعل المرؤوس تنفيذاً لهذا الأمر غير قانونى، وبذلك نخرج من إطار هذه الحالة لإباحة الفعل لندخل فى إطار الحالة الثانية التى نصت عليها المادة ٦٣ عقوبات.

أما إذا كان مطابقاً للقانون فتنفيذ الأمر يعتبر عملاً مشروعاً ولو أعتقد المرؤوس أنـه مخـالف للقـانون، ذلـك لأن طبيعـة أسـباب الإباحـة طبيعيـة "موضوعية" فهى ترتب أثرها بغض النظر عن أعتقاد الشخص، فإن كان سبب الإباحة قائماً وأعتقد الشخص فى تخلفه، أبيح الفعل تطبيقاً لنظرية "الجهل بالإباحة" أى الجهل بالقانون".

على أنه يشترط أن يكون الموظف "حسن النية" دائمً بمعنى أنه – فى تنفيذ لأمر الرئيس – يعتقد أنه ينفذ القانون ويحقق أهدافه، فإن كان يبغى مجرد الإنتقام، انتفى "حسن النية" وبالتالى انتفى سبب الإباحة، ولهذا فقد قضت محكمة النقض بأن تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم بغير رضاه لا يكون إلا إذا كان الضابط مأذوناً من النيابة بذلك وعالماً بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلاً[1].

---

(١) نقض ٢ ديسمبر ١٩٣٤، مجموعة القواعد ج٣ رقم ٢٦٣ ص ٣٩٦.

ومن هذا كله نجد أن تنفيذ المعلم لأمر القانون، ولأمر صادر إليه من رئيسه، يكون مبرراً كافياً لرفع صفة عدم المشروعية عن الفعل، وبالتالى سبباً لدفع مسئوليته، فلا يمكن أن يكون تنفيذ موظف عام، لأمر القانون، أو لأمر الرئيس خطأ، والقول بعكس ذلك، معناه وضع المعلم بين اثنتين كلتاهما النار: فهو إن رفض تنفيذ هذا الأمر، تعرض للجزاء الإدارى، وإذا نفذه، تعرض للمسئولية القانونية، ولا يمكن للقانون أن يضع الأفراد فى هذا المأزق، فالحكمة من تقرير هذا الحكم هى رعاية المصلحة العامة، حتى لا تكون خشية المسئوية سبباً فى تردد الموظفين فى قيامهم بأعمالهم[1].

وبمقتضى نص المادة ١٦٧ مدنى مصرى التى تنص على أن "لا يكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذى أضر بالغير "إذا أداه تنفيذاً لأمر القانون أو لأمر صدر إليه من رئيسه ..." ويتوافر شرطين هما:

الأول: أن يكون المعلم موظفاً عاماً، أى معلماً بالمدارس الحكومية، أو بتعبير آخر معلماً بالمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم، باعتبارها من أشخاص القانون العام، فلا يكفى أن يكون معلماً فى المدارس الخاصة، أو هيئة خاصة. ولكن هنا أنه طالما المعلم فى المدارس الخاصة يخضعون لإشراف وزارة التربية والتعليم ويخضعون للنظام القانونى الذى يخضع له المعلمون الحكوميون، فلا يكون هناك مبرراً للتمايز بينهما فكنا نرى أنهم يعتبرون موظفون عامون أو من فى حكمهم.

الثانى: أن يكون المعلم قد أدى العمل تنفيذاً لأمر رئيسه، وفقاً للقانون، أو لأمر رئيسه، أو أمر القانون.

---

(١) أنظر د. منصور مصطفى منصور، المصادر غير الإدارية للالتزام، الكويت، ١٩٨٠ – ١٩٨١، ص ٣٠.

وتكون طاعة الأمر واجبة فعلاً، هذا يعنى مشروعية العمل الذى قام بهالمعلم فيكون الإعفاء من المسئولية هو الأمر الواجب الاحترام.

من أمثلة ذلك بالنسبة للمعلم، أن يطلب منه مدير المدرسة، أو المفتش، باعتباره الرئيس الإدارى المباشر، أن يعاقب التلاميذ بالوقوف ورفع الأيدى مدة معينة، جزاءً على ما أحدثوه من ضوضاء أو إخلال بالنظام، إلا أن ذلك يفضى إلى الإضرار ببعض التلاميذ، وأيضاً أن المعلم حين يعتقد أنه يتلقى أمراً مشروعاً وأن طاعته واجبة عليه، فالقانون لا يشترط أن يكون الأمر مشروعاً فى ذاته، وكون طاعته واجبة، بل يكتفى باعتقاد الموظف اعتقاداً مبنياً على مبررات مقبولة.

ولا يكون للمعلم الاحتجاج بدفع المسئولية إذا قام بالعمل دون اتخاذ جانب الحيطة والحذر وقام به برعونة وعدم إحتياط، هنا لا يستطيع أن يحتمى وراء أمر رئيسه لدفع المسئولية.

ومثال ذلك أن يصحب المعلم التلاميذ، تنفيذاً لأمر مدير المدرسة لزيارة مزرعة المدرسة، وبها منحل، فيخرج منه النحل فجأة، دون خطأ من المعلم، ويصيب بعض التلاميذ أو يتسبب أحد التلاميذ فى ذلك فيصيب الغير بأضرار، بالرغم من حرص المعلم وحيطته فى تنفيذ ما صدر إليه من أمر.

ومن الواضح أن إعفاء المعلم من المسئولية فى هذه الأحوال إنما يستند إلى كونه غير مخطئ؛ فذلك تطبيق للقواعد العامة.

المبحث الثانى

وسائل نفى رابطة السببية

قلنا أن رابطة السببية – فى أصها – فكرة فلسفية وجوهرها تحديد معيار الصلة التى تربط بين واقعتين بحيث تبين لنا من منها سبب الأخرى.

ورابطة السببية من الناحية القانونية هى اتصال الفعل والنتيجة، ورابة السببية رابطة قانونية يختلف تصويرها من الناحية القانونية عن تصوير العلوم الفلسفية أو التطبيقية.

وإن ما يراد بالسببية هنا، هو أن خطأ المعلم، المتمثل فى القصور فى الرقابة، هو الذى سبب الضرر، بحيث لولاه لما وقع هذا الضرر، والبحث فى السببية وجوداً أو عدماً، هو أمر قانونى هام حتى تقوم المسئولية، ومن هنا هى مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض، وقيام علاقة بين الخط والضرر هو أمر جوهرى حتى تقوم المسئولية، وبنفى الخطأ لا يكون هناك مجال للكلام عن السببية، إلا أنه قد يثبت الخطأ فى حق المعلم، ولكنه لا يسأل مع ذلك عن تعويض ضرر حدث للغير وقت وقوع الخطأ إذا لم تكن هناك علاقة سببية بين هذا الضرر وخطئه.

وبذلك يكون دفع مسئولية المعلم هنا، رغم ثبوت خطئه، عن طريق نفى رابطة السببية، وذلك بإثبات حدوث الضرر نتيجة لسبب آخر لايد له فيه، وهو ما يسمى بالسبب الأجنبى.

والسبب الأجنبى يتمثل فى أحد أمور ثلاثة: قوة قاهرة، أو حادث فجائى، وخطأ المضرور، وخطأ الغير، هذا ما يأتى تفصيله.

أولاً: القوة القاهرة أو الحادث الفجائى:

القوة القاهرة، واقعة لا يستطيع الشخص أن يدفعها أو يمنع أثره، والحادث الفجائى هو حدوث نتيجة بناءً على تدخل عامل فجائى لا يمكن توقعه ومن ثم لا يمكن تجنبه، ولا يرتب مسئولية، وذلك لأن الحدث الفجائى يجرد السلوك من وصف الخطأ[1].

وعلى القاضى أن يتحقق دائماً من أن الحدث كان حدثاً فجائياً خالصاً، بمعنى أن الشخص لم يستطع تجنب حدوث النتيجة لأنه لم يتمثلها من قبل، فإذا ثبت له أن هذا التوقع قد حصل فإن الحدث الفجائى ينتفى.

والواقعة التى تؤدى إلى قطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر، يجب أن يتوافر فيها أمران معاً: أى أن تكون النتيجة غير ممكن دفعها، وأن تكون غير متوقعة. فالسائد فى الفقه الحديث هو عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائى بل ينظر إليها على أنهما شيئاً واحداً فالتعبيران مترادفان، أى الواقعة التى يتعذر على الشخص دفعها وتوقفها[2].

وبناء على ذلك، قررت محكمة استئناف ليون[3] بصدد مسئولية المعلم القائمة على خطأ واجب الإثبات، أن هذا المعلم لا ينعقد مسئوليته، لأن الحادث

---

(١) قضت إحدى المحاكم الإيطالية بأنه يعد من قبيل الحدث الفجائى الذى يرفع الخطأ عن كاهل المتهم إذا كان سائق السيارة برغم أنه كان يسير مسرعاً، بعض الشئ فى شارع متقاطع مع غيره، قد صدم راكب عجلة بخارية وقتله إذ كان هذا الأخير قد خرج عليه فجاة وبصورة غير متوقعة وقطع عليه الطريق. أما نوم السائق أثناء سيره بالسيارة فيمكن أن يكون راجعاً لأسباب مرضية أو بسبب الإرهاق الشديد، وفى الحالة الأولى إذا وقع الحدث يعتبر حدثاً فجائياً، أما فى الحالة الثنية فيكون جريمة غير عمدية.

(٢) أنظر د. جميل الشرقاوى، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، ١٩٧٤، بند ١٤ ص ٥٢.

(3) Lyon. 21 Juil 1949. D. 1949, 451.

الضار، الذى وقع من أحد التلاميذ الخاضعين لرقابته، لزميل له، إنما قد وقع فجأة، حيث كانت التلميذة ممسكاً بإحدى لعب الأطفال العادية، غير الخطرة، بيد أنه عندما استدار فجأة، دون قصد الإيذاء، أصاب عين هذه التلميذة، مما أدى إلى فقد هذه العين القدرة على الإبصار، ومما يقطع فى فجائية هذا الحادث، أنه لم يسبق بأية إثارة أو مشادة بين التلميذتين، وبالتالى لم يكن باستطاعة أكثر الناس عناية أن يمنع هذا الحادث.

وكما قلنا أن معيار عدم التوقع هو معيار موضوعى يخضع لرقابة محكمة الموضوع. أيضاً أن هذا المعيار ليس ذاتياً، فلا ينظر إلى المدعى عليه فقط بل إلى أشد الناس يقظة وتبصراً بالأمور.

ويمكن تصور واقعة لمعلم لا تثبت المسئولية فى حقه، فهذا المعلم ترك حجرة الدراسة دون رقابة، فانفجر مصباح كهربائى لسبب فنى مثل ارتفاع التيار الكهربائى، مما أصاب التلميذ بجروح خطيرة، فمثل هذه الإصابة كان يمكن أن تحدث حتى ولو كان المعلم قائماً بالتزامه بالرقابة بما ينبغى من العناية.

ثانياً: فعل المضرور.

تنقطع رابطة السببية إذا جب فعل المضرور فعل الجانى وكان السبب فى حدوث النتيجة، فإن علاقة السببية بين الخطأ والضرر، تنتفى إذا أثبت المسئول أن الضرر قد نشأ عن فعل أو خطأ المضرور نفسه. وفعل أو خطأ المضرور قد يكون أكثر أهمية فى حدوث الضرر من خطأ المعلم، بشكل واضح، بحيث لا يمكن أن يعزى الضرر إلا إلى خطأ المضرور، وفى هذه الحالة يكون خطأ المضرور استغرق خطأ المعلم الذى يعفى من المسئولية لانتفاء رابطة السببية بين خطأ المعلم والضرر. وإذا كان خطأ المعلم هو الذى استغرق خطأ المضرور هنا تنعقد مسئولية المعلم كاملة.

ويحدث أن يتساوى خطأ المعلم وخطأ المضرور فى إحداث الضرر، ويكون كل منهما سبباً لإحداث النتيجة دون أن يستغرق أحدهما الآخر، وهنا تتعقد مسئولية الطرفين.

والمضرور قد يكون التلميذ الخاضع للرقابة، قد يكون من الغير.

فإذا كان المضرور من الغير، فإن المعلم سوف يثبت أن فعل أو خطأ التلميذ، الخاضع للرقابة، قد استغرقه خطأ المضرور، كأن يكون التلميذ قد أثار الغير بألفاظ شديدة، مما دفع هذا الأخير للانتقام من التلميذ الذى فر من أمامه فسقط هذا الغير وأصيب بضرر. ويتحقق استغرق الخطأ إذا كان أحد الخطأين عمداً أو جسيماً، والآخري ليس عمدياً أو جسيماً. وقد لا يستغرق خطأ أحدهما خطأ الآخر، وهذه هى حالة الخطأ المشترك حيث ستوزع المسئولية بينهما[1].

أما إذا كان المضرور هو التلميذ نفسه، فإن المعلم يسأل، عما يقع لهذا التلميذ من ضرر من نفسه، إذا ما توافرت رابطة السببية بين خطأ المعلم فى رقابة التلميذ، وما أوقعه التلميذ بنفسه من ضرر، يستوى أن يكون التلميذ غير مميز، أو مميز، ما دام قاصراً وخاضعاً لرقابة المعلم. فإذا كان التلميذ مميزاً، فإن المعلم إذا أخطأ فى الرقابة، ونسب إلى التلميذ خطأ أدى إلى إحداث الضرر بنفسه، كنا بصدد حالة من حالات الخطأ المشترك، وأمكن أن يعفى المعلم جزئياً من المسئولية.

ثالثاً: فعل الغير:

يقصد بفعل أو خطأ الغير، فعل أو خطأ شخص، يتدخل فيحول دون المعلم ورقابته للتلميذ، مما يؤدى إلى إيقاع هذا التلميذ ضرراً بالغير، وإما إلى أن يقع لهذا التلميذ ضرراً بواسطة الغير. ففعل أو خطأ الغير هو الذى منع المعلم من رقابة التلميذ، وليس تقصيراً أو إهمالاً من جانب المعلم.

---

(١) أنظر د. محسن عبد الحميد إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٥٨ ــ ١٥٩.

ومثال ذلك أن يقتحم البعض، كولى أمر أحد التلاميذ، صالة الدرس، ويعتدى على المعلم، مما يحول بينه وبين رقابة التلميذ، مما يسمح لبعضهم بالاعتداء على بعض، ويؤدى إلى وقوع الضرر بأحدهم.

أما إذا قام شخص مباشرة بإحداث الضرر بالتلميذ، بالرغم من خضوعه لرقابة المعلم، فأننا نكون هنا بصدد تعدد للأخطاء المسببة للضرر: خطأ المعلم فى الرقابة، وخطأ الغير المعتدى، ووفقاً لنظرية السببية المنتجة، التى يرجحها غالبية الفقه المعاصر، فإن على القاضى أن يحدد أى الخطأين يعتبر سبباً للضرر، ووفقاً للمألوف، كى يكون وحده سبب حدوثه، ويكون من ينسب إليه هذا الخطأ هو وحده المسئول عن تعويضه. وبالتالى، إذا ما طولب المعلم بالتعويض عن ضرر أصاب التلميذ لخطأ فى الرقبة، فإنه يستطيع أن يدفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين خطئه والضرر الحادث بإثبات أن خطأ الغير هو السبب المنتج للضرر، وبالتالى يكون هذا الغير مسئولاً وحده عن تعويضه.

أما إذا ثبت أن كلاً من الخطأين يعتبر سبباً منتجاً للضرر، كان من صدر منه أى من الخطأين مسئولاً مسئولية كاملة، أمام المضرور، عن تعويض ما أصابه من ضرر، ذلك أنه متى تعدد المسئولون عن التعويض فى المسئولية التقصيرية كانت مسئوليتهم تضامنية فى مواجهة المضرور، أما فيما بينهم فالتزامهم بالتعويض يقسم بينهم بالتساوى، أو حسب جسامة خطأ كل منهم.

القسم الثانى

أثر انعقاد مسئولية المعلم



تمهيد:

بعد أن تثبت مسئولية المعلم كما أوضحنا فى القسم الأول، فقد تكون عما أحدثه التلميذ من ضرر للغير، أو عما تحمله التلميذ نفسه من ضرر، والغالب أن تكون مسئولية غير مباشرة، بأن يكون محدث الضرر ليس المعلم نفسه، وإنما التلميذ أو الغير، وقد تكون أحياناً مسئولية مباشرة متى كان محدث هذا الضرر هو المعلم نفسه[1].

وفى جميع هذه الأحوال، فإن مسئولية المعلم، إما أن تكون مسئولية تقصيرية، وهذا هو الأمر الغالب، وإما أن تكون مسئولية المعلم عقدية.

فالمسئولية التقصيرية يكون أساسها إخلال المعلم بالتزم قانونى برقابة التلميذ، ويحدث ذلك متى كان معلماً حكومياً أو حتى معلماً فى المدارس الخاصة، فعليه قانوناً رقابة التلاميذ الذين تحت إشرافه ورقابته والذين يتولى هو تعليمهم.

والمسئولية العقدية، إذا كان الإلتزام بالرقابة التزاماً عقدياً، نشأ بموجب اتفاق المعلم مع ولى أمر التلميذ على تعليم ورقابة التلميذ، والمسئولية العقدية بعد انعقادها والإخلال بالالتزام لا يوقع جزا سوى تعويض الضرر الذى أصاب المضرور، وهو الضرر المتوقع، أما الضرر غير المتوقع فلا تعويض[2].

وإذا ثبتت مسئولية المعلم عما أحدثه التلميذ من ضرر للغير، بناء على خطأ مفترض فى الرقابة، فإنه يلتزم بتعويض الغير عن كل الضرر (المتوقع وغير المتوقع)[3]. ولذا، لا تظهر أهمية هذا التمييز إلا بالنسبة لما يقع للتلميذ من أضرار، ويكون خطأ المعلم، حينئذ، واجب الإثبات، فهنا تكون المسئولية

---

(١) أنظر د. محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٢) تطبق القواعد العامة للمسئولية العقدية، المادة ٢٢١/ ٢ القانون المدنى المصرى.

(٣) وإذ كان المعلم عليه التزاماً عقدياً برقابة التلميذ، الذى أحدث ضرراً للغير، فإن مسئولية المعلم لا تكيف هنا على أنها مسئولية عقدية عن فعل الغير، لأن أساس مسئولية هذا المعلم إنما خطأ شخصى منسوب إليه، وهو القصور فى الرقابة.

عقدية، ويقتصر التعويض على الضرر المتوقع، سواء أكان محدث الضرر للتلميذ الغير، أم التلميذ نفسه، أم المعلم، ما لم ينسب إلى هذا الأخير غش أو خطأ جسيم.

ويلتزم المعلم بتعويض كامل الضرر، بالرغم من كون التزامه بالرقابة عقدياً، وذلك متى كان التلميذ الخاضع للرقابة، هو الذى أحدث الضرر للغير، حيث إن الغير المضرور هنا، ليس متعاقداً مع المعلم، حتى يقال باقتصار مسئولية هذا الأخير على الضرر المتوقع.

ومن ناحية أخرى، متى دفع المعلم التعويض للشخص المضرور، سواء أكان الغير أو التلميذ، كان لهذا المعلم حق الرجوع بعد ذلك، على أيهما، ويكون هذا الرجوع كلياً أو جزئياً حسب الأحوال.

والقانون الفرنسى نظم حلول الدولة، أو أصحاب المدارس الخاة، محل المعلم فى المسئولية، فإذا دفعت الدولة أو صاحب المدرسة الخاصة التعويض للمضرور، كان لكل منهما حق الرجوع على المعلم طبقاً للقواعد العامة.

ونعالج فى بابين:

الأول منهما: فكرة حلول الدولة أو صاحب المدرسة الخاصة فى المسئولية محل المعلم.

والثانى: أحكام الحلول فى القانون المصرى.

الباب الأول

حلول الدولة أو صاحب المدرسة الخاصة في المسئولية محل المعلم

القانون الفرنسى سبق غيره من القوانين فى معالجة حلول شخص محل شخص آخر، وهنا هو "الدولة" تحل مسئوليتها محل المعلم، فالقانون الصادر فى العشرين من يوليه ١٨٩٩ الذى حدد نطاق الحلول بمسئولية المعلم القائم على الخطأ المفترض، وبعد ذلك حدث تطور بالقانون الخامس من أبريل سنة ١٩٣٧ حيث قرر حلول مسئولية الدولة محل مسئولية المعلم العام.

وسوف نعرض نظام الحلول فى القانون الفرنسى فى الفصل الأول، وفى فصل ثان نعالج غياب نظام الحلول فى القانون المصرى.

الفصل الأول

نظام الحلول فى القانون الفرنسى

أوردت المادة الثانية من قانون الخامس من أبريل سنة ١٩٣٧، وفيه يقتصر حلول الدولة على أعضاء التعليم العام، أى فى القطاع الحكومى، إلا أنه أصبح يستفيد من هذا النظام، المعلمون فى مؤسسات التعليم الخاصة التى تعقد اتفاقات مع مؤسسات التعليم الحكومية، وذلك بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٠ الصادر فى الثانى والعشرين من أبريل سنة ١٩٦٠[1]. وبهذا أصبح حلول الدولة يتم لمصلحة أعضاء التعليم العام والخاص، الذين يساهمون فى مهمة التعليم تحت توجيه وإشراف ورقابة الدولة[2].

---

(1) Loi no, 60- 389 du 22 Avril 1960. D. 1960, 166.
(2) Cass, Civ, 27 Janv, 1971. Somm, 81.

وفى هذا النظام الفرنسى لا يتم الحلول إلا إذا انعقدت مسئولية المعلم، طبقاً للقواعد العامة، وعلى أساس الخطأ الثابت فى جانبه، وعندئذ، فإن الدولة تحل محل المعلم فى دعوى المسئولية التى يرفعها المضرور.

والواقع أننا هنا أمام ما يسمى بحوالة الدين، أى حلول الدولة فى دين التعويض، فهو حلول عن طريق تغيير المدين، أكثر من كونه مسئولية عن فعل الغير، أى ليس من قبيل مسئولية الدولة عن فعل المعلم، والثابت أن حلول الدولة فى القانون الفرنسى يشمل ما يقع من التلميذ الخاضع للرقابة، من أضرار للغير، وما يقع للتلميذ من أضرار بواسطة الغير.

ولكننا نذكر أن حلول الدولة فى الدين طبقاً للقانون الفرنسى ليس حلولاً فى جميع الأحوال إنما فى أمور تتوافر فيها شروط مسئولية المعلم، لذلك يجب أن نحدد النطاق القانونى لهذا الحلول ففى مبحثين نعالج فى الأول شروط الحلول فى القانون الفرنسى. وفى الثنى: نطاق الحلول فى القانون الفرنسى.

المبحث الأول

شروط الحلول فى القانون الفرنسى

هى مسئولية كما أوضحنا هى مسئولية تقصيرية أو مسئولية عقدية، والحلول بمعنى أن الدولة تحل محل المعلم فى التعليم العام أو التعليم الخاص التى تبرم اتفاقات مع مؤسسات التعليم الحكومية، وهى كما قلنا أنه حلول أقرب إلى نوع من حلول الدولة فى دين التعويض (حوالة الدين)، هو حلول بسيط تحل به الدولة محل الشخص المسئول (المعلم). ويترتب على ذلك أن المضرور لا ينجح فى دعواه ضد الدولة إلا إذا أثبت خطأ المعلم.

وبمراجعة نص المادة الثانية من قانون سنة ١٩٣٧، التى تنظم الحلول، فإن من الممكن أن نقف على الشروط اللازمة من أجل أن تحل الدولة محل المعلم فى دين التعويض أمام المضرور، ونقسم هذه الشروط إلى طائفتين:

الأولى تتعلق بالأشخاص المستفيدين من الحلول، والثانية، تتعلق بخطأ المعلم الذى يؤدى إلى انعقاد مسئوليته فتحل الدولة محله فيها.

ونعالج فى المطلبين التاليين: **الأول**: الشروط المتعلقة بالأشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من قانون ١٩٣٧ **والثانى**: الشروط المتعلقة بطبيعة خطأ المعلم المسئول.

المطلب الأول
الشروط المتعلقة بالأشخاص المشار إليهم
فى المادة الثانية من القانون ١٩٣٧

طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الخامس من أبريل سنة ١٩٣٧، فأنه لا يستفيد من نظام الحلول الذى يقرره هذا النص سوى أعضاء التعليم العام[1]. "Les members deL'enseignement Public"

دون أعضاء التعليم الخاص، أى على كل الهيكل التعليمى العام الذى تنظمه الدولة ويخضع على سياستها التعليمية العامة وإشرافها، ومعناه أنه يستفيد منه معلموا التلاميذ أياً كان هؤلاء التلاميذ، هم التلاميذ بالمعنى الفنى للاصطلاح، الذين يتلقون الدروس فى المدارس الحكومية طبقاً للبرنامج التعليمى والسياسات التعليمية المحددة وزارياً. كما يسرى ذلك على معلمى الأطفال وصغار الشباب الذين يعهد بهم إليهم بهدف التعليم، سواء كان التعليم عقلى، أدبى، بدنى. هنا يتم الحلول لمصلحة عضو التعليم العام، فى كل حالة يحدث فيها ضرر بواسطة التلميذ أو للتلميذ المعهود به إليه بسبب وظيفته. هنا نحن فى حدود المهمة التعليمية التى تقع على عاتق المعلم، ويقبل أن كل الأضرار التى يحدثها أو يتحملها التلميذ خلال القيام بهذه المهمة، تقضى إلى حلول مسئولية الدولة محل مسئولية المعلم.

---

(١) أنظر د. محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص ١٧٢ – ١٧٣.

وتقرر الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون ١٩٣٧، أن هذا الحلول يتم أيضاً فى كل الأحوال التى تستغرقها العملية التعليمية داخل المدرسة أو خارجها، بشرط أن يكون الغرض منها تقديم تعليم ذهنى، معنوى، بدنى، ويكون التلاميذ خاضعين لرقابة وإشراف المعلم.

بهذا نكون أمام حلول الدولة محل المعلم، وأن يكون التلميذ خاضعاً لرقابة هذا المعلم، وعليه فلا يتم الحلول بالنسبة إلى بعض المعلمين الذين يقدمون دروساً تعليمية لأشخاص بالغين، يتابعون باختيارهم هذه الدروس، مثل الدروس التى تقدم للكبار بهدف محو الأمية، لأن النص إنما يتحدث عن الأطفال أو صغار الشباب المعهود بهم إلى المعلم. وعليه أيضاً فإن معلمى التعليم العالى لا ينطبق عليهم القواعد الخاصة بمسئولية المعلم، وبالتالى فإذا انعقدت مسئولية أحدهم فأنه يسأل شخصياً، ولا مجال لحلول الدولة فى المسئولية محله

وأثيرت أمام محكمة التنازع مشكلة حلول الدولة حينما عرض المسئول عن مرشدى الترويح، فقد رفضت المحكمة الاعتراف بالحلول، لأنه لم يتقرر إلا بالنسبة لأعضاء التعليم[1].

غير أن محكمة النقض الفرنسية قد قبلت مثل هذا الحلول بشرط أن يكون هؤلاء المرشدون من أعضاء التعليم العام. كما قبلت محكمة النقض الفرنسية أن يتم هذا الحلول بالنسبة لمعلم منتدب للإرشاد فى أحد مراكز التدريب الملاحى متى كان ذلك بصفة مؤقتة.

فهنا نجد أن القضاء الفرنسى يبرز روح المشرع الفرنسى ولم يكن عبداً لنص المادة الثانية من قانون ١٩٣٧، حيث يتبنى معياراً واسعاً لمفهوم المعلم، الذى إذا انعقدت مسئوليته طبقاً للمادة ١٣٨٤/ ٨ مدنى، استفاد من نظام الحلول. وبناء على ذلك كان منطقياً بسط مسئولية المعلم، وما يستتبعه ذلك من

---

(1) Trib Conf. 22 Janv. 1955. 1956, 58. note Essenmann J. C. P. 1955, 11. 8804.

حلول الدولة فى المسئولية، على كل من يتحمل أعباء تعليمية، حتى ولو لم يكن تعليماً بالمعنى الفنى الضيق، أى الدروس التقليدية. ولذلك رأينا أن البعض كان يفضل تعبير مربى éducateur على تعبير معلم instututéur، ويفسر المادة ١٣٨٤/ ٨ مدنى، على المعنى الأول دون الثانى. وتطبيقاً لذلك، إذا لم يوجد على الشخص التزام بالتعليم بالمعنى الفنى الدقيق، فإن بعض الأحكام كانت تقتضى وجود التزام بالتربية. والواقع أن العبارات العامة التى وردت بها الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون ١٩٣٧، تسمح بهذا التوسع فى مفهوم المعلم الذى متى انعقدت مسئولية حلت الدولة محله فى هذه المسئولية، ولهذا، فإن حكم هذا النص يسرى، ليس فقط على معلمى المراحل التعليمية الابتدائية والمتوسطة والثانوية، ولكن أيضاً على كل أنواع المرشدين الرياضيين الذين يلتزمون، بالتأكيد، بالتزام التربية[1].

والاتجاه الموسع للمادة الثانية من قانون الخامس من أبريل لسنة ١٩٣٧ يسرى فضلاً على معلمى التعليم العام أيضاً على معلمى المدارس الخاصة التى تخضع لإشراف ورقابة وزارة التعليم.

ويرى الفقه الفرنسى، أن الدولة تحل أيضاً فى المسئولية محل معلم التعليم العام، متى كان مرتبطاً بالدولة، حتى ولو كان منتدباً من مؤسسته التعليمية للعمل فى مؤسسة أخرى، متى كانت هذه الأخيرة خاضعة لإشراف الدولة، بحيث يكون قيد التلاميذ والبرنامج التعليمى مرتبطاً بما تقرره الدولة[2].

---

(١) أنظر د. محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص ١٧٥ ــ ١٧٦.

(٢) كريستيان لورمييه:

H. L. MAZEAUD et A. TUNC, Traité ethorique de la responsabilite Civile délictuelle et Contractuelle, T. I, b ed. 1965, No 192. P. 903. Christian Larrourespons abilité Fait d'autrui. Ency. V. Responsabilite du Fait d'autrui. 1915, No 41, P. 6.

رقم ٨٨، ص ١٢، مازوتنك المرجع السابق، رقم ٨١٣، ص ٩١٨ قال "لمحكمة Nimmes صادر فى ١٦ من يونيه ١٩٤١، قررت لمحكمة حلول الدولة فى المسئولية محل معلمه، حتى عندما كانت هذه الأخيرة والدة للتلميذ الذى أحدث ضرراً للغير. =

وخلاصة القول أنه يشترط لانطباق نظام الحلول، الذى تقرره المادة الثانية من قانون الخامس من أبريل لسنة ١٩٣٧ أن يكون المسئول، الذى تحل الدولة محله فى المسئولية، عضواً من أعضاء التعليم العام، أو من أعضاء التعليم الخاص، متى كانت المؤسسة التعليمية الخاصة التى يتبعها مرتبطة بالدولة وفقاً لقانون الثانى والعشرين من أبريل لسنة ١٩٦٠، يستوى بعد ذلك أن يكون المضرور من التلاميذ أو من الغير.

المطلب الثانى

الشروط المتعلقة بخطأ المعلم المسئول

ذكرنا أنه يجب لإعمال نظرية حلول الدين، أى نظام الحلول أن يكون المسئول معلماً عاماً أو خاصاً تحت إشراف الوزارة، وهذا الشرط يجب أن يلحق بشرط آخر حتى تنعقد المسئولية طبقاً للمادة ١٣٨٤/ ٨ مدنى، وهو أنه يجب على المضرور إثبات خطأ المعلم، وإلا فلا إعمال لنظام الحلول.

وعلى ذلك، فإنه من الضرورى لتطبيق نظام الحلول أن ينسب إلى المعلم خطأ فى الرقابة، أى فى رقابة التلميذ الذى أحدث الضرر للغير، أو التلميذ الذى أصابه الضرر، ولا شك ن فى ذلك توسع من نطاق الحلول، فيتم الحلول فى كل مرة يعهد فيها بأطفال أو صبيان إلى أعضاء التعليم العام، ويكونون تحت رقابتهم.

وأضيفت بمقتضى قانون الخامس من أبريل لسنة ١٩٣٧ الفقرة التى تتحدث عن أطفال أو صبيان معهود بهم "Confies" إلى المعلم أو المربى، وتعبير معهود بهم يتضمن بالضرورة التزام المعلم بالرقابة، فشرط الرقابة شرط عام، والقصور فى تنفيذ الالتزام به، هو الذى يفضى إلى إعمال نظام الحلول، وبعبارة أخرى فإن المسئولية التى تحل فيها الدولة محل المعلم، هى

=فقد أخطأت كأم فى تركها طفلها يذهب إلى المدرسة ومعه مسدس سهام، كما أخطأت كمعلمة، فى تركها هذا التلميذ يلعب بهذا المسدس بالمدرسة دون أن تنزعه منه.

تلك التى تنشأ عن تخلف رقابة التلاميذ، وهى فقط التى أشير إليها خلال الحديث عن قانون سنة ١٩٣٧[١].

وعليه، فإن الحلول لا يمكن أن يتم إلا إذا وقعت الحادثة الضارة وقت سريان التزام المعلم بالرقابة، وأن يكون خطأ المعلم أو المربى خطأ فى الرقابة[٢]. ويترتب على تطبيق هذا الشرط أن يستبعد الحلول، عندما يكون المعلم أو المربى هو الفاعل المباشر للضرر الذى وقع للتلميذ، مثل ضربه للتلميذ عقاباً له، أو فى توجيه عبارات مهنية إليه تسبب له ضرراً معنوياً، لأن خطأ المعلم حينئذ ليس خطأ فى الرقابة. كما يستبعد أيضاً من مجال الحلول، ما قد يقع من أضرار، ولو بخطأ المعلم، ما دام أن ذلك ليس من فعل أحد التلاميذ الخاضعين لرقابته، كما لو أن الضرر قد أصاب أشخاصاً آخرين من غير التلاميذ الذين عهد بهم إليه بسبب وظيفته أو بهدف تعليمى، مثل ما قد يقع من حوادث لموظفى المدرسة بسبب رعونة أو إهمال المعلم أو مدير المدرسة، فمثل هذه الأضرار تظل خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية المدنية.

أما إذا كان الضرر الذى وقع لأحد التلاميذ، بسبب خطأ المعلم فى الرقابة، حيث تنعقد مسئوليته، وعليه تحل مسئولية الدولة محله، أى أنه يجب لسريان نظرية الحلول أن يكون لوقوع الضرر علاقة بوظيفة المعلم بمعنى الكلمة، أو على الأقل، بمهمته التعليمية، وبالأدق يجب أن يتصرف المعلم بهدف تعليمى أخلاقى أو بدنى، وبهذا يشير القانون إلى كل المجالات التربوية والترويجية والرياضية، وكذلك النزهات والرحلات التى تنظمها المؤسسة التعليمية، بل يشمل أيضاً التمرينات الرياضية الإضافية، والدروس المدرسية التى قد يطلب المعلم من التلاميذ مقابلاً لها.

---

(١) أنظر: د. محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٢) فالحلول لا يتم إذا لم يكن من الواجب أن يكون التلميذ تحت رقابة المعلم، مثال ذلك، أن يصل تلميذ إلى فناء المدرسة مبكراً، قبل الوقت المحدد لبدء وصول المعلم، ويصاب بضرر فى هذا الوقت:

Trib. Civ. Bordeaux, m Mars 1943, G. P. 1943, I, 160.

واستبعدنا من قبل نظام الحلول إذا كان المسئول من معلمى التعليم العالى، حيث لا يلتزم برقابة طلابه. أيضاً يستبعد من نظام الحلول عدد كبير من الحوادث التى تقع خلال الاجتماعات المدرسية، مثل ما يقدمه القضاء الفرنسى فى ذلك تلك الحوادث التى يكون ضحيتها فريق رياضى مكون من التلاميذ القدامى، ثم تنظيمه بمساهمة معلمهم السابق.

الأولى: بين الخطأ المرفقى والخطأ الشخصى، **والثانية**: تتعلق بحالة كون خطأ المعلم جنائياً.

الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى

يعتبر الخطأ أكثر عناصر المسئولية تأثراً بالطبيعة الخاصة لمسئولية الأشخاص الطبيعيين، ولذلك أقام القضاء وقوانين الوظيفة العامة مسئولية الأشخاص على مبدأ أنه فى نطاق الوظيفة العامة لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطأه الشخصى، وبذلك فإن ركن الخطأ هو الذى يرسم حدود مسئولية هؤلاء العاملين، بين أن يتحملها العامل أو يتحملها المرفق العام، فإذا كان الخطأ شخصياً، فأنه ينسب إلى العامل، ويسأل عنه فى ماله الخاص، أما إذا كان الخطأ مرفقياً، فإنه ينسب إلى المرفق الذى يتحمل نتائجه.

ولقد كان من نتائج التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى أن جرى القضاء الفرنسى فى أول الأمر، على سياسة الفصل التام بين نظام المسئولية المترتب على كل منهما، وسمى المبدأ الذى يحكم هذه السياسة بمبدأ "عدم الجمع" أى عدم جواز اجتماع مسئولية الموظف عن الخطأ الشخصى، ومسئولية الإدارة عن الخطأ المرفقى، وكذلك عدم جواز الجمع بين مسئولية الإدارة والموظف عن الخطأ الشخصى.

ومنذ أوائل هذا القرن، تخلى الفقه والقضاء عن قاعدة عدم جواز الجمع بين مسئولية الإدارة وبين مسئولية الموظف الشخصية، وتتمثل فى جواز الجمع بين المسئولية عن الخطأ الشخصى والمسئولية عن الخطأ المرفقى، فى حالة

مساهمة الخطأ فى إحداث الضرر، وكذلك تسأل الإدارة دون الموظف عن الخطأ الشخصى الذى يرتكب أثناء أو بمناسبة العمل.

ونتحدث بالتفصيل عن الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى فى المطلب التالى مبينين معيار التمييز بينهما فى كل من فرنسا ومصر. وفى مطلب رابع نتحدث عن الخطأ الشخصى المنفصل وغير المنفصل عن الوظيفة والمسئولية عنه.

المطلب الثالث

أولاً: الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ومعيار التمييز بينهما فى فرنسا:

١ـ ظهور فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى(١):

لا شك أن توزيع المسئولية المدنية عن تعويض الضرر الناجم عن أعمال الموظفين غير المشروعة، بين أن يتحمله الموظف فى ماله الخاص أو تتحمله جهة الإدارة، هو السبب لتقسيم الخطأ إلى خطأ شخصى وخطأ مرفقى.

وتنص قواعد الاختصاص فى فرنسا بعدم جواز تعرض الحاكم المدنية للنظر فى الأعمال الإدارية ويجب تحديد الدور الهام فى الأفعال الشخصية للموظفين التى تنظر فى أعمال إدارية، غير أن خروج العمل من نطاق اختصاص الموظف، أو دخوله ضمن اختصاصه، لا يصلح أساساً لتحديد الأفعال الشخصية من ناحية والأفعال المرفقية من ناحية أخرى، ذلك أن العمل غير المشروع للموظف، ق يدخل مادياً فى نطاق العمل الوظيفى، ولكنه ينفصل ذهنياً عن هذا العمل، كأعمال الوظيفة التى يكون الباعث عليها الانتقام أو الأعمال التى تنفذ تنفيذاً سيئاً جداً، مما يستتبع اعتبارها أخطاء شخصية، لا فرق بينها وبين الفعل الخاطئ الذى ينفصل مادياً عن نطاق العمل الوظيفى، والذى يعتبر خطأ شخصياً. ولذلك ركزت محكمة التنازع اهتمامها على طبيعة الخطأ

---

(١) أنظر، دكتور حمدى على عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٠ ـ ١١.

الذاتية، وعلى الهدف من ارتكابه ومدى جسامته، للتعرف على ما إذا كان هذا الخطأ شخصياً أم لا، بدلاً من النظر إلى وضع الموظف أثناء ارتكاب الخطأ وما إذا كان يقوم بأعمال وظيفية أم أنه يقوم بعمل خارج عن اختصاصات الوظيفة، وبذلك اختفت المقابلة بين الفعل الشخصي المنفصل عن العمل الوظيفي وبين العمل الإدارى أو الفعل المرفقى والتى تستند إلى عوامل موضوعية لتحل محلها المقابلة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى القائمة أساساً على عناصر شخصية[1].

٢ـ معيار التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى:

استقر المعيار الذى توصلت إليه محكمة التنازع فى قضية (Mascars) وفيه لم تكتف المحكمة بالبحث عما إذا كان الفعل منفصلاً عن الوظيفة، وإنما اهتمت بما إذا كان يعتبر خطأ جسيماً أو يظهر سوء نية مرتكبه، ولم تخرج عنه معظم المعايير التى قال بها الفقه للتفرقة بين الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية، إذ ترتبط بنية الموظف ومدى جسامة الخطأ.

أـ سوء نية الموظف:

ينعقد الإجماع فى الفقه تقريباً على أن سوء نية الموظف تشكل خطأ شخصياً، ومن ذلك ماقضت به محكمة التنازع من أن إزالة العمدة إمضاء مواطن على رسم بسوء نية يعتبر خطأ شخصياً، وقضى مجل الدولة بأن امتناع موظف البريد عن إرسال تلغراف بشأن مناقصة بتحريض من منافس لمرسل التليغراف يعتبر خطأ شخصياً، ويستلزم إثبات سوء نية الموظف، وهذا من العسير إثباته.

وأتجهت أحكام بوجود أخطاء مرفقية، فى حالات كان من الممكن أن يستشف من الوقائع سوء نية مرتكبيها، فإذا كان سوء نية الموظف جسيماً لا يمكن التغاضى عنه واعتباره خطأ شخصياً.

---

(١) أنظر د. حمدى عمر، المرجع السابق ص ١١ ـ ١٢.

والقضاء العادى أعفى الموظف من المسئولية المدنية، ما دام لم يكن سوء نيته جسيماً ولم يثبت بوجه قاطع.

ب ـ معيار جسامة الخطأ:

يذهب Chapus [1] إلى أن القول بأن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذى لا يقع من موظف متوسط الكفاية، لا يقدم شيئاً، لأن المهم معرفة الموظف متوسط الكفاية، دون أن تلجأ إلى القول بأنه ذلك الذى لا يرتكب أخطاء جسيمة، وفى هذا نشير إلى وجود عنصرين للوقوف على الخطأ الجسيم، عنصر شخصى، وطبقاً له يعتبر خطأ الموظف جسيماً من الناحية الشخصية، إذا كان يجب عليه فى الظروف التى ارتكب فيها الخطأ أن يتوقع نتيجة ضارة، أما من الناحية الموضوعية، فإن الخطأ يعتبر جسيماً إذا أخل بواجب أساسى يجب احترامه أكثر من غيره.

ويذهب رأى أن الخطأ الجسيم وإن كان يفيد الاستدلال على الخطأ الشخصى إلا أنه لا يصلح وحده لتعريف هذا الخطأ، لأن الخطأ الجسيم قد لا ينفصل عن العمل الإدارى، كما أن الخطأ البسيط قد ينفصل عن، ولذلك فأنه لا يمكن وضع قاعدة عامة مجردة، يمكن بها تعريف الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى، وإنما على القاضى أن ينظر فى وقائع كل دعوى على حدة، وأن يزن الأفعال المنسوبة إلى الموظف ليستخلص منها طبيعة الخطأ، وهو يستهدى فى ذلك بعدة عوامل أهمها نية الموظف، ومدى جسامة الخطأ.

الجريمة الجنائية ليست خطأ شخصياً فى كل الأحوال:

لمدة طويلة ساد الاعتقاد فى افقه والقضاء بأن الموظف الذى يرتكب جريمة جنائية يعتبر دائماً أنه ارتكب خطأ شخصياً، ما يختص القضاء العادى

---

(1) Responsabilite Publique, et responsabilit Prive, Le influences reciproques des Jurisprudences adminstratives et Judiciaires, Paris, L. G. D. J. 2ed, 1951.

أنظر د. حمدى عمر ص ١٤.

بنظره طبقاً للقواعد العامة. ذلك لأن أداء الخدمة التى تؤديها المرافق العامة يتعارض وارتكاب الجرائم، ولأنه لا يتصور أن ترتكب الإدارة جرائم وأن تسأل عنها، ومنذ عام ١٩٣٥ عدل القضاء عن اعتبار الخطأ الجنائى مرادفاً للخطأ الشخصى فى جميع الأحوال.

ففى قضية Thepaz التى تخلص وقائعها فى أن مقطورة ملحقة بقافلة سيارات عسكرية كانت تسير بسرعة معقولة صدمت أحد المواطنين بسبب انحراف السائق بالسيارة لتفادى الاصطدام بالسيارة التى أمامه، ولما صدر حكم المحكمة الجنائية بتغريم السائق وإلزامه بتعويض الضرر، دفعت الإدارة، التى لم تكن قد أدخلت فى الدعوى، أمام المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص القضاء العادى بالنظر فى مسئولية الجندى المدنية، وبوجوب حلولها محله فى المسئولية المدنية.

وعندما رفع أشكال الاختصاص إلى محكمة التنازع، قضت بأنه فى الظروف المعروضة فإن الفعل المنسوب إلى الجندى أثناء قيامه بالمهمة التى كلف بها، لا تعتبر خطأ منفصلاً عن مباشرته مهام وظيفته، كما أن صدور حكم من القضاء الجنائى بإدانته لا يصح أن يؤدى – بالنسبة إلى التعويضات المالية – إلى اختصاص القضاء العادى بالنظر فى الدعاوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعاوى الجنائية[1].

وأقرت غالبية الفقهاء حكم Thepaz – على رأسهم (Alibert) الذى أشار إلى وجود جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات رغم تفاهتها، كما توجد

---

(١) صدر الحكم فى ١٩٣٥/١/١٤ ونشر فى سيرى ١٧/٣/١٩٣٥ مع تعليق Alibert وأيضاً مقال Mestre بعنوان الخطأ الإدارى والخطأ الجنائى فى دللوز ١١ ١٩٣٥ Ch ص ٥٧ وكذلك تعليق فالين على حكم محكمة (Douai) فى قضية Du'ez فى ١٩٣٥/٣/٤ فى دللوز P ٥١/٢/١٩٣٦ وقد أثار هذا الحكم إلى أن خطأ الموظف المعتبر جريمة جنائية فى إدارة كوبرى متحرك كان يرتبط بالعمل بدرجة يجب القول معها بأنه من وجهة نظر نتائجه المالية يعتبر خطأ مرفقياً.
أنظر د. حمدى عمر، المرجع السابق، ص ١٦.

أخطاء شخصية جسيمة لا يعاقب عليها جنائياً، وبالتالى فإن المنطق والعدالة يؤديان إلى القول بعدم وجود تلازم حتمى بين الجريمة الجنائية وبين الخطأ الشخصى، كما أن الوصف القانونى للعمل لا يهم، إنما الذى يهم هو طبيعة ومدى جسامة العمل والظروف التى أرتكب فيها.

ثانياً: الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ومعيار التمييز بينهما فى مصر:

قبل إنشاء مجلس الدولة، كان القضاء، يطبق فى شأن مسئولية العامل المدنية عن الضرر الذى ينسب فيه، قواعد القانون المدنى وحدها، ولم يكن يأخذ بالتفرقة الإدارية بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى، وهذا ما أكدته محكمة النقض فى حكم شهير لها فى ١٩٣٣/٤/١٠[١]، وعليه فإن قواعد القانون المدنى هى التى كانت تحكم مسئولية الموظف، سواء أصاب الضرر الإدارة ذاتها، أو اصاب أحد الأفراد، ويستوى إذا أصاب الضرر أحد الأفراد أن يقيم المضرور دعوى التعويض ضد العامل أو ضد الإدارة، وهو أمر كان يستقيم أنذاك، حيث كانت جهة القضاء المدنى تستقل بنظر دعاوى المسئولية المدنية المقامة ضد الدولة، أياً كان منشأ الضرر، واقعة مادية أو قراراً إدارياً، وظلت هذه القواعد مطبقة على كافة دعاوى المسئولية المرفوعة على الإدارى حتى عام ١٩٤٦، تاريخ صدور القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة.

المطلب الرابع

الخطأ الشخصى المنفصل وغير المنفصل عن الوظيفة والمسئولية عنه

منذ أن قنن المشرع المصرى مبدأ مسئولية العامل عن الخطأ الشخصى، دون الخطأ المرفقى، والخطأ الشخصى واحد، يرد النص عليه عاماً، دون تمييز بين خطأ شخصى وخطأ شخصى آخر، فنصت المادة ٧٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن "لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصى".

---

(١) الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢ قضائية، مجلة المحاماة، السنة ١٤ رقم ٣ ص ٤.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على المبدأ فى المادة ١٤ من النظام العام للموظفين المؤرخ ١٩٤٦/١٠/١٩، وهى تقابل نص المادة ١١ من النظام الصادر بالأمر المؤرخ ١٩٥٩/٢/٤ وتقضى هذه المادة الأخيرة فى فقرتها الثانية بأنه "إذا رفعت الدعوى من الغير على الموظف عن خطأ مرفقى ولم يثر تنازع الاختصاص، فإن السلطة العامة تلتزم بتغطية الموظف عن التعويضات المحكوم بها عليه. وذلك فى الحدود التى لا ينسب إليه فيها خطأ شخصى منفصل عن ممارسة الوظيفة.

"Lorsque un Fonctionnaire a ete Poursuivi Par un tiers Pour Faute de Service et que Le Conflit d'attribution n'a Pas ete eleve. La Collectivite Publique doit, dans La nesure ou une Faute Personnelle detachable d L'exercice de ses Fonctions n'est Pas imputable act Fonctionnaire, Le Couvrir des Condamnations Prononcess Contre Lui".

ويفهم من النص أن هناك ثلاثة أنواع من الخطأ، الخطأ المرفقى، والخطأ الشخصى غير المنفصل عن ممارسة الوظيفة، والخطأ الشخصى المنفصل عن ممارسة الوظيفة[1]، فإذا كان الخطأ الشخصى يرتبط بالمرفق برابطة ما، هنا يختلف تكييف الخطأ ذاته فى العلاقة بين المضرور والدولة من ناحية، وبين الدولة والعامل من ناحية أخرى. ففى العلاقة بين المضرور والدولة يكون الفعل خطأ شخصياً لصدوره من العامل لغايات بعيدة عن أداء الوظيفة، ويكون فى الوقت ذاته خطأ مرفقياً، لكونه غير منقطع الصلة تماماً بالمرفق. وعلى هذا الأساس يستطيع المضرور أن يطالب الدولة بالتعويض الكامل، حتى إذا ما رجعت الدولة بعد ذلك على العامل المخطئ؛ إذا ظهر الفعل على حقيقته، كخطأ شخصى لا يزدوج بخطأ آخر، وكان لها بالتالى أن تعود عليه بكامل ما دفعته عنه، وهكذا يكون الخطأ الذى أعتبر فى العلاقة الأولى

(١) أنظر د. حمدى عمر، المرجع السابق، ص ٤٤.

خطأ مرفقيا، ليس له من الخطأ المصلحى إلا الإسم، إذ أنه يتحلل فى النهاية إلى ضمانة تقدمها الدولة للمضرور، بأن تتحمل عنه الاقتضاء نتيجة إعسار العاملين بها؟.

إذاً فى النظام الفرنسى، تنحصر مسئولية الموظف المدنية فيما ينسب إليه من خطأ شخص مثبت العلة بالمرفق، بينما لا يسأل الموظف عن الخطأ المرفقى، ولا يسأل كذلك عن الخطأ الشخصى غير المنفصل عن ممارسة الوظيفة.

بعد هذه المقدمة، يهمنا فيما يلى أن نتبين الخطأ الشخصى المنفصل عن الوظيفة والذى يسأل عنه الموظف، وكذلك الخطأ غير المنفصل عن أداء الوظيفة والذى لا يسأل عنه الموظف، وهذا الخطأ الأخير هو لا يسأل عنه الموظف، وهو الخطأ الذى تربطه بالمرفق رابطة ما، وتتمثل فى وقوع الفعل أثناء العمل أو أن يرتكب الفعل بمناسبة العمل.

أولاً: الخطأ الشخصى الذى يرتكب أثناء العمل:

من أوائل الأحكام التى قررت مساءلة الإدارة عن الخطأ الشخصى الذى يرتكب أثناء العمل، حكم مجلس الدولة فى قضية Passquelin[1] التى تتعلق بالمسئولية عن قتل شرطى أحد المارة لاعتقاده خطأ أنه كان قد أرتكب جريمة، ورغم أن المحاكم العادية أدانت الشرطى، فإن مجلس الدولة قضى بمساءلة الإدارة لأن الشرطى ارتكب خطأ جسيماً أثناء العمل.

وفى قضية Denoyelle قضى المجلس بأن تعدى بعض عمال مصحة حكومية على مواطن أثناء إقامته فيها، والذى أدى إلى قتله، سببه أخطاء شخصية ارتكبت أثناء العمل Dan L'exercice de Leur Fonction وتؤدى إلى مسئولية الإدارة.

---

(١) صدر الحكم فى ١٩٢٢/١١/٨ ونشر فى المجموعة ص ١٠٢٢.

وتواترت الأحكام بعد ذلك على اعتبار الخطأ الشخصى الذى يرتكب أثناء العمل مؤدياً لمسئولية الإدارة، ومن هذه الأحكام حكم المجلس فى قضية Belero الذى أعتبر تعدى الشرطة أثناء المظاهرة على أحد الأفراد، خطأ شخصياً ارتكب أثناء مزاولة العمل ومؤدياً إلى مسئولية الإدارة. وحكم مجلس الدولة فى قضية Quesnel الذى أعتبر سهو موظفة البريد عن إيداع مبلغ فى صندوق التوفير خطأ شخصياً منها ارتكبته بصفتها هذه وفى أثناء مزاولة العمل، مما يؤدى إلى مسئولية الإدارة. وحكمه فى قضية Gaiot الذى أعتبر تعدى شرطى على أحد الأفراد، خطأ شخصياً أرتكب أثناء مزاولة العمل ومؤدياً إلى مسئولية الإدارة. وحكمه فى قضية Laffite الذى أعتبر إطلاق ضابط النار دون عذر على شخص كان قد طلب منه الضابط المساعدة فى إصلاح سيارته، خطأ جسيماً، أرتكب أثناء القيام بمهمة مرفقية.

Dans L'accomdlisspment d'un Service Public

ومؤدياً إلى مسئولية الإدارة، أياً كانت درجة الخطأ المنسوبة إلى الضابط. وحكمه فى قضية شركة Les Fromageries bel الذى أعتبر سماح بعض الموظفين بالإفراج عن بضاعة دون وجه حق مؤدياً لمسئولية الإدارية، حتى وإن كان هذا الفعل الذى حدث أثناء العمل Dans L'execution du Service يعتبر خطأ شخصياً.

هذه الأحكام جميعها يجمع بينهم أن المجلس ذكر أن الخطأ الشخصى الذى أدى إلى مسئولية الإدارة حدث أثناء العمل Dans Le Service أى أن المجلس لم يكتف أن يرتكب الخطأ الشخصي فى زمن العمل لكى تسأل عنه الإدارة إنما الخطأ ارتكب أثناء تأدية واجبات الوظيفة، وبحيث يعتبر الخطأ نتيجة للقيام بمهام الوظيفة بشكل سئ.

أما إذا ارتكب الخطأ الشخصى بمناسبة العمل، أى حينما يرتكب الخطأ ويكون فعلاً غريباً عن الوظيفة رغم صلته به، فإن المجلس كان يقضى بعدم

مساءلة الإدارة عن هذا الخطأ الشخصى ومن أمثلة هذه القضايا الأخيرة التى قضى فيها المجلس بعدم مساءلة الإدارة الحوادث المترتبة على استعمال السيارات الحكومية هذه السيارات لأغراض شخصية[1].

وقد جرى القضاء الفرنسى على هذه الأحكام إلى أن عدل عنها فى سنة ١٩٤٩، وأصبح يسأل الإدارة أيضاً عن الخطأ الشخصى الذى يقع من الموظف بمناسبة العمل، أى عن الخطأ الذى يعتبر غريباً عن العمل وإن ارتكب فى زمنه.

ثانياً: الخطأ الشخصى الذى يرتكب بمناسبة العمل:

بتاريخ ١٩٤٩/١١/٨ أصدر المجلس أحكاماً ذهب فيها إلى عدم مساءلة الموظف وبالتالى مساءلة الإدارة عن "الخطأ الشخصى غير منبت الصلة بالمرفق" Non depourvu de tout Lien avec Le Service.

فما هى الروابط التى تربط الخطأ الشخصى بالمرفق وتؤدى إلى مسئولية الإدارة وبالتالى عدم مسئولية الموظف عن الخطأ.

١ـ الرابطة المكانية: أى ارتكاب الخطأ الشخصى فى مكان العمل:

لا اعتبار لهذه الرابطة أمام القضاء فى أخطاء السائقين الذين انحرفوا بسيارات الحكومة عن الطريق المحدد لهم واقترفوا أخطاء.

وأيضاً الموظف يسأل وحده عن خطئه الشخصى رغم أنه أستعمل وسائل المرفق فى ارتكابه جريمة فحادثة تصادم تسبب فيه جندى سرق إحدى سيارات الجيش أثناء أجازته هو خطأ شخصى يسأل عنه الجندى.

٢ـ الرابطة الزمنية: تعنى ارتكاب الخطأ الشخصى فى زمن العمل.

أى ارتكاب الفعل المؤثم فى أى وقت يكون فيه الموظف أو مفروض فيه أن يخصص هذا الوقت للعمل.

---

(١) أحكام المجلس فى قضايا Paridis فى ١٩٣٥/٣/٢٠.

هل هذه الرابطة تؤدى إلى مساءلة الإدارة وعدم مساءلة الموظف.

أعتد القضاء الإدارى الفرنسى بزمن العمل فى قضائه الخاص بمساءلة الإدارة عن الخطأ الشخصى للموظف، إذ يتبين من بعض الأحكام المتعلقة بالمسئولية عن الأخطاء الشخصية بمناسبة حوادث السيارات، أنه يعتبر أن الذهاب إلى محل العمل والعودة منه امتداد لزمن العمل، الأمر الذى يؤدى إلى مسئولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية التى ترتكب فى هذه الأثناء، ومن ذلك حكم مجلس الدولة فى قضية شركة Papeterie malaucene المتعلقة بالمسئولية عن حادث تسبب فيه ضابط كان عائداً إلى منزله وانحرف بسيارته فجأة، مما ترتب عليه اصطدام سيارة كانت تسير وراءه بشجرة، وذلك لتفادى الاصطدام بالضابط وقد أشار الحكم إلى أنه رغم أن الضابط لم يكن مكلفاً بالعمل وقت الحادث، فإن الخطأ لا يعتبر فى الظروف التى تم فيها منبت الصلة بالمرفق وقضى المجلس فى قضية Ville de Paris بأن خطأ الموظف راكب الدراجة والذاهب إلى محل عمله والذى يؤدى إلى وفاة أحد المواطنين يرتبط بالمرفق(١).

وفى قضاء مجلس الدولة، بصفة عامة، فأنه يكفى أن يرتكب الخطأ الشخصى فى زمن العمل، لكى تسأل الإدارة عن الخطأ، وإذا لم يكن الموظف أثناء العمل، فيعتبر الخطأ منبت الصلة بالمرفق، ويسأل عنه الموظف، ولا تسأل عنه الإدارة، كما يجوز أحياناً مساءلة الإدارة فى الحالات التى يرتكب فيها الخطأ الشخصى فى وقت يعتبر امتداد لزمن العمل.

والإدارة لا تسأل عن الخطأ الشخصى الذى يرتكب أثناء أو بمناسبة العمل بسبب وجود خطأ مرفقى، وإنما تسأل الإدارة استناداً إلى أنها تضمن للغير تعويض الأضرار الناشئة عن أخطاء الموظفين الشخصية التى ترتكب أثناء أو بمناسبة العمل، حتى وإن لم تقترن بأخطاء مرفقية، وضمان الإدارة يختلف عن نظام المسئولية الإدارية عن الخطأ المرفقى اختلافاً جوهرياً، حيث

---

(١) أنظر د. حمدى عمر، المرجع السابق، ص ٤٨ – ٤٩.

أنه يقتصر على علاقة المضرور بالإدارة. كما أنه لا يحول دون مطالبة الإدارة الموظف المخطئ، خطأ شخصياً أثناء أو بمناسبة العمل.

إن مسئولية الإدارة عن الأخطاء المرفقية ومسئوليتها عن الأخطاء الشخصية التى ترتكب أثناء أو بمناسبة العمل، معناه أن التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى، لا تكاد تجد لها مكاناً فى علاقة المضرور بالموظف والإدارة، بعد أن صار للمضرور حق الرجوع على الإدارة فى معظم الحالات التى ينسب فيها الخطأ إليها أو إلى موظفيها. وحتى وإن كان لهذه التفرقة أهمية فى علاقة الإدارة بالموظف. فسنجد أن رابطة السببية، وتطبيق القواعد الخاصة بها يمكن أن تؤدى إلى نتائج قريبة من تلك التى تحققها نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى بالنسبة لمسئولية العاملين الذين لا تطبق هذه النظرية عليهم، كالعاملين بالقطاع العام (وهذا موضوع يخرج عن هذه الدراسة وله توضيح فى مجال آخر).

هذا، وقد ذكرنا، ونوضح أن المعلم فى القطاع الحكومى هو موظف يصدق عليه ما سلف فى علاقته ورابطته الوظيفية وأثرها على أحكام مسئولية العاملين بالدولة. وكما أوضحنا أن حلول الدولة فى المسئولية محل المعلم طبقاً للقانون الفرنسى يتطلب شرطان هما أن يكون المسئول معلماً وفقاً للمفهوم الواسع لهذا الاصطلاح، وأن يكون قد ثبت لديه خطأ فى الرقابة.

وأن المعلم الحكومى هو المسئول الأول، ومسئولية الإدارة مشتقة من مسئوليته ولأجل هذا، فإن انتفاء المسئولية عن الموظف (المعلم) بسبب من الأسباب ينفيها عن الحكومة[1]. لأن هؤلاء الصبيان لا يخضعون لرقابته فى هذه الحالة، ويتمتعون باستقلال تام، وإن كان لهذا المعلم أن يتدخل فهو فقط بالقدر الذى يعطى فيه بعض النصائح دون أن يصل ذلك إلى فرض رقابته عليهم.

---

(١) نقض ١٩٤٣/١١/٢٢ المحاماه س ٢٦، ص ٣٧٢.

وحيث أن الهدف الذى يجب تحقيقه من العملية التعليمية، يلزم أن يكون غير مخالف للقانون فإن نظام الحلول لا يسرى بالنسبة لتلك الأضرار التى تقع على إثر جمع المعلم التلاميذ، من أجل القيام بمظاهرة سياسية، لأن اللوائح التعليمية تفرض الحياد المدرسى، وتحظر مثل تلك المظاهرات.

وفيما عدا هذه الحالات المستبعدة، والتى يفرضها التفسير المنطقى لنص المادة الثانية من قانونسنة ١٩٣٧، فإن انعقاد مسئولية المعلم، سواء عن الحوادث التى تقع أثناء الأعمال المدرسية بالمعنى الدقيق، أو أثناء ممارسة تمارين تعليمية أو بدنية لا تخطرها اللوائح، حتى ولو تمت خارج المدرسة، تسمح بإعمال نظام الحلول(١).

وإذا كانت فى الحقيقة أن بعض التمارين وبين الأعمال المدرسية رابطة رسمية، مثال بعض التمارين أو التدريبات العسكرية، أو الرياضية، أو الموسيقية، ولكن الأطفال هنا يعهد بهم غالباً، من قبل ذويهم، إلى المعلم، بسبب ما يولونه من ثقة، بمقتضى وظيفة المعلم العامة التى مختص بها، فإن الدولة تتحمل ما ينجم عن ذلك من حوادث، غير أنه يجب عدم المغالاة فى ذلك، وقصر الحلول على ما يتم من أعمال بغرض تعليمى، أدبى أو بدنى، ولا يجب أن يشمل ذلك ما قد يتم من أعمال اللهو أو المتعة، التى تقع خارج نطاق العملية التعليمية بمفهومها الواسع(٢).

وإذا كان القانون لا يستلزم، صراحة، أن يتعلق الأمر بتلاميذ قصر، فيجب الاعتراف أن غالبية الحوادث التى تقع بواسطة تلاميذ بلغوا سن الرشد أو تقع لهم، لا يؤدى إلى تطبيق نظام الحلول، حيث لا يكون على المعلم، فى أغلب الأحوال، التزاماً بالرقابة.

---

(١) أنظر د. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(2) E. H, PERREAU, La loi du 5 Avril 1937, et La responsabilité des members de l'enseignment Public, R. T. 1938. P. T, Surtout P. 4.

من كل ما تقدم، فإن خطأ المعلم فى الرقابة يثير مشكلتين: **الأولى:** تتعلق بالتمييز والثانية تتعلق بالالتزام بالرقابة من قبل المعلم.

ثانياً: الخطأ المدنى والخطأ الجنائى:

يتساءل البعض عن الفارق بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى، ونرى أن الفارق ينحصر فى النطاق والإثبات والآثار.

فطبيعة الخطأ الداخلية لا يمكن أن تكون إلا واحدة، إذ لا يعقل أن تكون للخطأ الجنائى طبيعة نفسية، وللخطأ المدنى طبيعة مادية أو موضوعية، وإنما الفارق بينهما ينحصر فى النطاق والآثار.

فمن حيث النطاق: هناك تدرج فى الخطأ المدنى، من الخطأ الطفيف جداً حتى الخطأ الجسيم.

ومن حيث الإثبات: هناك الخطأ المفترض والخطأ الذى يقع عبء إثباته على الدائن الذى ينتفى بإثبات المدين.

أما من حيث الآثار: فالخطأ المدنى (إذا اكتملت سائر عناصر المسئولية) يؤدى إلى اقتضاء تعويض بينما الجنائى يؤدى إلى توقيع عقوبة أو تدبير احترازى.

وحينما تقرر إتحاد الخطأ الجنائى مع الخطأ المدنى من حيث الطبيعة النفسانية لكل منهما فأننا يجب أن نضع كل منهما فى إطار المسئولية القانونية التى تحكم نطاقه وتحدد خصائصه وترتب آثاره، فالمسئولية المدنية تختلف عن المسئولية الجنائية من حيث العناصر التى تأتلف منها، ومن حيث المبادئ التى تحكم النظام القانونى لكل منهما، فالقانون المدنى يقبل فكرة افتراض الخطأ، وانتقال عبء الإثبات ومسئولية الشخص عن خطأ الغير وأحياناً مسئولية الشخص بغير خطأ، وهذه الفكرة تتعارض مع الأسس التى تقوم عليها المسئولية الجنائية. فمبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة، ومبدأ شخصية

العقوبة، ومبدأ إثبات الخطأ، كلها مبادئ لا يمكن حذفها من نطاق المسئولية الجنائية(١).

وإذا وجدت فى المسئولية المدنية "مقاصة" بين خطأ المدين وخطأ الدائن فلا مقاصة "بين خطأ الجانى وخطأ المجنى عليه عند تحديد المسئولية الجنائية، أن مساهمة المجنى عليه بخطئه فى حدوث النتيجة إنما يؤثر فقط على مقدار "التعويض" الذى يمكن أن يحكم به، أى يؤثر على عناصر المسئولية المدنية التى يمكن أن تكون محلاً لدعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى أو المدنى. لكن خطأ المجنى عليه لا يرقى إلى نفى المسئولية الجنائية ما لم يعتبره القاضى "سبباً كافياً بذاته" لإحداث النتيجة، عندئذ تنقطع رابطة السببية بين سلوك الجانى والحدث(٢) ولا يصبح هناك مجال لمساءلة المتهم من الناحية الجنائية.

ونعود إلى موضوعنا فى هذه الدراسة وهى مسئولية المعلم، وعلى وجه الخصوص فى موضوع الحلول، فقد وجدنا من خلال دراستنا فى هذا الباب أن الشروط الجوهرية للحلول أن ينسب إلى المعلم خطأ فى الرقابة، رقابة التلميذ محدث أو ضحية الضرر، فهل يلزم التمييز فى حالات هذا الخطأ فى الرقابة بين ما يكون وما لا يكون منه جريمة جنائية.

فعندما يكون الخطأ فى الرقابة مجرد خطأ مدنى "Une Simple Faute Civil" فإن من المؤكد تطبيق المادة الثانية من قانون الخامس من أبريل سنة ١٩٣٧ التى تقرر حلول مسئولية الدولة محل مسئولية المعلم(٣).

---

(١) أنظر أ. د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، ص ٢٠٢ – ٢٠٣.

(٢) رابطة السببية فكرة – فى أصلها – فلسفية جوهرها تحديد معيار الصلة التى تربط بين واقعتين بحيث تبين لنا من منهما سبب الأخرى، فإن حدوث واقعة معينة تستتبع على نحو لازم وضرورى، حدوث واقعة تالية لها.
أنظر أ. د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ١٥٩ – ١٦٠.

(٣) أنظر د. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٨٤.

ويصبح الأمر أكثر صعوبة عندما تضفى على هذا الخطأ فى الرقابة، وترجع هذه الصعوبة إلى سببين رئيسيين:

الأول: إن المادة الثانية من قانون ١٩٣٧ تحظر مقاضاة المعلم المسئول أمام المحاكم المدنية وإنما تحل الدولة محل المعلم المسئول، وهى التى يوجه إليها المضرور دعواه فى التعويض.

الثانى: إن دعوى المسئولية ضد الدولة، لا يمكن أن ترفع إلا أمام المحاكم المدنية، إذ لا يجوز مطالبة الدولة مدنياً أمام المحاكم الجنائية. وفى هذا الشأن، فإن الفقرة السادسة من المادة الثانية من قانون سنة ١٩٣٧ تعتبر مجرد تطبيق للقاعدة الإجرائية التى تقرر أن الدعوى المرفوعة على الدولة بسبب مخالفة ارتكبها أحد موظفيها لا يمكن مطلقاً أن ترفع أمام المحاكم الجنائية[1].

أى خطر مقاضاة المعلم، ولا حلول للدولة فى المسئولية محله.

وبناء على ذلك، إذا شكل خطأ المعلم فى الرقابة جريمة جنائية، فلن يمكن مقاضاة المعلم مدنياً أمام القضاء المدنى، كما أن مسئولية الدولة التى تحل محل مسئولية المعلم لا يمكن مطلقاً أن تنعقد أمام القضاء الجنائى، فهل يمكن مطالبة المعلم مدنياً أمام القضاء الجنائى؟.

انقسم الفقه الفرنسى فى هذا الشأن بين اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن من اللازم السماح للمضرور بمقاضاة المعلم مدنياً أمام القضاء الجنائى، وذلك خروجاً على المادة الثانية من قانون ١٩٣٧ التى تحظر مقاضاة المعلم. والمحكمة الجنائية المختصة عليها أن تقضى بالتعويض للمضرور على الدولة، التى تحل محل المعلم المسئول. وبهذا تطبق

---

(١) كريستان لورمييه، المقالة السابقة، رقم ٩٧، ص ١٢.
وهذا ما يقوله البعض أيضاً فى القانون اللبنانى، فإن أقيمت الدعوى الجنائية على المعلم على أساس فعل جرمى ارتكبه، فإنه لا يكون للمتضرر أن يخل الدولة فى الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى العامة.
أنظر د. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٨٥.

المادة الثانية من قانون ١٩٣٧ فيما يتعلق بنظام الحلول[1]. ويبررون هذا الرأى بأن نص المادة المشار إليه لا يمنع المضرور فى الواقع إلا من رفع الدعوى على المعلم، أمام المحاكم المدنية، فتظل القواعد العامة سارية بالنسبة للمقاضاة الجنائية، خاصة وأن حرمان المضرور من مقاضاة المعلم جنائياً، فى جنح الرعونة، سوف يكون فيه ظلم شديد لهذا المضرور[2].

وقد أنتقد فريق آخر من الفقه، هذا الاتجاه بعنف، بالنظر لما ينطوى عليه من تناقض، فالمادة الثانية من قانون ١٩٣٧، إما أن تطبق فيحظر مقاضاة المعلم، وتحل الدولة فى المسئولية محله، وإما ألا تطبق، فتتم مقاضاة المعلم شخصياً، ولا تحل الدولة فى المسئولية محله. وتفصيل ذلك، أن النص المشار إليه، والذى يحظر مقاضاة المعلم، يكون غير قابل للتطبيق متى كان خطأ المعلم جنائياً، وهنا فإن مسئولية الدولة، التى لا تنعقد إلا أمام القضاء المدنى، لا تحل محل مسئولية المعلم. والقول بعكس ذلك، يعنى قبول مقاضاة الدولة أمام القضاء الجنائى، وهذا يفيد إقامة استثناء، دون سند، على المبدأ العام الذى يحدد اختصاص المحاكم الجنائية، بالنسبة للدعاوى المرفوعة ضد الدولة بسبب الجرائم التى يرتكبها أعضائها "Ses Organes". ولذلك يجب الاختيار بين أحد أمرين: إما قبول أن المضرور يستطيع مقاضاة المعلم أمام القضاء الجنائى، ويحصل منه شخصياً على التعويض. وفى هذه الحالة يتخلف تماماً الهدف الذى سعى المشرع إلى تحقيقه من وراء قانون ١٩٣٧، وهو خطر مقاضاة المعلم وحلول الدولة فى المسئولية المدنية محله. وإما أن نقبل أن المضرور لا يستطيع أن يرفع أية دعوى ضد المعلم أمام القضاء الجنائى. وهذا ما يدافع عنه أنصار الاتجاه الثانى.

---

(1) SAVATIER, Traité ... No 229. P. 292. Commentaire de ela Loi de 1931. aux Lois nouvelles, 1937. I. P. 250, no. 10.
(2) Montargis, 21 Nov. 1941. G. P. 1942, I. 39.

الاتجاه الثاني: يرى فريق آخر من الفقه الفرنسي، أنه متى كان خطأ المعلم في الرقابة جنائياً، فإن الحل المقبول هنا هو عدم السماح للمضرور بمقاضاة المعلم أمام القضاء الجنائي. ولا يستطيع هذا المضرور سوى مطالبة الدولة، أمام القضاء المدني، بالتعويض باعتبارها حالة محل المعلم المسئول[1]. فمن شأن الاتجاه الأول ضياع الهدف الجوهري من قانون ١٩٣٧، حيث سيصبح أعضاء التعليم العام مسئولين مباشرة، وفي حالات عديدة ومتزايدة أمام المضرور، إذ من اليسر إضفاء صفة الجريمة على كثير من أخطاء عدم الحذر في الرقابة، وبهذا يصبح نظام الحلول الذي أتى بها قانون سنة ١٩٣٨ نوعاً من السراب[2].

والواقع أنه لا يمكن بطريقة حاسمة ترجيح أحد هذين الاتجاهين على الآخر. فإذا كان من شأن الاتجاه الأول ضياع الهدف من قانون ١٩٣٧، فإن من شأن الاتجاه الثاني إفلات المعلم المذنب من المسئولية الجنائية.

وإذا أردنا أن نقف عند الهدف الحقيقي للمشرع الفرنسي حينما وضع هذا القانون فلابد لنا من الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للإعداد له، فإننا نجد أنها لا تمدنا بأي عامل لترجيح أحد هذين الاتجاهين على الآخر، فقد سبق وعرض كل منهما عند مناقشة مشروع القانون، ودافع عن كل اتجاه فريق يعتد به من الفقه.

وبتحليل نص المادة الثانية من هذا القانون، فإن التفسير سوف يترك مجالاً واسعاً للتردد، فمن ناحية، تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن "... أعضاء التعليم العام .... لا يمكن مطلقاً مقاضاتهم أمام المحاكم المدنية بواسطة المضرور أو ممثليه"[3]. ولا يمكن أن نستخلص من ذلك بمفهوم

---

(١) كرستيان لورمييه، المقالة السابقة، رقم ٩٩، ص ١٣.
(٢) أنظر د. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٨٧.
(3) Art, 2 alinéa 1: Les ..." members de L'enseignement Public .... Ne Pourroni jamais élre mis en eause devant Fes tribunaux Civils Par La Victime o uses respresentants.

المخالفة، أنه إذا لم يكن من الممكن مقاضاة هؤلاء أمام القضاء المدنى، فإن ذلك ممكن أمام القضاء الجنائى، لأن الاستنتاج بمفهوم المخالفة لا يقدم سوى حجة واهية، متنازع فيها. ومن ناحية أخرى، فإنه لا يمكن أيضاً أن نستنتج بمفهوم الموافقة، استحالة مقاضاة المعلم أمام المحاكم الجنائية، لأن النص لا يتعلق فقط بالدعوى المرفوعة ضد المعلم، ولكن تلك التى تحل فيها الدولة محله. فضلاً عن أن بقية نص الفقرة الأولى يحدد الهدف من هذه الصيغة، وبالتالى تظل دون حسم مسألة مدى حدود الخطر على مقاضاة المعلم أمام المحاكم المدنية. ومن ناحية القضاء الفرنسى، فقد أيدت بعض المحاكم الاتجاه القائل بعدم مقاضاة المعلم جنائياً، وقصر حق المضرور على مطالبة الدولة بالتعويض أمام القضاء المدنى[1].

وفى هذا المعنى قررت محكمة باريس[2]، أنه بمراعاة الهدف الذى أراده المشرع من المادة الثانية من قانون ١٩٣٧، يتضح أنه قد قصد بعبارة عدم مقاضاة أعضاء التعليم العام مطلقاً أمام المحاكم المدنية، بواسطة المضرور أو ممثليه، أن تشمل تعبير المحاكم المدنية، القضاء الجنائى أيضاً.

ولكن محكمة النقض الفرنسية فى حكم لاحق صادر من الدائرة الجنائية فى الثامن من يوليو سنة ١٩٧١ اتخذت موقفاً وسطاً، وأوضحت أنه إذا لم يكن من الممكن مقاضاة المعلم شخصياً، للحصول على التعويض، عن طريق المطالبة بالحق المدنى أمام القضاء الجنائى، وبذلك نطبق المادة الثانية من قانون ١٩٣٧ حتى فى حالة الخطأ الجنائى، فإن ذلك لا يمنع من أن يكون للمطالبة بالحق المدنى هدف آخر غير التعويض عن الضرر، وبصفة خاصة

---

(1) Crun 13 juil 1960. G. P. 1960, 2. 239. D. 1961.Somon. 30 VB. En meme Sens. Trib. Corr.
Montragis. 21 Nov. 1941. G. P. 1942. 1. 39, Trib Corr seme 10 Fevr. 1953. P. 1953. 411.

(2) Paris 7 Juil 1937. G. P. 1937. 2. 788.

السماح بانطلاق الدعوى العمومية، وفى هذا النطاق يجب السماح للمضرور بمقاضاة المعلم أمام القضاء الجنائى.

ويرى البعض أن هذا القضاء جدير بالتأييد لأنه، يقيم توازناً عادلاً من ناحية بين ضرورة تطبيق قانون الخامس من أبريل سنة ١٩٣٧، أى حلول الدولة فى المسئولية المدنية محل المعلم، ومن ناحية أخرى، بين عدم استفادة المعلم من عدم العقاب عندما يكون مذنباً لجريمة، وهذا يفترض، بالتأكيد قبول استثناء على الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون، يسمح بمقاضاة هذا المعلم جنائياً، وبعد صدور الحكم بالإدانة، يتوجه المضرور إلى المحاكم المدنية لمطالبة الدولة بالتعويض.

ونحن نرى أنه إذا مثل المعلم بذنب أتهم فيه أمام المحاكم الجنائية، وطوليت أمامها عن طريق دعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية، هنا لا يحق حلول الدولة محل المعلم، وإنما على المحكمة الجنائية مباشرة الدعويين الجنائية والمدنية ويمثل أمامها المعلم المتهم بجريمة، فيكون على هذه المحكمة بعد أن تقضى بالحكم الجنائى إما بالبراءة أو الإدانة، وفى الحالة الأخيرة إما أن تقضى بالتعويض أو التعويض المؤقت وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة وهنا يستطيع المضرور إدخال الدولة ؟؟؟ الشخص الملى لتحل محل المعلم ومقاضاتها بالتعويض.

هذا بإيجاز يحسم جوهر الخلاف.

فعندما يكون خطأ المعلم فى الرقابة جنائياً، وفيما عدا ذلك، فإنه يلزم لسريان نظام الحلول وفقاً للقانون الفرنسى، أن ينسب إلى المعلم خطأ فى الرقابة، ولا شك أن الغالبية العظمى لحالات هذا الخطأ لا يكون المعلم فيها مباشراً للضرر، حيث رأينا أنه متى كان كذلك لا مجال لتطبيق القواعد الخاصة بمسئولية المعلمين، وفيها حلول الدولة فى المسئولية محل المعلم المسئول. ولعل ذلك يقلل كثيراً من أهمية الاختلاف السابق حول أثر كون خطأ المعلم جنائياً،

حيث أنه فى غالبية حالات هذا النوع الأخير لا يكون خطأ المعلم مجرد خطأ فى الرقابة، وإنما يأخذ إحدى صور الخطأ الشخصى العمدى أو غير العمدى الأخرى.

وبهذا يمكن إيجاز الشروط اللازمة لحلول الدولة فى المسئولية محل المعلم طبقاً للقانون الفرنسى فى شرطين هما: أن يكون المسئول معلماً وفقاً للمفهوم الواسع لهذا الاصطلاح وأن يكون قد ثبت لديه خطأ فى الرقابة.

المبحث الثانى

نطاق الحلول فى نطاق القانون الفرنسى

نصت المادة الثانية فى فقرتها الثانية من القانون سنة ١٩٣٧، على أن حلول مسئولية الدولة محل مسئولية المعلم، يتم سواء بالنسبة لما يحدثه التلميذ من أضرار للغير، أو ما يقع للتلميذ من أضرار من الغير[1].

أولاً: ما يحدثه التلميذ من أضرار للغير:

كان قانون سنة ١٨٩٩ يقرر أن حلول مسئولية الدولة محل مسئولية المعلم عما يحدثه التلميذ من أضرار للغير، يتم فقط، عندما يقع الحادث الضار والمعلم ممارس لوظيفته التعليمية بالمعنى الدقيق، أى فقط تلك الأضرار التى تقع خلال ساعات خدمة الموظف للدولة، وكان ذلك موضع نقد لهذا القانون موجه من قبل المعلمين وكان يجب تعديله. ولهذا صدر القانون عام ١٩٣٧، قرر المشرع الفرنسى فى مادته الثانية وفقرتها الثانية، أن الحلول يتم بالنسبة لكل الأضرار التى يحدثها التلاميذ خلال الوقت الذى يكونون فيه تحت رقابة المعلم، أى ليس فقط عندما يتم نشاط المعلم بسبب وظائفه، لكن أيضاً فى كل مرة يقع فيها الحادث الضار، أثناء الساعات المدرسية، أو حتى خارج الساعات

---

(1) "...d'un Fait dommageable Commis. Soit Par enfants ou jeunes gens qui Leur Sont Confies à raison de Leurs Fonctions. Soit à Ces enfants ou jeunes gens dans Les memes Conditions. La responsabilité de L'Etat Sera Substituée a Celle desdits members d L'enseignement....".

المدرسية، متى كان هذا النشاط قد تم بغرض تربوى، معنوى، أو بدنى، لا تحظره اللوائح، ذلك أن المعلم يلتزم فى هذه الأوقات الأخيرة أيضاً برقابة تلاميذه.

وفى مناقشات القانون عام ١٩٣٧ تقدم السيد "M. Uhry" بتقرير جاء فيه "من وقت أن يعهد بأطفال أو صبيان إلى أعضاء تعليم، سواء داخل الفصول الدراسية، أو أثناء فترة الراحة المدرسية "recreation" وسواء فى حجرات الدراسة، أو فى أى مكان آخر، للقيام بأعمال للتربية البدنية أو الصحية، حيث تتزايد الحاجة لمراعاة الالتزام برقابة التلاميذ، الذين يلعبون أو يتدربون بصحبة معلميهم، فأنه متى وقعت حادثة ضارة فى هذا الوقت، انعقدت مسئولية الدولة، ولا يمكن مقاضاة أعضاء التعليم، حيث تحل مسئولية الدولة محل مسئولية المعلم طبقاً للمادة الثانية[1].

فالدولة تحل محل المعلم فى المسئولية سواء كان المعلم يمارس أو لا يمارس نشاطاً تعليمياً بالمعنى الحرفى، فالدولة تحل محله فى المسئولية، حتى ولو كان هذا النشاط يخرج من مجال ممارسة وظائف المعلم التقليدية.

وتجنب القانون لعام ١٩٣٧ استخدام تعبير التلاميذ "éleves" واستخدم بدلاً منه تعبير "أطفال أو صبيان معهود بهم" إلى المعلم، ومع ذلك يجب أن يكون نشاط المعلم مرتبطاً بوظائف تعليمية، وبمهمة التربية بوجه عام، أى أن يتصرف المعلم بغرض تربوى عقلى أو بدنى أو أدبى لا تحظره اللوائح، ومن ذلك التدريبات الرياضية، والفنية ... الخ التى ينظمها المعلم، ويشمل أيضاً التدريبات التكميلية أو التدريبات التى يجمع المعلم لها التلاميذ نظير مكافآت

---

(1) "Rapport Supplémentaire, Chambre, 28 juin 1937. j. off, 15 dée. 1937. doc, Part. Chambre, annexe no 4664, P. 1113 ".... Soit dons des Classes. Soit Pendant La recreation. Sont dans de etudes Surveillée. Soit Partout. Ou de Plus en plus, Pour L'education Physique, Pour Liygiéne, Pour Les oeuvres Postscolaires.....".

خاصة، كما تحل الدولة محل المعلم فى المسئولية إذا كان هذا الأخير له صفة المرشد فى معسكرات الترويح متى كان هذا المرشد من أعضاء التعليم العام.

ونعرض لسؤال: قد يكون نادر الحدوث، وهو هل مسئولية الدولة تحل محل مسئولية المعلم فى حالة الأضرار التى يحدثها التلاميذ وأصابت المعلم نفسه؟.

فى ظل القانون لعام ١٨٩٩، رفض القضاء الفرنسى على المعلم أن يطالب الدولة بالتعويض عن هذا النوع من الضرر، لأن المسئولية التى تقع على الدولة، فى هذه الحالة، تفترض خطأ من المعلم فى رقابة التلميذ، وبالتالى لا يستطيع هذا المعلم أن يتخذ من خطئه سنداً له للرجوع على الدولة[1]. وفى ظل القانون لعام ١٩٣٧ أخذ بما جاء بهذا الحكم لأنه يجب على المضرور الذى يقاضى الدولة أن يثبت خطأ المعلم فى الرقابة.

ثانياً: ما يصيب التلاميذ من أضرار:

بسط القانون لعام ١٩٣٧ حلول الدولة فى المسئولية محل المعلم لأكثر من الحالة أولاً وهى ما يحدثه التلاميذ من أضرار للغير إلى ما يصيب التلاميذ من الأضرار، وبنفس شروط الحلول فى حالة ما يحدثونه هم من أضرار للغير، وبأعمال الفكر نجد أن هذه الحالة لا تنصب على الأضرار التى تقع على التلاميذ من زملائهم أو تلاميذ آخرين، بل أنه ينصب على الحالة التى تقع فيها الأضرار على التلاميذ بواسطة الغير، وفى الوقت الذين يكونون هؤلاء التلاميذ تحت رقابة المعلم، وهذا حكم مستحدث بواسطة القانون لعام ١٩٣٧ حيث لم يكن موجوداً فى القانون السابق سنة ١٨٩٩.

وإذا عرفنا "الغير"، نقول إنه شخص آخر غير المعلم المسئول، وغير التلميذ المضرور، فإن من المشكوك فيه تماماً أن تحل الدولة فى المسئولية،

---

(1) Paris, 4 Nov. 1921, 2, o, D. P. 1924, 2. 8.

محل المعلم، عندما يتعلق الأمر بضرر وقع للتلميذ من المعلم نفسه كمباشر للضرر، ذلك أن مسئوليته تخضع حينئذ للمادة ١٣٨٢ مدنى، أى طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية، وليس على أساس المادة ١٣٨٤/ ٨ مدنى، الخاصة بمسئولية المعلم، فهذا النص الأخير لا يسرى إلا فيما يتعلق بالأضرار الواقعة، بواسطة تلميذ لتلميذ آخر أو للغير، والأضرار الواقعة لتلميذ أو للغير، والأضرار الواقعة لتلميذ بواسطة تلميذ آخر أو بواسطة الغير. بمعنى، إن مسئولية المعلم، التى تقوم على الخطأ واجب الإثبات، الذى ليس سوى خطأ فى الرقابة، إن هى إلا مسئولية غير مباشرة، تأتى كى تتلائم مع مسئولية التلميذ أو مسئولية الغير، ومن أجل هذه المسئولية أقر المشرع الفرنسى نظام الحلول، الذى تقرر لمصلحة المضرور، ولتحقيق الأمان للمعلم فى أدائه لمهمته التعليمية، فإذا كان المعلم هو الفاعل المباشر للضرر انتفت الحكمة من إقامة نظام الحلول، ووجب خضوع المعلم للمسئولية طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية، ومن هنا، فإن نظام الحلول الذى يفترض انعقاد مسئولية المعلم على أساس المادة ٣٨٤/ ٨ مدنى لا يطبق بالنسبة للضرر الذى يحدثه المعلم كمباشر، للتلميذ الخاضع لرقابته، ولكن يصبح المعلم مسئولاً مسئولية شخصية على أساس المادة ١٣٨٢ مدنى، أو المادة ١٣٨٤/ ١ مدنى حسب الأحوال[1].

وتطبيقاً لذلك، قضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية فى العاشر من يوليه سنة ١٩٧٤ بعدم حلول الدولة فى المسئولية، محل مسئولية مدير المدرسة، عن ضرر أحدثه هو شخصياً لتلميذ، ولم تستند المحكمة فى ذلك، لا إلى أن المضرور لم يكن تلميذاً فى المدرسة، ولكن بصفة خاصة، إلى أن الواقعة الضارة لم يرتكبها تلميذ خاضع لرقابة المدعى عليه، كما أنها لم تقع لأحد تلاميذه، ورغم ذلك، فإن هذا الحكم، كما يقدره البعض، ليس حاسماً فى

(١) أنظر د. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٩٤، ١٩٥.

استبعاد نظام الحلول فى جميع الأحوال التى يكون فيها المعلم الفاعل المباشر للضرر الذى وقع للتلميذ.

وقد أختلف الفقه الفرنسى حول مدى استفادة أحد والدى التلميذ المضرور من نظام الحلول، خاصة عندما يطالب بتعويض عن الضرر الذى أصابه شخصياً بسبب موت ولده، وليس فى دعوى التعويض التى يخلف فيها ولده المضرور، فهل يعتبر من الغير، ولا يستفيد من نظام الحلول، لأن الفقره الأولة من المادة الثانية من قانون عام ١٩٣٧ قصرت ذلك على المضرور وممثليه "La Victime et ses representants".

ويذهب البعض إلى اعتبار والدىّ التلميذ المضرور من الغير، وبالتالى لا يستفيد أحدهم من نظام الحلول، خاصة وأن نص المادة الثانية يتضمن حكماً استثنائياً يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً، وهذا ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية[١].

بينما يرى آخرون[٢] إمكانية استفادة الوالدين أو أحدهم من نظام الحلول، حيث يرون ضرورة أن يؤخذ فى الاعتبار الهدف الذى توخاه المشرع الفرنسى من النص الخاص بالحلول. ولا شك أن هذا الهدف يتمثل فى توفير الحماية لأعضاء التعليم العام بمنع مقاضاتهم، فى حالة الأضرار التى تقع للتلاميذ الخاضعين لرقابتهم. ولا يمكن أن يتحقق ذلك لو أن والدى التلميذ المضرور كان باستطاعتهما مقاضاة المعلم مطالبين بالتعويض عن الضرر الذى أصابهما شخصياً من وفاة ولدهم، وفضلاً عن ذلك، فإن هذا الحل يجد سنداً له فى النص، فالفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون لعام ١٩٣٧ الخاصة بالحلول تشير إلى "دعوى المسئولية التى يرفعها المضرور ووالديه أو خلفه"، فما دام المشرع يذكر الوالدين إلى جانب الخلف العام، فإنه يشير بذلك

---

(1) Cass, Civ, 28 Mars 1966. D. 1966. Somm. 94.

(٢) كرستيان لورمبيه، المقالة السابقة، بند ١٠٥، روجه نرسون، بند ١٧١، ص ٦٣٨.

إلى ما لهم من حق شخصى يتميز عن الحق فى التعويض الذى ينتقل إليهم باعتبارهم خلفاً عاماً للتلميذ المتوفى.

وخلاصة ذلك، أن نطاق حلول مسئولية الدولة محل مسئولية المعلم، فى القانون الفرنسى، يشمل كل الأضرار التى تقع من أو للتلميذ خلال الوقت الذى يكون فيه خاضعاً لرقابة المعلم، باستثناء ما يكون فيه المعلم فاعلاً مباشراً للضرر الذى أصاب التلميذ. ويستفيد من هذا النظام الغير المضرور بفعل أو خطأ التلميذ الخاضع لرقابة المعلم، وأيضاً التلميذ المضرور وممثليه، بالإضافة إلى خلف هذا التلميذ ووالديه[1].

(١) أنظر د. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٩٥ – ١٩٦.

الفصل الثانى

غياب نظام الحلول فى القانون المصرى

الملاحظ على القانون المصرى فى الحلول، الاختلاف البين بينه وبين القانون الفرنسى، فالقانون المصرى لم يأخذ بنظام حلول مسئولية الدولة، ولا أصحاب المدارس والمعاهد الخاصة، محل مسئولية المعلم. ورغم أن القانون الفرنسى قد أخذ بنظام الحلول منذ قانون العشرين من يولية سنة ١٨٩٩، وتأكد ذلك بالقانون لعام ١٩٣٧، وكل هذا فى مرحلة سابقة على وضع التقنين المدنى المصرى عام ١٩٤٨، إلا أن المشرع المصرى، قد آثر، عدم معاملة المعلم، معاملة متميزة عن غيره ممن يتولون الرقابة على غيرهم من القصر، أو ذوى الحالات الجسيمة أو العقلية الخاصة، بل ساوى بين المعلم وبين غيره ممن يتولى الرقابة على هؤلاء، كالوالدين أو المشرف على الحرفة، أو الزوج[1]. ولعل هذا النهج يظهر لنا مدى إصرار المشرع المصرى على عدم تبنى نظام حلول مسئولية الدولة محل مسئولية المعلم.

وفى مجال النقد فإننا لا نوجه سهامه إلى القانون المصرى لاختلافه مع القانون الفرنسى فى عدم الأخذ بنظام الحلول، بل أننا يجب أن نقف على مبررت التقنين المصرى من هذا الموقف، وما هى مبرراته فى ذلك. ونعلم أن القانون هو تعبير عن الواقع يحميه ويصونه ويبين المسار الصحيح دون التعارض مع النظام العام والآداب لتسير الحياة المدنية والتجارية، والقانون هو تعبير عن المجتمع وصيانة له، هو (القانون) متصلاً بالواقع وليس منفصلاً عنه. والقانون المصرى وهو ينظر إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية نجد أنها انعكست على وضع قواعد التقنين الذى أن أخذ بنظام حلول مسئولية الدولة محل مسئولية المعلم فإن هذا يضع على كاهل الدولة عبئاً إضافياً فالدولة عليها

---

(١) المادة ١٧٣ مدنى.

كاهل وأعباء فـي ميادين كثيرة أخرى، ومن نظرة أخرى لواقع المجتمع الاجتماعي والاقتصادي أن إقرار القانون للمسئولية قد يصرف القطاع الخاص عن التوسع في إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة، في الوقت الذي يعاني فيه المجتمع المصري من عجز شديد في هذا المجال. ولذلك إذا أردنا توفير حماية للمعلم المصري، فإن هناك من الوسائل القانونية البديلة، ما هو كفيل بتوفير تلك الحماية، وأهم هذه الوسائل هو وضع نظام متكامل للتأمين من مسئولية المعلم عما يحدثه التلاميذ، الخاضعين لرقابته، من أضرار للغير، أو يقع لهم منها، بحيث يساهم كل من المعلم والدولة أو صاحب المدرسة الخاصة، بنسب معقولة، في دفع أقساط التأمين، وبذلك لا تحمل الدولة عبئاً تنوء به، وفي نفس الوقت توفر الأمان المطلوب للمعلم في أدائه لمهمته التعليمية الجليلة[1].

دعوى المسئولية

نعالج دعوى المسئولية في القانون الفرنسي ثم نعالجها في القانون المصري.

المبحث الأول

دعوى المسئولية الأصلية في القانون الفرنسي

أولاً: المدعي والمدعى عليه:

المدعي في هذه الدعوى هو المضرور أو من يمثله، فالتلميذ الذي وقع عليه ضرر، والوالد لهذا التلميذ حينما يطلب تعويض عما أصابه من ضرر مادي وأدبي لما أصاب ولده، والمؤمن الذي يحل محل المعلم المسئول في حقوقه قبل الغير، كل هؤلاء لهم الحق في المطالبة بالتعويض وليس قصره فقط على المضرور وحده.

والمدعى عليه، هو الدولة، وتعقد المخاصمة ضد من يمثلها قانوناً.

---

(١) انظر د. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ٢٠٦ ــ ٢٠٧.

وطبقاً للمادة الثانية من المادة الثانية من قانون سنة ١٩٣٧، لا ترفع دعوى المسئولية الأصلية على المعلم أو ممثليه، إنما ترفع هذه الدعوى ضد الدولة أمام المحكمة المدنية المختصة، وطبقاً للفقرة الخامسة من نفس المادة، تضيف أنه لا يمكن أن يمثل المعلم أمام القضاء فى دعوى المسئولية المرفوعة ضد الدولة، حتى بصفته شاهداً(١).

غير أن المحكمة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية تجيز مقاضاة المعلم أمام المحاكم الجنائية، وإن كان على المضرور إن أراد الحصول على التعويض، أن يلجأ إلى القضاء المدنى لمقاضاة الدولة التى تحل محل المعلم فى المسئولية المدنية.

ثانياً: الاختصاص القضائى:

إذا كان المسئول معلماً حكومياً مطبقاً للفقرة السادسة من المادة الثانية من قانون سنة ١٩٣٧ التى تنص على أن "دعوى المسئولية التى يرفعها المضرور، تكون من اختصاص المحكمة الكلية، أو قاضى الصلح، فى مكان وقوع الضرر، وتوجه ضد المحافظ وهذا النص يستبعد قواعد الاختصاص العادية التى تعقد الاختصاص للقضاء الإدارى، لأن الأمر يتعلق بمقاضاة الدولة. ولكن المشرع الفرنسى رأى، وبحق، أن مقاضاة الدولة هنا لا يكون إلا باعتبارها حالة محل المعلم المسئول، فكان القضاء المدنى هو المختص، كما لو كانت الدعوى قد رفعت ضد هذا المعلم، ولهذا فإن هذا الاختصاص الاستثنائى لا ينعقد للقضاء العادى إلا إذا توافرت شروط الحلول كما قررتها المادة الثانية من قانون سنة ١٩٣٧، فالدعوى التى يرفعها المضرور ضد الدولة التى تحل محل المعلم، تخرج، إذاً من اختصاص القضاء الإدارى، وهذا بغرض مؤكد

(1) Ar. 2 aliéne 5: "Dons L'action Principle, Les members de L'enscignement Public Contre Lesquels l'Etat pourrait éventuellement exercer L'action récursoire ne Pourront être Centendus Comme témains.

وهو أن المضرور لا يستند إلى خطأ فى جانب الدولة، أو إحدى الهيئات والمؤسسات التابعة لها، مثل قصور فى صيانة المبانى المدرسية، أو سوء إدارة مرفق التعليم[1]، وإنما هنا الخطأ خطأ المعلم.

وأقرت محكمة النقض أن الاختصاص يكون للقضاء العادى، كما أن محكمة التنازع لم تؤيد مجلس الدولة فيما ذهب إليه[2].

وما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية هو أمر صحيح، لأن الدولة لا تحل محل المعلم فى المسئولية إلا إذا توافرت شروط مسئولية هذا المعلم، فالدولة ليست مسئولة بصفة شخصية، على أساس أنها صاحبة سيادة وطبقاً لمبادئ القانون الإدارى، وإنما مسئوليتها هى نوع من الضمان، يتم لمصلحة الطرفين: المضرور، والمعلم، فالدولة هى الجهة المليئة وقد لا يكون كذلك المعلم، وإن كان هذا الأخير يظل طبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى هو المسئول الوحيد.

والاختصاص المكانى طبقاً للنص السابق يكون لمحكمة وقوع الضرر.

وترفع الدعوى على المحافظ باعتباره ممثلاً للدولة، وهو محافظ الإقليم الذى وقعت به الحادثة المسببة للضرر.

ثالثاً: إجراءات الدعوى:

بالنسبة للمعلمين غير الحكوميين وغير المستفيدين من نظام الحلول، فإن إجراءات دعوى المسئولية هى ذات الإجراءات التى تتضمنها القواعد العامة بالنسبة لدعوى المسئولية المدنية بوجه عام.

---

(١) هنا ينعقد الاختصاص للقضاء الإدارى
Cass, Civ, 19 Mars 1954, D. 1954, 399.
Chambéry, 28 juin 1954, D. 1954. D. 1954. Somm 16 G. P. 1954. 2, 127. Nimes, 8 avr, 1953, D. 1955, Somm, 42/.

(2) Trib. Conf. 31 Mars 1956. D. 1950, 331. Cond. Dupuich. 5. 1950, 3. 85, note Galland, J. C. P. 1950, 11, 5579. note Vedel.

أما بالنسبة للمعلمين الحكوميين، ومن فى حكمهم، فقد قرر قانون سنة١٩٣٧ بعض القواعد الخاصة التى تنظم إجراءات دعوى المسئولية المرفوعة على الدولة[1].

فالدعوى ترفع ضد محافظ الإقليم الذى وقع فى دائرته الحادث الضار، يمكن أن يحضر المحافظ نفسه أو يحضر من يمثله. والمادة الثانية من قانون سنة ١٩٣٧ قد حظرت على المضرور مقاضاة المعلم، ونذكر أن نظام الحلول أقر لمراعاة مصلحة المضرور وفى نفس الوقت مراعاة لمصلحة المعلم.

وإن كان القانون يحظر على المعلم أن يختصم فى الدعوى حتى ولو مثوله كشاهد فيها إلا أن هذا الخطر ليس فى محله، فقد يكون حضور المعلم مصلحة له، وقد ينفى الخطأ عنه مما ينفى الإدعاء من أساسه وحتى لا يتعرض بعد ذلك للرجوع عليه من قبل الدولة لاسترداد ما دفعته للمضرور وهذا يكون بلا شك إهدار لمصلحة قد يكون له حق فيها.

وإن كنا قد أقرينا تدخل المعلم فى الدعوى لينفى خطأه وهذا أمر منطقى ومقبول وهذا بخلاف حظر مثول المعلم أمام القاضى المختص بصفته كشاهد وهذا أمر منطقى لأن خطأ المعلم هو أساس توجيه المضرور دعواه ضد الدولة، وسوف يكون من الظلم البين أن يستدعى المعلم كشاهد، فى الوقت الذى يعتبر فيه هو المتهم الأساسى، الذى قد تقرر الدولة أن ترجع عليه، بما دفعته للمضرور، فكيف يكلف شخص بالشهادة ضد نفسه.

والقانون ١٩٣٧ نص ويحق فى أن الدولة لها الحق فى تدخل المعلم أو الغير المسئول كضامن فى الدعوى التى يرفعها المضرور ضدها، وهذا منطقى حتى تتجنب الدولة اعتراض المعلم أو الغير، بحجة أن الدولة قد قصرت فى الدفاع وأن هذا الحكم المرجوع بمنطقه عليه قد صدر على خلاف الواقع

---

(١) انظر د. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٣١٦، ٣١٧.

والقانون الذى تقاعست الدولة عن إثباتهما، وبهذا النص القانونى تضمن الدولة أن يكون رجوعها اللاحق على المعلم أو على الغير دون منازعة منهما.

وإن كان للدولة أن تدخل المعلم فى الدعوى لما سبق فإن هذا الأخير يستطيع أيضاً أن يستدعى شخصاً آخر ويدخله فى الضمان فله أن يستدعى والد الطفل باعتباره مسئولاً عن سوء تربيته[1].

رابعاً: تقادم دعوى المسئولية:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون سنة ١٩٣٧ على أن "تتقادم بثلاث سنوات دعوى تعويض الأضرار المنصوص عليها فى هذا القانون وتبدأ المدة من يوم وقوع الحادث الضار".

فالتقادم فى تلك الدعوى مدته ثلاث سنوات تبدأ من يوم وقوع الفعل الضار، وهذا التقادم عن هذا الفعل الضار فى هذه الدعوى بخلاف الدعاوى التى ترفع على الدولة أو على المحافظ بسبب خطأ مرفقى.

وهذا النص الخاص بالتقادم أيضاً يسرى على دعوى التعويض التى يرفعها المضرور على المعلمين غير الحكوميين ولا يوجد مبرر للاختلاف ما بين الحالتين.

وبالمنطق نجد أن هذا التقادم الثلاثى لا ينطبق فى الحالة التى تكون فيها الواقعة عملاً جنائياً، أى عندما يكون خطأ المعلم يشكل جريمة جنائية، وذلك متى توافرت أركانها وقعت الدعوى الجنائية ضد المعلم. هنا طبقاً للقواعد العامة فى القانون الفرنسى فإن الدعوى المدنية التى تستند إلى جريمة يخضع لتقادم الدعوى الجنائية، حتى عندما تمارس على الشخص المسئول مدنياً، ولا يوجد هنا ما يبرر الخروج على هذه القواعد العامة.

---

(١) انظر د. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

وهذا التقادم الثلاثى الوارد بالمادة ٨/٢ من قانون سنة ١٩٣٧ هى مدة تقادم وليست مدة سقوط، بمعنى أن هذه المدة تقبل الوقف حينما يكون المضرور قاصراً[١].

المبحث الثانى
دعوى المسئولية ضد المعلم أو المتبوع
فى القانون المصرى

ذكرنا أن القانون المصرى لا يأخذ بنظام الحلول، وأن على المتضرر أن يرفع دعواه مباشرةً فى مواجهة المعلم، باعتباره مسئولاً شخصياً عن الفعل الذى سبب الضرر، وقد يفضل المضرور رفع دعواه على الشخص الذى يتبعه لامتلائه، وهو وزارة التعليم إن كان معلماً حكومياً، أو صاحب المدرسة أو المعهد الخاص إن كان معلماً غير حكومى. وهنا تطبق القواعد العامة فى المسئولية المدنية.

فإن رفع المضرور أو من يمثله دعواه ضد المعلم مباشرةً فيخضع للقواعد العامة التى تنظم المسئولية المدنية، ولكن إذا رفعت الدعوى على المتبوع، الذى المعلم هو تابع له أثناء تأديته وظيفته التعليمية، هنا بعض المشاكل نتعرض لها:

هنا إذا رفعت الدعوى على المتبوع فإن التى تطبق هى قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال التابع، وهنا يسأل المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة، أى عن خطأ ثابت ينسب إليه، وهذا الخطأ تسبب فى ضرر بالمدعى، أو يكون خطأ مفترضاً فى جانبه عندما يكون مكلفاً برقابة غيره[٢]. فمتى قامت مسئولية

---

(١) غالبية المضرورين هم من القصر، لذلك فإن هذه المدة يقف سريانها إلى بلوغهم سن الرشد.

(٢) المشرع المصرى جعل مسئولية المتبوع المفترضة مسئولية تبعية تقوم إلى جانب مسئولية التابع، وتدور معها وجوداً وعدماً. ويستوى أن يكون خطأ التابع فى مسلكه الشخصى، أو خطأ مفترضاً فى رقابة غيره أو خطأ فى حراسة حيوان مما يتطلب حراسته عناية خاصة.
نقض جنائى ١٩٥٩/٤/٢٨ م. م. ف. س١، رقم ٥٦، ص ١١١.

التابع فلا يستطيع المتبوع أن ينفى المسئولية عن نفسه، ينفى خطئه فى اختياره أو تقصيره فى رقابته، ولا بإقامة الدليل على أنه كان يستحيل عليه أن يمنعه من إحداث الضرر، فمتى ثبت خطأ التابع، قامت مسئولية المتبوع إلا إذا أثبت أن الحادث الضار قد نشأ عن سبب أجنبى لا شأن لهذا التابع به، حين تنتفى مسئولية هذا الأخير وفقاً للقواعد العامة[(١)].

وإذا كنا بصدد دعوى على المعلم الحكومى فالمستقر فقهاً وقضاءً أن مسئولية الإدارة تقوم هنا أيضاً على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع "فالحكومة تسأل مدنياً عن عمل موظفيها إذا أرتكب أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، والمعلم قانوناً يعد موظفاً[(٢)].

فعلى المضرور أن يثبت خطأ الموظف، أى أن يثبت أن الموظف ارتكب خطأ أثناء تأديته وظيفته أو بسببها، فإن أثبت ذلك، قامت مسئولية الإدارة.

وعليه فقد قضت محكمة النقض "بمسئولية وزارة التعليم عن غرق تلميذ فى حمام سباحة المدرسة، بمقتضى قواعد مسئولية السيد عن أعمال تابعه، حيث ثبت وقوع عدة أخطاء ارتكبها العمال التابعين لهذه الوزارة، ومنها تراخى ملاحظ الحمام عن إغاثة الغريق فى الوقت المناسب، وأن هذا الخطأ كان هو السبب المباشر للغرق، وهذا السبب وحده كافياً لتقرير مسئولية التابع وبالتالى ترتبت مسئولية وزارة التعليم[(٣)].

وتتحقق أيضاً مسئولية التابع على أساس خطأ مفترض[(٤)].

---

(١) انظر د. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

(٢) الموظف هو كل من يعمل فى خدمة مرفق عام، يديره أحد أشخاص القانون العام بطريقة مباشرة ويصدر قرار من السلطة المختصة بتعيينه.

(٣) نقض مدنى ١٩٥٢/١١/١٣، المحاماة السنة ٣٤ مارس ١٩٥٤، ص ١٠٢٥ رقم ٤٣٩.

(٤) انظر د. سليمان الطماوى، القضاء الإدارى، الكتاب الثانى، قضاء التعويض وطرق الطعن فى الأحكام ص ٢٧٢ ـــ ٢٧٣. =

ما هو القضاء المختص – القضاء العادى – أم القضاء الإدارى؟

رأينا أن القضاء المختص فى فرنسا هو القضاء العادى حيث أن الدولة تحل محل المعلم المسئول. أما فى القانون المصرى، فالإدارة لا تحل فى المسئولية محل المعلم، وإنما تسأل باعتبار المعلم تابعاً لها، وهى متبوعة، وعلى هذا الأساس اختلف الفقه عن جهة القضاء المختصة، وأحتدم الخلاف بعد صدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى قرر اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الإدارية، وذلك بعد أن حددت المادة العاشرة منه ثلاثة عشر نوعاً من أنواع المنازعات الإدارية التى تختص بها تلك المحاكم.

فقد ذهب البعض أن أن القضاء الإدارى قد أصبح بعد صدور هذا القانون مختصاً بجميع المنازعات الإدارية التى يثيرها نشاط المرافق العامة ومن ثم فإن مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية تخضع للمحاكم الإدارية.

ونرى أنه متى تعلق الأمر بعمل مادى لا يتصل بمباشرة الإدارة لسلطاتها التى يمنحها القانون، وامتيازاتها الثابتة بتطبيقها للقانون العام، فإن مسئولية الإدارة تدخل فى اختصاص القضاء العادى، وقضت محكمة النقض أن القواعد العامة التى تحكم مسئولية الإدارة هى القواعد المدنية وليست القواعد الإدارية، وعليه وبمقتضى القواعد المدنية فإن قيام مسئولية الإدارة كمتبوعة لا أثر لها على بقاء مسئولية التابع وهو المعلم، ويكون المضرور بالخيار أن يرجع على أحدهما أو على الآخر أو عليهما معاً، وهما متضامنان أمامه فى

= ومثال ذلك أن يكون الموظف مدرساً فى مدرسة أميرية، يهمل فى رقابة التلاميذ المعهود إليه برقابتهم فيصاب بعضهم أو يصيبون الغير بضرر، فتقوم مسئولية المدرس عن تلاميذه فى هذه الحالة على أساس خطأ مفترض افتراضاً يقبل إثبات العكس، وتكون الحكومة مسئولة بمقتضى هذه القرينة.

تعويض ما ألحقه المعلم من ضرر[1]. على أن التابع فى علاقته بالمتبوع، يظل مسئولاً وحده عن العمل غير المشروع الذى نسب إليه، وليس له أن يحمل هذا الأخير شيئاً منه، وفى هذا تؤكد محكمة النقض المصرية[2] أن حكم المادة ١٦٩ مدنى، الخاص بتعدد المسئولين عن الفعل الضر، لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين، وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم، أما إذا كانت الحكومة لم ترتكب خطأ شخصياً من جانبها، فإنها لا تعتبر بالنسبة لهؤلاء الموظفين مدينة أصلاً ولا تتحمل شيئاً من التعويض المحكوم به.

وعلى ذلك يكون المعلم الحكومى (التابع) هو المسئول الأول، ومسئولية الإدارة (المتبوعة) مشتقة من مسئوليته، ولأجل هذا، فإن انتفاء المسئولية عن الموظف ينفيها عن الحكومة.

ولا يشترط لمساءلة المتبوع عما اقترفه تابعه من فعل ضار، أن يكون هذا التابع حاضراً أو ممثلاً فى الدعوى التى يرفعها لمضرور لمطالبة المتبوع بتعويضه، ما دام أنه يثبت خطأ التابع الموجب لمساءلة المتبوع، ذلك أن دعوى المضرورقبل المتبوع، وكذلك قبل المسئول عن الحقوق المدنية، هى مسئولية مستقلة تماماً، وفى كافة الأحوال عن دعوى المضرور قبل التابع، أو محدث الضرر، وعلى هذا فإن تنازل المضرور عن مخاصمة التابع، أو محدث الضرر متى كان ممثلاً فى الدعوى، لا يعنى استبعاد مساءلة المتبوع، أو المسئول عن الحقوق المدنية.

---

(١) نقض مدنى ١٩٥٤/١٢/١٦، م. م. ف، س ٦، ص ٢٧٠ رقم ٣٥ "تسأل الدولة مسئولية المتبوع عن تابعه، فهى ليست مسئولية ذاتية عن خطأ شخص وقع عنها، إنما هى مسئوليتها على أساس خطأ حاصل من الغير وهو الموظف التابع لها، وبذلك تكون متضامنة مع تابعها ومسئولة قبل المضرور عن أفعاله غير المشروعة".

(٢) نقض مدنى ١٩٥٤/١٢/١٦، م. م. ف س ٦، ص ٢٧٠.

فيجوز للإدارة، كمتبوعة، أن تدخل المعلم فى الدعوى، إذا رفع المضرور الدعوى على الإدارة وحدها، وللإدارة أن تطلب من المحكمة أن تحكم على المعلم بما قد يقضى به كتعويض للمضرور، ومصلحة الإدارة فى إدخال المعلم فى هذه الدعوى واضحة[1]. ولكن يجب لصحة إدخال التابع فى الدعوى، ألا تكون دعوى المسئولية قد سقطت بالتقادم، فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتبوع قبل انقضاء المدة اللازمة لسقوطها بالتقادم، وتراخى فى إدخال تابعة فيها إلى ما بعد مضى هذه المدة، كان لهذا الأخير التمسك بتقادم الدعوى.

وإذا كان خطأ المعلم جنائياً، وهذا الخطأ مهما خفت درجته يكون فى ذاته خطأ مدنياً، وفى هذه الحالة يكون أمام المضرور إما أن يسلك الإدعاء المدنى مام المحاكم الجنائية أو اللجوء مباشرة إلى المحاكم المدنية.

ومصير الدعوى المدنية هى حتماً مرتبطة بمصير الدعوى الجنائية بحيث لو حكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت ركن الخطأ فى حق المتهم، فإن ذلك ينعكس بالضرورة على الدعوى المدنية، كما أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تبعية للدعوى الجنائية، فى كل ما قد يترتب على هذه التبعية من آثار قانونية.

ومن حق المضرور أيضاً أن يدعى مدنياً عند تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلم، كموظف عام، مطالباً إياه أو الإدارة التى يتبعها أو هما معاً

---

(١) الإدخال واضح لأن مسئولية المتبوع تبعية لمسئولية التابع، فإذا استطاع هذا درء مسئوليته، وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه، استفاد المتبوع من ذلك، وانتفت بالتالى مسئوليته هو، وإذا لم يستطيع التابع، كان حكم التعويض حجة عليه، فلا يمكن أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه من عدمه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به.
نقض مدنى ١٩٦٩/١/٣٠، م. م. ف ص ٢٠٠، رقم ٣٣.

بالتعويض[1] وهذا الطريق الاستثنائى فى رفع الدعوى الجنائية فيشترط أن يكون المدعى هو الشخص الذى أصابه ضرر مباشر من الجريمة.

وتخضع الدعاوى المدنية المقامة أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية، وعليه فإن الدعاوى المدنية المقامة أمام القضاء الجنائى. تخضع للقواعد المقررة فى هذا القانون فيما يتعلق بالمحاكم والأحكام وطرق الطعن فيها.

بهذا نكون قد أنتهينا من عرض أحكام عوى المسئولية، سواء أكان يوجد حلول لشخص آخر (الدولة) فى المسئولية محل المعلم، كما هو الحال فى القانون الفرنسى، أو لم يكن هناك حلول مطلقاً، كما هو الحال فى القانون المصرى، حيث يسأل المعلم شخصياً ومباشرةً أو يسأل عنه المتبوع إذا كان تابعاً فى عمله لشخص آخر.

وفى جميع هذه الحالات، فإن من المحتمل أن يعود من دفع التعويض للمضرور – دون أن يكون مسئولاً عنه – للرجوع على المسئول عن حدوث هذا الضرر، فهل من مشكلة فى دعاوى الرجوع هذا ما سنعالجه فى الفصل التالى.

---

(١) الإدعاء مدنياً أمام المحكمة الجنائية لا يقبل إلا تبعاً للدعوى العمومية المقامة على التابع، أو على من ارتكب الفعل الضار فإذا كانت الدعوى العمومية قد حركتها النيابة العامة، فللمضرور أن يدعى مدنياً بل المتبوع وتابعه، أو قبل أدهما وحده.
ولكن إذا كان المضرور هو الذى يحرك الدعوى العمومية فلا تتحرك هذه الدعوى الجنائية، إلا بإدعاء المضرور مدنياً ضد التابع أو محدث الضرر الذى يكون متهماً فى تلك الدعوى، وكما أن للمضرور أن يطالب المتبوع وحده بالتعويض، فله كذلك أن يطلب التابع وحده به أو أن يرفع دعواه على الاثنين.
انظر د. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

الفصل الثانى

دعوى الرجوع

نبحث دعوى الرجوع فى القانون الفرنسى فى المبحث الأول.

وفى المبحث الثانى نبحث دعوى الرجوع فى القانون المصرى.

المبحث الأول

دعوى الرجوع فى القانون الفرنسى

تستطيع الدولة بنص المادة الثانية من قانون سنة ١٩٣٧ أن ترجع بما دفعته من تعويض، إما على المعلم، وإما على الغير، وذلك طبقاً للقواعد العامة(١).

فالدولة لها أن ترجع بما دفعته من تعويض كله أو جزء منه على المعلم أو الغير، وكنا قد تحدثنا فيما سبق أن القانون الفرنسى يسمح بحلول الدولة محل المعلم كما فصلنا سابقاً.

أولاً: رجوع الدولة على المعلم:

الدولة وقد دفعت التعويض بحولها محل المعلم، لها طبقاً للقانون أن ترجع بعد ذلك على المعلم والقواعد العامة تنظم ذلك.

وهنا تميز القواعد العامة فى القانون الإدارى بين إذا كان خطأ المعلم، خطأ مرفقياً، أم أنه خطأ شخصياً، فلا يمكن أن تمارس الدولة دعوى الرجوع على المعلم إلا إذا كان خطأه خطأ شخصياً(٢)، أما لو أرتكب المعلم خطأ مرفقياً

---

(1) Art 2 alléna 4 :"L'action récuroire Pourra être exercée Par l'Etat Soit Contre L'instituteur, Soit Contre Les tiers, Conformément au droit Commun".

(2) Nancy, 19 Mai 1949. G. P. 1949, 2, 166.
Nancy, 25 Mai 1953 J. C. P. 1953, 11. 1694. note 11., Gal.

فلا يمكن أن ترجع الدولة عليه بما دفعته من تعويض وتتحمل المسئولية كاملة، لأن المعلم الحكومى ليس سوى موظف فى الدولة[1].

ولإعمال نص المادة الثانية من قانون سنة ١٩٣٧، فى رجوع الدولة على المعلم بما دفعته من تعويض، أن تكون الدولة قد حلت محله فى الخطأ الشخصى الذى أرتكبه، وأيضاً أن تكون الدولة قد دفعت فعلاً مبلغ التعويض إذا توافر الشرطان فالدولة تستطيع ممارسة هذا الرجوع لأنه يرفقها المبلغ يكون قد ثبت فعلاً خطأ المعلم الشخصى، أى أن هذا الأخير هو المسئول عن فعل الضرر الذى أصاب الغير. هذا وإن كان عملاً ففى حالات ضئيلة تمارس الدولة هذا الحق.

ومن ناحية أخرى أنه إذا باشرت الدولة الدعوى التأديبية ضد المعلم، هذا ليس له شأن فى دعوى الرجوع الخاصة بتعويض عن ضرر شخصى ارتكبه المعلم، فالدعوى التأديبية ترفع على المعلم لمعاقبته عما أقترفه مخالفات لواجبات الوظيفة العامة، أى أن سبب كل دعوى مستقل عن الآخر. والدعوى التأديبية تحركها الدولة فى أى وقت لا شأن لها بدعوى الرجوع.

ثانياً: رجوع الدولة على الغير:

نص المادة الثانية من قانون سنة ١٩٣٧ يقرر حق الدولة ليس فقط الرجوع على المعلم، ولكن يمكنها الرجوع على الغير، فإذا ما كان غير المعلم قد ساهم فى الخطأ وفى إحداث الضرر، وهنا تكون أمام حالة تعدد الفاعلين.

وهذا الغير يختلف من حالة إلى أخرى، فقد يكون أحد التلاميذ المعهود بهم إلى المعلم، وقد يكون أحد المساعدين الخاضعين لتوجيه المعلم، كموظف

---

(١) جرى الفقه والقضاء الفرنسى على سياسة الفصل التام بين نظام المسئولية المترتب على كل من الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى، وسمى هذا بمبدأ "عدم الجمع" أى عدم جواز اجتماع مسئولية الموظف عن الخطأ الشخصى، ومسئولية الإدارة عن الخطأ المرفقى، وكذلك عدم جواز الجمع بين مسئولية الإدارة والموظف عن الخطأ الشخصى.

بالمدرسة، أو عامل يتولى عمل بالمدرسة غير المهمة التعليمية، أو مرشد أو رئيس فريق تدريبات بدنية بالمدرسة، استدعاه المعلم أو أختاره لتدريب التلاميذ، أو والد الطفل المسئول عن إساءة تربية طفله، أو الهيئة أو المحافظة المالكة للأبنية المدرسية، أو المسئول عن تشييدها أو صيانتها، أو أى شخص آخر، تدخل دون حق للإضرار بالتلميذ، دون أن يستبعده المعلم فى الوقت المناسب[1].

وبالأصل كان للمضرور الحق فى رفع دعوى التعويض على هذا الغير، وإذ حلت الدولة فى دفع التعويض المحكوم به، فيحق للدولة أن ترجع على هذا الغير، ويكون هو المسئول عن الضرر.

فإذا كان خطأ المعلم ويفرض أنه ساهم فى الخطأ مع هذا الغير، وكان خطأ المعلم مرفقيا، فلا يكون للدولة الرجوع على هذا المعلم، وترجع فقط على هذا الغير بمقدار مساهمة خطئه فى إحداث الضرر. فالدولة لا تستطيع أن ترجع بكامل التعويض على الغير، كما لم تستطيع ذلك بالنسبة للمعلم المخطئ، كما أيضاً لا تستطيع الدولة أن ترجع على التلميذ الذى أحدث الضرر.

وإذا رجعت الدولة على الغير، فى حدود ما ساهم به من خطأ، فيكون بغير حق أن يرجع هذا الغير مرة أخرى على المعلم.

ثالثاً: الإختصاص القضائى بدعوى الرجوع:

لا خلاف فى اختصاص القضاء العادى بدعوى الرجوع على الغير لاسترداد ما دفعته الدولة والثابت بنسبة خطأ هذا الغير فى إحداث الضرر.

غير أن الفقه الفرنسى أختلف بشأن تحديد القضاء المختص فى دعوى رجوع الدولة على المعلم الحكومى، فيرى جانب من الفقه، أن دعوى الرجوع التى تمارسها الدولة ضد المعلم الحكومى تكون من اختصاص القضاء العادى،

---

(١) انظر: د. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

وحيث أن خطأ المعلم مستقل عن تنظيم مرفق التعليم، أى أنه مجرد خطأ شخصى وليس مرفقياً، فالاختصاص ينعقد للقضاء العادى.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الاختصاص بهذه الدعوى ينعقد للقضاء الإدارى ونص المادة الثانية من قانون سنة ١٩٣٧ يعنى اختصاص القضاء العادى بالنسبة لدعوى المسئولية الأصلية التى يرفعها المضرور أو أحد ممثليه أو خلفه على الدولة، أما دعوى الرجوع فإنها تمارس طبقاً للقواعد العامة، وحيث أن المعلم الذى ترجع عليه الدولة هنا معلم حكومى، أى موظف عام، فإن مقتضى القواعد العامة أن يكون الاختصاص للقضاء الإدارى، وليس القضاء العادى.

ومن ناحية أخرى فإن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية[1] ترى أنه إذا وقع الضرر نتيجة جريمة جنائية نسبت إلى المعلم، وحلت الدولة محل المعلم فى المسئولية المدنية ودفعت التعويض للمضرور، فإن ما أصاب الدولة من ضرر فى هذه الحالة يكون قد نشأ من حلولها محل المعلم، ولم يقع لها مباشرة من الجريمة التى أرتكبها المعلم، فإن الرجوع لا يكون من اختصاص المحاكم الجنائية.

ونحن نرى أن ينعقد الاختصاص للقضاء العادى دون القضاء الإدارى، والملاحظ حينما تفصل المحاكم الجنائية فى الشق المدنى وحين تحيل الدعوى المدنية فأنها تحيلها إلى القضاء العادى، ولم يحدث أن تقوم المحكمة الجنائية بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة القضاء الإدارى.

وبالنسبة للاختصاص المكانى، فإن دعوى رجوع الدولة على الغير، يمكن أن تتم أمام قاضى دعوى المسئولية الأصلية، أما لو رفعت دعوى الرجوع مستقلة، فإن الدولة تكون بالخيار بين رفعها أمام محكمة مكان وقوع

---

(1) rim, 24 Mai 1973. B. Crim, no 238, "Le recours de l'Etat ne Pouvait ête intente que devant Les tribunaux non repressifs".

الحادث الضار، أو مكان موطن الغير المسئول، وقبل العمل بقانون سنة ١٩٣٧، قرر القضاء الفرنسي أن المضرور إن أراد مقاضاة مؤمن المعلم، فإنه يجب تطبيق المادة الثالثة من قانون التأمين لسنة ١٩٣٧، وبالتالي يستطيع المضرور رفع الدعوى على هذا المؤمن أمم محكمة موطن المؤمن له، أو محكمة محل وقوع الحادث. وبالرغم من أن المضرور يجب، قبل الرجوع على المؤمن، أن يحدد، بواسطة القضاء، التعويض المستحق على الشخص المسئول، إلا أن القضاء الفرنسي قد قبل استثناء رجوع المضرور مباشرةً على المؤمن دون تحديد قضائي مسبق للتعويض المستحق على المسئول، عندما يكون من غير الممكن مقاضاة هذا المسئول بواسطة المضرور، وهذا هو وضع المعلم الآن في القانون الفرنسي، فما تقرر من ميزة للمعلم المسئول، لا يجب أن يسوئ من مركز المضرور في مواجهة المؤمن[1].

رابعاً: تقادم دعوى الرجوع:

تنص المادة الثانية من قانون سنة ١٩٣٧ أن دعوى المسئولية الأصلية التي تحل فيها الدولة محل المعلم، تتقادم بثلاث سنوات، تبدأ من يوم وقوع الحادث الضار فما هي مدة تقادم دعوى الرجوع؟.

يرى البعض أن دعوى الرجوع تتقادم بمرور ثلاث سنوات شأنها شأن تقادم دعوى المسئولية الأصلية، حيث أن دعوى الرجوع تتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون سنة ١٩٣٧ وهي دعوى تعويض فقضي "بتعويض الأضرار المنصوص عليها" في هذا القانون وهذا شرط ضروري قررته الفقرة الأخيرة من هذه المادة من أجل أعمال نظام التقادم الثلاثي.

ويرى جانب من الفقه معارضيه ذلك، ويسانده أحكام القضاء الفرنسي، ويقدر وجوب خضوع دعاوى الرجوع من حيث التقادم للقواعد العامة في

---

(١) انظر د. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٤١.

القانون الإدارى، أو القانون المدنى، ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون سنة ١٩٣٧ المتعلقة بدعاوى الرجوع، تحيل بشأن هذه الأخيرة إلى القواعد العامة، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من هذا القانون، المتعلقة بالتقادم الثلاثى، لا تشير إلا إلى تعويض الضرر الذى ينص عليه قانون سنة ١٩٣٧، وهذا كله يفترض أن الأمر يتعلق قبل أى شئ، بدعوى المضرور ضد الدولة، وليس بدعوى رجوع الدولة على المعلم أو الغيرن ولهذا، وجب أن تخضع هذه الأخيرة من حيث التقادم للقواعد العامة، وليس لتلك القاعدة الخاصة بالتقادم الثلاثى، الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية التى تعتبر حكماً استثنائياً لا يجوز التوسع فيه، ويجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً، فلا يطبق حينئذ على دعاوى الرجوع، التى لا تمثل دعوى تعويض ضرر، وإنما دعوى استرداد[1]، والقول بعكس ذلك من شأنه حرمان الدولة من دعوى الرجوع، فى بعض الحالات، وذلك متى تمت مقاضاتها بواسطة المضرور – فى دعوى التعويض الأصلية – فى آخر يوم من أيام التقادم[2].

المبحث الثانى

دعوى الرجوع فى القانون المصرى

فى القانون المصرى يمكن أن ترفع دعوى الرجوع على المعلم، ويمكن أن ترفع لمصلحة المعلم.

أولاً: دعوى الرجوع على المعلم:

لم يأخذ القانون المصرى بفكرة الحلول محل المعلم، غير أن الدولة أو صاحب المدرسة أو المعهد الخاص يمكن أن يقوم بدفع التعويض بصفة

---

(1) "…. Cette dispositior doit s'interpéter restrictivemene et Par Consequen ne Concerne Pas L'action recursoire de l'Etat, Contte Le responsible, qui n'est Pas action" en reparation du dommage. "mais une action en remboursement" Perreau, op. cit., P. 2.

(٢) انظر د. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

المتبوع، والمعلم هو التابع، فطبقاً للمادة ١٧٥ من التقنين المدنى، فإنه يكون للمتبوع؛ الدولة أو صاحب المدرسة أو المعهد الخاص؛ الحق فى الرجوع بعد ذلك على المعلم، بما دفعوا من تعويض للمضرور، فهذا النص يقرر أن "للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها مسئولاً عن تعويض الضرر".

والمعلم الحكومى كما بينا أن له صفة الموظف العام. ومحكمة النقض تكيف العلاقة بينهما على أنها علاقة كفالة، فالدولة تكون فى حكم "الكفيل المتضامن" والكفالة ليس مصدرها العقد، وإنما مصدرها القانون، فإذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم مسئولين عن إحداث الضرر الذى كان أساساً للتعويض، فإن لها أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه، ويكون لها الحق فى الرجوع على أى من المدينين المتضامنين بجميع ما أدته.

وهذه المنازعة بين الإدارة وبين المعلم يختص بها القضاء الإدارى باعتبارها إحدى المنازعات الإدارية وذلك على إثر صدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

أما رجوع صاحب المدرسة أو المعهد الخاص على المعلم فهى من اختصاص القضاء العادى. وطبقاً لإجراءات القواعد العامة.

ثانياً: رجوع المعلم على التلميذ:

متى دفع المعلم التعويض للمضرور، لأنه لم يتمكن من دفع مسئوليته، ولأن المضرور لم يرجع على التلميذ المسئول، وإنما رجع على المعلم مباشرةً، كان للمعلم فى حدود القواعد العامة أن يرجع على التلميذ المسئول عن الضرر، بما دفع للمضرور، وفى هذا المجال فإن بيان عما إذا كان التلميذ مميزاً أم غير مميز.

فإذا كان التلميذ "محدث الضرر" مميزاً، ومع ذلك أضطر المعلم، متولى الرقابة، إلى دفع التعويض عنه للمضرور، كان لهذا المعلم أن يرجع على التلميذ المسئول، بكل ما دفعه من تعويض للمضرور، ذلك أن مسئولية المعلم لم تكن سوى مسئولية مفترضة فقط، بسبب خطأ التلميذ، وتقررت لمصلحة المضرور وحده، ولا يجوز لغيره أن يتمسك بها[1]. ولأن مسئوليته المفترضة تسقط أمام مسئولية التلميذ الثابتة، فيتحمل هذا نتيجة الفعل الضار بأكملها، ولا يجوز له أن يلقى بعضها على المعلم، الذى لم يثبت وقوع خطأ منه أسهم فى إحداث الضرر[2]. فالشرط الرئيسى، لرجوع المعلم على التلميذ هنا، أن يكون هذا الأخير مميزاً حتى يمكن القول بأن مسئوليته عن أفعاله قد قامت فعلاً، وذلك طبقاً للمادة ١٧٥ من التقنين المدنى، فوفقاً للقواعد المقررة بهذا النص الأخير فإنه يجوز للمكلف بالرقابة إذا قام بأداء ما التزم به من تعويض، عما أحدثه المشمول بالرقابة من ضرر، أن يرجع بما أداه كاملاً على محدث الضرر إن كان هذا الأخير مميزاً، وليس لمحدث الضرر أن يدفع بأن المكلف بالرقابة قد أدى ما التزم به. كما لا يصح له أن يتمسك بما تنص عليه المادة ١٦٩ مدنى، كى توزع المسئولية بينه وبين المكلف بالرقابة بالتساوى، باعتبارهما متضامنين، حيث أن التضامن يقتصر على حالة الأشخاص الذين ساهم كل منهم بخطئه فى إحداث الضرر.

التلميذ غير مميز:

الخطأ ينسب إلى الشخص المميز، فإذا كان الشخص وقت ارتكاب الفعل صغير السن، أو مريض بمرض عقلى أو عته، هنا لا ينسب لهذا الشخص ارتكاب فعل ضار أو خطأ أو مسئولية، ولا يجوز بالتالى الرجوع عليه من جانب متولى الرقابة.

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، جـ٢، ص ٤٢١.
(٢) د. محسن عبد الحميد، المرجع السابق، ٢٥٢.

وإذا كان القانون المدنى فى مادته ١٦٤/ ٢ يعطى للمضرور الحق فى الرجوع على عديم التمييز، فإنه لا يجوز للمعلم أن يفيد من هذا النص للرجوع على التلميذ عديم التمييز وذلك لسببين:

السبب الأول: أن ما يقرره هذا النص من مسئولية مخففة نحو المضرور لا نحو متولى الرقابة، إنما يتقرر بصفة استثنائية وأيضاً هى طبقاً للقانون مسئولية احتياطية ومحدودة، وهى لمصلحة المضرور وحده، دون غيره، ومن أجل ضمان حصوله على تعويض عادل عند تعذر حصوله على التقويض القانونى من الراعى المسئول مدنياً، فلا يجوز للأخير أن يستند إليها فى الرجوع على المرعى بما دفعه من تعويض للمضرور.

السبب الثانى: إن المادة ١٧٥ مدنى التى تقرر أن "للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر"، لا يمكن أن تطبق فى هذا المجال، حيث أن الشرط الجوهرى لإعمالها هو انعقاد مسئولية التلميذ الخاضع للرقابة، وهذا لا يتم إلا إذا كان مميزاً، فالحدود التى يكون المشمول بالرقابة مسئولاً فيها عن تعويض الضرر تقتصر فقط على الحالات التى يكون فيها الفاعل مميزاً. فإذا لم يتمكن المعلم الرجوع على التلميذ لصغره فيمكن أن يرجع على الوالدين لإساءة تربية ولدهم.

ويتضح لنا من العرض السابق أن دعوى المسئولية فى القانون الفرنسى تكون من اختصاص القضاء العادى وهى ترفع من المضرور أو من ينيه على الدولة، وذلك بتوافر شروط الحلول، والمضرور لا يلجأ إلى اختصام الدولة هنا والمطالبة بالتعويض لخطأ منها إنما لخطأ أرتكبه المعلم وعن خطأه الشخص. وأيضاً فى القانون المصرى أن دعوى المسئولية ترفع على الدولة كمتبوعة تسأل عن أعمال المعلم التابع لها، وتكون أيضاً من اختصاص القضاء

العادى وليس القضاء الإدارى لأن الأمر هنا يتصل بمسئولية الإدارة عن عمل مادى لا يرتبط بمباشرتها لما تتمتع به من سلطات وإمتيازات تختص بها جهة الإدارة وحدها.

الباب الثالث

المسئولية الجنائية للمعلم

المسئولية هى تحمل الإنسان نتيجة عمله، ولكى يسأل جنائياً عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية، فيكون مدركاً مختاراً فيما يفعل وفوق ذلك يلزم أن يكون مخطئاً.

فالخطأ أساس المسئولية الجنائية، إذا انعدام فلا يسأل عما حدث، والخطأ وصف يلحق بالإرادة، ومن أجل ذلك إذا انعدمت الإرادة فى شخص فلا محل لنسبة الخطأ إليه، كما لو ارتكب الجريمة تحت تأثير قوة لا قبل له برفعها. ويترتب على ذلك أن الخطأ لا يكون درجة واحدة بل هو درجات تختلف شدة وضعفاً باختلاف المدى الذى تنسحب عليه الإرادة، فقد يريد الإنسان الفعل ونتيجته كما فى حالة القتل العمد والسرقة؛ وهذه هى حالة الخطأ العمدى المعبر عنه اصطلاحاً بالقصد الجنائى، وهو أشد أنواع الخطأ.

وقد تقتصر الإرادة على ارتكاب فعل من الأفعال فتترتب عليه نتائج لم يكن الجانى قد أرادها فيسأل عنها إذا كانت راجعة إلى إهماله أو عدم احترازه أو احتياطه، وقد يرجع إلى رعونته وطيشه، وهذه حالة الخطأ غير العمدى وهو أقل درجة من القصد الجنائى، كما أن القانون يعاقب فى بعض الجرائم على مجرد ارتكاب بعض الأفعال ولو لم يترتب عليها أى نتيجة، كما هو الحال فى المخالفات[1].

ومحل المسئولية الجنائية فى التشريعات الحديثة هو الإنسان الحى، الذى ارتكب السلوك الذى يجرمه التشريع الجنائى، وتوافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية، فلا يسأل جنائياً غير الإنسان الحى الذى يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار. فالإنسان الحى هو المخاطب بالقاعدة الجنائية، وهو الذى

(١) انظر د. أحمد فتحى بهنسى، المسئولية الجنائية، دار القلم، ١٩٦١، ص ٤٥.

يمكن أن يخالف أمر أو نهى القانون الجنائى الذى يحافظ على ركائز المجتمع ودعائم هذه الركائز، فمن يخالفه يوقع عليه جزاء هذه المخالفة[١].

وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ المسئولية والجزاء، فقد نقرر أن الإنسان الحى هو الذى يتوجه إليه تكليف الشارع، فالحيوان والجماد ليسا أهلاً للتكليف، والميت كذلك لا يمكن أن يكون أهلاً للتكليف، ولذلك فالشريعة الإسلامية لا تجعل أهلاً للتكليف ومحلاً للمسئولية الجنائية سوى الإنسان الحى الذى يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار، وهذا المبدأ من أصول التشريع الإسلامى[٢].

أما القوانين الوضعية فقد مرت بتطور طويل، فتشريعات العالم القديم تقرر مسئولية الجماد والحيوان وجثث الأموات، وتسمح بمحاكمة هذه الجمادات والحيوانات والأموات وتوقيع الجزاءات عليها[٣]. ثم مرت هذه التشريعات بتطورات نلحظها فى التشريعات الأوروبية القديمة، ثم بتطور طويل انتهى بإقرار مبدأ أن الإنسان الحى هو محل المسئولية الجنائية وذلك فى أعقاب الثورة الفرنسية. ولم يصبح الإنسان الحى المدرك المختار هو وحده محل المسئولية الجنائية إلا بعد أن تجاوز الفكر القانونى النظرة الضيقة للمسئولية.

---

(١) انظر أ. د فتوح عبد الله الشاذلى، أ. د أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٣، ص ٢٣.

(٢) انظر أ. د محمد كمال إمام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، ١٩٨١، ص ٢٣.

(٣) وقد سجل تاريخ القضاء فى أوروبا خلال العصور الوسطى عدداً من المحاكمات كان المتهمون فيها حيوانات، مثل الذئاب والخنازير والخيل والجرذان والحشرات والدببة والكلاب والقطط وأن الأوروبيون فى القرون الوسطى كانوا يدعون الحيوانات للإدلاء بالشهادة أمام المحاكم، فتعتبر شهود إثبات أو نفى حسب ما يصدر عنها من حركات أو سكوت، فسكوتها دليل البراءة ولو أراد الله غير ذلك لأنطقها بالحق فتصدر عنها حركة ما.

انظر فى ذلك: أ. د فتوح عبد الله الشاذلى، أ. د أمين مصطفى محمد المرجع السابق، ص ٢٤.

فالإنسان هو الذى يرتكب الجريمة ولا يتصور أن يرتكبها الحيوان أو يساهم فيها مع الإنسان، لأن الحيوان قد يكون أداة أو آلة تستعمل فى ارتكاب الجريمة، فيسأل عن الجريمة الإنسان وحده. لكن الإنسان قد يرتكب الجريمة ولا يسأل عنها إذا تخلف مناط المسئولية، أى الإدراك وحرية الاختيار فالصغير والمجنون والمكره والمضطر يرتكبون الأفعال التى يجرمها القانون الجنائى، لكنهم لا يسألون جنائياً عن هذه الأفعال لانتفاء التمييز والإدراك وحرية الإختيار.

ولا يسأل عن الجريمة ولا يعاقب عنها إلا الشخص الذى ارتكبها وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية المسئولية الجنائية فهو من الأصول التى تحكم القانون الجنائى الحديث الذى هدفه تحقيق العدالة والاستقرار فى المجتمع ويأبى أن يسأل عن الجريمة غير من صدر عنه أركانها المادية والمعنوية ويشكل فعل أو الامتناع عن فعل يجرمه القانون الجنائى، كما يجرم أفعال المساهمة أى من ساهم فى ارتكاب الجريمة. فيعاقب كل من الفاعل كان أو شريكاً.

وبدءً ذى بدء نعرف الجريمة بأنها سلوك غير مشروع، فهى ليست مجرد مخالفة لنص فى قانون العقوبات، وإنما هى نشاط يتم به "العدوان" على مصلحة من المصالح الأساسية فى المجتمع التى يسبغ عليها القانون حمايته ليكفل للمجتمع نفسه البقاء والاستقرار[1] .

فالجريمة ظاهرة قانونية تتمثل فى مخالفة قاعدة قانونية جنائية. أى أنها عدوان على مصلحة أساسية فى المجتمع، هى بالضرورة اعتداء على مصلحة هى محل الحماية الجنائية، هى اعتداء على مصلحة قانونية هى موضع الحماية الجنائية.

---

(1) G. D. pisapia. Introduzione alle Speciale diritto Penale, I, 1948, Pag. 13.
وانظر أ. د. جلال ثروت، أ. د على القهوجى، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١، ص ٢٥.

والمقصود بالمصلحة القانونية كل ما هو يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص من الأشخاص، فالنقود والخبز والمنقول والعقار والصحة والحياة والشرف والحرية والعقيدة كلها من قبيل الأموال لأن كل منها يشبع حاجة من حاجات الشخص فى الجماعة. وعندما يرتبط المال بشخص معين ليتولى إشباع حاجة من حاجاته فهنا يصبح المال بالنسبة لذلك الشخص مصلحة، وعندما يسبغ القانون الجنائى عليها حمايته فأنها تصبح مصلحة قانونية، وعلى المشرع الجنائى يتخيز أى من هذه المصالح من يقوضها يكون قوض ركيزة من ركائز المجتمع أو دعامة لهذه الركيزة، أو بمنى آخر هى مصالح أساسية للمجتمع لا يجوز لشخص أن يعتدى عليها، هذه المصالح يتوقف على حمايتها بقاء المجتمع واستقراره، وإسباغ الحماية الجنائية على هذه المصالح لا يوفر الثبات وتحقيق العدالة فى المجتمع فقط وإنما يحدد أيضاً المجال السوى لنشاط الأفراد وسلوكهم المشروع فى الحياة الاجتماعية[1].

على هذا الأساس لا تكون الجريمة مجرد مخالفة لقاعدة جنائية إنما يشكل جريمة عدوان على مصلحة قانونية أساسية، يتمثل هذا العدوان فى إهدار المصلحة القانونية كلها أو بعضها هى صورة العدوان "Offesa" على المصلحة القانونية موضع الحماية الجنائية فى الجريمة.

إن مضمون الجريمة أو المصلحة محل الحماية الجنائية فيها يرتبط مباشرةً بشخص من الأشخاص، ويعتبر هذا الشخص هو "المجنى عليه" فى الجريمة وهذا هو المضمون الخاص الذى يختلف من جريمة إلى جريمة، كما يرتبط بطريق غير مباشر بالدولة، بوصفها النظام القانونى المتمثل للجماعة، وتكون عندئذ، "المضمون العام" للجريمة، وهو يتمثل فى الحفاظ على الشرائط الأساسية لبقاء المجتمع وكيانه، وفى هذه الحدود يصح القول بأن الجريمة ضرر يصيب المجتمع دائماً.

---

(١) انظر أ. د جلال ثروت، أ. د على القهوجى، المرجع السابق، ص ٢٦، ٢٧.

بهذا نكون قد توقفنا عند أن هناك مصلحة قانونية موضوع الحماية الجنائية، فجريمة الضرب المفضى إلى الموت (المنصوص عليها بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات المصرى) يتيح تحديد المحل القانونى، موضع الحماية الجنائية فيها، ربطها بالنظام القانونى الخاص بجرائم الاعتداء على مصلحة الحياة، أى وضعها فى الجرائم الخاصة بالقتل وليس بين طائفة الجرائم الخاصة بالضرب أو الجرح أو الإيذاء(١).

فنتحدث فى هذا الباب عن الجريمة ومسئولية المعلم فى قانون العقوبات وأسباب إباحة أفعال تشكل جريمة ولكن لا عقاب عليها وأداء الواجب وموقف المعلم من تنفيذ القانون وتنفيذ أمر صادر من الرئيس وجبت عليه إطاعته.

وأخيراً نعطى فكرة عن العقوبة كجزاء جنائى يوقع على فعل استهجنه المجتمع وتصدى له قانون العقوبات بتجريمه لأنه يشكل تهديد للمصالح الأساسية للمجتمع ويهز ركيزة أساسية من ركائز المجتمع.

ونحن نتحدث فى هذا الباب عن الجريمة، والقانون الذى يحكمها ويضم مجموعة القواعد القانونية التى تهتم بتحديد الجرائم وبيان ما يترتب عليها من عقوبة أو آثار جنائية أخرى، أو على القانون الذى يتضمن مجموعة القواعد القانونية التى تضع الحدود ما بين المباح والمحظور من أفعال الإنسان أو عدم أفعاله وتقرر جزاء معين. هذا القانون هو قانون العقوبات الذى بين دفتيه الجرائم والعقوبات.

---

(١) أركان جريمة الضرب المفضى إلى الموت، المادية والمعنوية، فنجد أن هناك سلوك ونتيجة ورابطة سببية فى جرائم القتل جميعاً، ويفرق بين هذه الجريمة وجرائم القتل العمد أو القتل غير المقصود، بل إن هذا يدلنا على طبيعة "الخطأ" فى هذه الجريمة وعلى "وحدة" الجريمة فى تركيبها القانونى بالرغم من عناصرها المادية المتعددة هذه الجريمة ذكرناها لأنها من ضمن الجرائم التى نتحدث عنها فى مسئولية المعلم، فإن كان أمر القتل العمد أثناء تأدية المعلم لمهمته التعليمية هو أمر يعيد التحقيق فأنه من المتصور أن تحدث هذه الجريمة كصورة لجرائم القتل أو بصورة أخرى فى القتل الخطأ. وهذا ما نراه لاحقاً.

تعريف الجريمة:

الجريمة هى سلوك إرادى يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءً جنائياً[1].

تعريف قانون العقوبات:

هو مجموعة القواعد الجنائية الموضوعية التى تحكم المسئولية الجنائية بتحديد الجريمة والجزاء، أى تحدد مفردات الجرائم والعقوبات المقررة لها[2].

نتحدث فى الفصل الأول عن الجريمة.

وفى الفصل الثانى عن مسئولية المعلم فى قانون العقوبات.

---

(١) انظر أ. د على عبد القادر القهوجى، قانون العقوبات، ص ٢٤.

(٢) انظر أ. جلال ثروت، أ. د على القهوجى، المرجع السابق، ص ٥.

الفصل الأول
الجريمة

الجريمة كما قلنا أنها سلوك إرادى يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءً جنائياً.

المبحث الأول
أركان الجريمة

انقسم الفقه الجنائى إلى مذاهب متعددة فى تحديد أركان الجريمة، فمنهم من رأى أن للجريمة ركن واحد هو الركن المادى، أى الفعل أو الامتناع الذى ينتج عنه أثر فى المجتمع، ويرون أن الركن المعنوى أى العامل النفسى لا يعد ركناً فى الجريمة إنما هو شرط لقيام مسئولية فاعلها جنائياً، وهذا الاتجاه ما يطلق عليه الاتجاه الموضوعى أو المادى.

على عكس هذا الرأى نجد من يرى أن الركن المعنوى هو الركن الوحيد للجريمة وما السلوك الإجرامى أو الركن المادى سوى تجسيد للغاية أو الهدف التى يبتغيها صاحب السلوك.

وجمهور الفقه لا يأخذ بالرأيين السابقين ويرون أن للجريمة ركنان هما الركن المادى والركن المعنوى، ولا تقوم جريمة إلا باجتماع الركنين معاً فإذا انتفى أحدهما انتفت الجريمة فلا يوجد لهما نموذج مصور فى قانون العقوبات حيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا ما يدفعنا للحديث عن فكرة عامة عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول
مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

معنى الشرعية:

يعنى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى يحدد تلك الجريمة، ويقرر لها جزاءً معيناً بلفظ صريح ومحدد[1].

---

(١) التحديد يؤدى إلى عدم بسط سلطة تقديرية للقاضى حتى لا يصل به الأمر إلى إنشاء قاعدة قانونية وجزاء معين، فلا يقضى القاضى بعقوبة قبل أحد إلا بعد التحقق من وجود أركان جريمة ويوقع العقاب المحدد.

ومبدأ الشرعية من المبادئ التى قررت لحماية حقوق وحريات الأفراد، التى تقررها الدساتير المختلفة للدول وتحرص على النص عليها، وكذلك المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان (عن الأمم المتحدة – الفرنسى) حرصت على النص لحقوق وحريات الإنسان صراحة.

مبررات مبدأ الشرعية:

وجود مبدأ الشرعية، أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، هو ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وحدوداً للقاضى فلا يستطيع أن يقضى بمعاقبة شخص إلا إذا تأكد من وجود العناصر اللازمة للجريمة وأن هذا الفعل أو الامتناع عن فعل هو منسوب إلى شخص معين يستحق العقاب.

ولمبدأ الشرعية أهمية أخرى وهى تحقيق الردع العام والردع الخاص، فيكون الأفراد على علم تام بالفعل المؤثم فيجتنبوه، ومن يقترفه يوقع عليه الجزاء وهو ردع خاص على شخص يعد مجرماً ارتكب جرماً.

نتائج مبدأ الشرعية:

أولاً: الالتزامات التى تقع على عاتق المشرع:

١- على السلطة التشريعية أن تتميز الدقة والوضوح عند وضع النص التشريعى لتجريم فعل أو الامتناع عن فعل، فلا يكون النص غامضاً أو فضفاضاً، يكون النص محدداً للجريمة وأركانها والجزاء.

٢- يلتزم المشرع بعدم إصداره قوانين يعود تطبيقها إلى الماضى، إلا إذا كانت أصلح للمتهم.

٣- على المشرع أن يراعى دقته فى صياغة الجزاء، وفى تحديد الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة، ويوضح عما إذا كانت العقوبة واجبة أو تحيزية لعقوبة أخرى أو هما معاً.

٤- يلتزم المشرع بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها لنظر قضية ما، وتوضيح ضمانات الأفراد فى كفالة حقهم فى الدفاع حتى يشعر الفرد أنه محكمة عادلة وبرضاء تام هم يكونون مقتنعين بالعقوبة[1].

ثانياً: الالتزامات التى تقع على القاضى:

١- على القاضى التحقق من أن الفعل أو الامتناع عن الفعل يدخل فى النموذج المقرر فى قانون العقوبات، أى يشكل جريمة بأركانها المادى والمعنوى، يقوم بتكييف الأفعال والبحث عن النص القانونى الذى ينطبق على هذه الواقعة.

٢- لا يقضى القاضى إلا بالعقوبة المقررة فى قانون العقوبات، فلا يقضى بعقوبة تفوق الحد الأقصى أو تقضى بعقوبة تقل عن الحد الأدنى، أو يقضى بعقوبات تكميلية غير منصوص عليها فى القانون، ولا يستطيع أن يحدد طريقة معينة لتنفيذ العقوبة غير المنصوص عليها فى القانون.

ثالثاً: الالتزامات التى تقع على الأفراد:

بمجرد نشر القانون يصبح الأفراد ملتزمين بما جاء به ولا يعذر أحد لجهله بالقانون.

مبدأ "لا يعذر أحد لجهله بالقانون":

من المبادئ الهامة للقانون الجنائى مبدأ "لا يعذر أحد بجهله بالقانون" ويفترض فى الكافة العلم بالقانون الجنائى.

النقد الموجه لمبدأ الشرعية:

واجه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدة انتقادات، وخاصة من أصحاب المدرسة الوضعية وهو كالتالى:

---

(١) انظر أ. د أمين صطفى محمد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٨، ١٩.

(أ) إن تطبيق مبدأ الشرعية فى قانون العقوبات سيؤدى إلى إفلات عدد من الأفعال المنافية للأخلاق والخطرة، طالما لم ينص عليها فى القانون، لأن المشرع لن يتمكن بأى حال من الأحول من التحديد الكامل والكافى لكل أوجه الانحراف داخل المجتمع، فبطء التشريع لا يتسارع ويسابقه بالفعل أفعال تستحدث شكل هزة لركائز المجتمع ودعامة لهذه الركائز، وهذا ما يؤدى إلى وجود ثغرات فى القانون يستغلها الأشرار ويفلتوا من العقاب ولا يقعوا تحت طائلة القانون[1].

ولهذا يرى الأستاذ الدكتور أمين مصطفى محمد وبحق أن يفسح المجال للقاضى عن طريق القياس حتى لا يفلح أحد فى الإفلات من العقاب فتتحقق حماية المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره.

(ب) كما أن التطبيق المجرد لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات دون الأخذ فى الاعتبار بشخصية الجانى يتنافى وضرورة تقرير العقاب تبعاً لشخصية الجانى وظروفه.

ورغم أن هذا النقد لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ونظراً لضمانة هذا المبدأ لحقوق الإنسان وحرياته فلا مناص من الإبقاء على المبدأ لأنه الأكثر فائدةً وأجل نفعاً.

ونريد قبل الخوض فى مسئولية المعلم الجنائية، والأفعال وعدم الأفعال التى قد تشكل جريمة جنائية أن نلقى الضوء فى المطلب الثانى عن الطرف الآخر فى المعادلة وهو المتلقى الذى هو غالباً صغير السن الذى هو أحد موانع المسئولية الجنائية، هذا بفرض أن ها الصغير هو مقترف جريمة.

---

(١) انظر أ. د أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٢٤، ٢٥.

المطلب الثانى

موانع المسئولية الجنائية

توافر المسئولية الجنائية يرتبط بوجود شخص يقدم على ارتكاب جريمة بإرادته ومدركاً لما يفعله، أى أن المسئولية الجنائية لا تقوم إلا قبل شخص يتمتع بأهلية جنائية تتمثل فى قدرته على الإدراك والإرادة، فأنه إذا ما تعرض هذا الشخص لظروف تؤثر على إدراكه أو إرادته بحيث يقدم على ارتكاب جريته وهو غير مدرك لما يفعل أو على غير إرادته فأنه لا يكون محلاً للمساءلة الجنائية.

وقد تناول المشرع المصرى موانع المسئولية الجنائية بالمادتين ٦١، ٦٢ من قانون العقوبات وهى صغر السن، والجنون، أو العاهة العقلية، والسكر غير الإختيارى، والإكراه المعنوى وحالة الضرورة.

وبقدر الإمكان هذه موانع المسئولية الجنائية فنرى ما يمكن أن يتصور فى حالة المعلم موضوع بحثنا.

الفرع الأول

صغر السن

إن الاهتمام بصغار السن لا يعنى الاهتمام بجانب كبير فى أى مجتمع، إنما يعنى كذلك الاهتمام بحاضر ومستقبل هذا المجتمع، والمجتمعات بأجمع قد أولت صغار السن معاملة تشريعية خاصة تستهدف حمايتهم من الوقوع فى الجريمة، وتمنعهم من العود إليها مرة أخرى.

فقانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ أولى الطفل بتشريعات خاصة.

وفى مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع، وتعرضهم أنفسهم لخطر الاعتداء عليهم سواء جنسياً أو قتلاً أو المتاجرة فى أعضائهم، أو توجيههم

لارتكاب الجرائم وسواء كانوا ضحايا أو جناة، فقد تدخل المشرع بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر فى ١٥ يونيو ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية[١].

وما يهمنا فى هذا المجال دراسة صغر السن كمانع من موانع المسئولية ما يتعلق بالسلوك الخطر أو الإجرامى الذى يقع من الطفل، وبالتالى قد يتواجد الطفل فى إحدى حالات الخطر التى من المحتمل معها أن ينحرف ويرتكب جريمة، فهو فى خلالها يعد معرضاً للانحراف، أو قد ينحرف الطفل بالفعل ويرتكب جريمة، وبالتالى يعد طفلاً منحرفاً يخضع لأحكام تختلف عن الأحكام التى يخضع لها الطفل المعرض للانحراف[٢].

الطفل المعرض للخطر

طبقاً للمادة ٩٦ من قانون الطفل يعد الطفل معرضاً للخطر، إذا وجد فى حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك فى أى من الأحوال التالية:

---

(١) تقضى المادة الثانية من قانون الطفل وبعد استبدالها بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بأنه "يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة.

(٢) ولقد صدمت بعض الجرائم التى وقعت على ومن أطفال عرفت فى وسط الرأى العام بقضية "التوربينى" حيث أسند للمتهمين خطف وهتك عرض وقتل عمدى لما يزيد على ٣٢ طفلاً فى ثمان محافظات بمصر وذلك خلال الفترة من ١٩ أبريل ٢٠٠٤ وحتى ١٧ نوفمبر ٢٠٠٦، ولقد أيدت محكمة النقض بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٠٩ حكم محكمة الجنايات الصادر بإعدام اثنين من المتهمين، والسجن المشدد للآخرين، حيث أثبت التحقيقات مدى انحراف المتهمين وقسوتهم حيث كانوا يقومون بخطف الأطفال المشردين أو من يجدونه منهم بالشوارع والاعتداء عليهم جنسياً فوق أسقف القطارات والتخلص منهم بالقذف بهم من أعلى القطارات أو الأماكن المهجورة.
انظر أ. د. أمين مصطفى محمود، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

١- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

٢- إذا كانت ظروف تربيته فى الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.

٣- إذا حرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية فى حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق فى ذلك.

٤- إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولى أمره عن المسئولية قبله.

٥- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجارى أو التحرش أو الاستغلال الجنسى أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

٦- إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية، وغيرها مما لا يصلح مورداً جدياً للعين.

٧- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

٨- إذا لم يكن له محل إقامة مستقراً أو كان يبيت عادةً فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

٩- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة.

١٠- إذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولى أمره، أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولى أمره بحسب الأحوال.

١١- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

١٢- إذا كان مصاباً بمرض بدنى أو عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى، وذلك على نحو يؤثر فى قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.

١٣- إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشغل جناية أو جنحة.

وفيما عدا الحالات المنصوص عليها فى البندين ٣، ٤ يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

التدابير التى يخضع لها الطفل المعرض للخطر:

تناولت المادة ٩٨ من قانون الطفل المعدل هذه التدابير، حيث أنه إذا وجد الطفل فى إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها فى البندين ١، ٢ والبنود من ٥ إلى ١٤ من المادة ٩٦من هذا القانون، يعرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة ويكون لها إذا رأت لذلك مقتضى أن تتخذ الإجراءات التالية:

١- أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولى أمر الطفل كتابة لتلافى أسباب تعرضه للخطر، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خل عشرة أيام من تاريخ تسليمه، ويتبع فى نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض على الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيه نهائياً.

٢- وإذا وجد الطفل فى إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها بعد أن يصبح الإنذار نهائياً، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، وللجنة فضلاً عن السلطات المقررة لها فى الفقرة السابقة، عرض أمر

الطفل على نيابة الطفل ليتخذ فى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من هذا القانون، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ فى شأنه إلا تدابير التسليم أو الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة.

وتتمثل هذه التدابير طبقاً للمادة ١٠١ من قانون الطفل المعدل(١) فيما يلى:

- التوبيخ.
- التسليم.
- الإلتحاق بالتدريب والتأهيل.
- الإلزام بواجبات معينة.
- الاختبار القضائى.
- الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة.
- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها.
- الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الطفل المنحرف

تبنت التعديلات الأخيرة لقانون الطفل عام ٢٠٠٨ منهجاً جديداً للمعاملة العقابية للأطفال المنحرفين يختلف عما كان عليه الوضع قبل هذا القانون.

والطفل المنحرف هو كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وارتكب جريمة. فإن المعاملة العقابية لهذا الطفل ومدى توافر المسئولية الجنائية قبله تختلف بحسب المرحلة العمرية.

---

(١) هذه التدابير هى ذات التدابير التى يمكن أن يحكم بها على الطفل المنحرف الذى لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة ميلادية إذا ارتكب جريمة.

ويمكن أن نعرض لأحكام المعاملة الجنائية للطفل المنحرف فى قانون الطفل المصرى من خلال التعرض لمرحلتين بحسب سن الطفل، الأولى: تتعلق بامتناع المسئولية الجنائية للطفل، وتتعلق المرحلة الثانية: بالمسئولية الجنائية المخففة للطفل[1] وذلك كالتفصيل التالى:

المرحلة الأولى: امتناع المسئولية الجنائية:

تقضى المادة ٩٤ من قانون الطفل المعدل بأنه لا تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يجاوز اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تتجاوز الثانية عشر سنة ميلادية كاملة، وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولى محكمة الطفل دون غيرهما الاختصاص بالنظر فى أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها فى البنود ١، ٢، ٧، ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون.

وبالتالى يلاحظ أن المشرع المصرى يتناول فى هذه المرحلة فرضين:

الفرض الأول: يتعلق بالطفل المنحرف الذى لم تتجاوز سنه السابعة.

ويبين نص المادة ٩٠ من قانون الطفل بأن "الطفل فى هذه المرحلة العمرية تمتنع مسئوليته الجنائية تماماً، فلا يسأل عن أية جريمة وقعت منه سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

والأصل أن الطفل فى هذه السن لا يقوى على فهم أفعاله أو إدراك النتائج التى تترتب عليها، فهو لا يستطيع غالباً أن يميز بين الخير والشر، إذ تنعدم لديه القدرة على التمييز والإدراك حتى ولو توافرت له حرية الاختيار[2]. فهذا الطفل الذى يقف فى شرفة منزله ويدفع شيئاً ثقيلاً وتصادق وجوده على

---

(١) انظر أ. د أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

(٢) أ. د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص ٤١.

حافتها فيقع على أحد المارة فيقتله، أو الطفل الذى يترك يلهو بآلة حادة فتجرح طفلاً أو تقتله فأنه بلا شك يعد مرتكباً لهذه الجرائم، ولكن تأبى حاسة العدالة مساءلته جنائياً عنها وهو فى هذه المرحلة المبكرة من العمر.

وبهذا تكون هذه القواعد هى القواعد المطبقة على كافة الأطفال أينما هم تواجدهم، فى المنزل، فى المدرسة، نفس القواعد، أى لا يسأل الطفل عما يحدثه لطفل آخر وهو فى هذه السن، هذا بالنسبة للجانى والمجنى عليه، وهنا أين تقع مسئولية المعلم من جناية أو جنحة متصور حدوثها فى وقت انتقلت الرقبة والرعاية إليه، إهمال يسأل عنه مساهمة أيضاً يكون مسئولاً حتى ولو لم يكن الجانى غير مسئول.

ومع ذلك فقد اعتبرت المادة ٩٦ من قانون الطفل فى البند ١٤ هذا الطفل دون سن السابعة والذى يرتكب جناية أو جنحة معرضاً للخطر على نحو يلزم مواجهته بتدابير معينة تتخذها اللجنة الفرعية لحماية الطفولة على النحو السابق ذكره، وقد تصل لخضوعه لتدابير معينة تتمثل فى تسليمه لولى أمره أو إيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة.

الفرض الثانى: يتعلق بالطفل المنحرف الذى جاوزت سنه السابعة ولم تتجاوز الثانية عشرة سنة.

إذ أنه على الرغم من القاعدة العامة التى قررتها المادة ٩٤ من قانون الطفل سالفة الذكر من امتناع المسئولية الجنائية للطفل الذى لم يجاوز اثنتى عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة، إلا أن المشرع قدر أن الطفل الذى يتجاوز سنه السابعة ولم يتجاوز الثانية عشر سنة قد بلغ قدراً من الأهلية المتمثلة فى زيادة نمو ملكة الإدراك لديه، وبالتالى يتوافر قدر من المسئولية الجنائية قبله مما يقتضى خضوعه للمحاكمة ولتقرير جزاء جنائى قبله يقتصر فقط على التدابير الاحترازية وليست العقوبات، هى إقرار بالمسئولية الجنائية لكن العقوبة مخففة.

والطفل فى هذه المرحلة ما بين السابعة والثانية عشرة إذا صدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولى محكمة الطفل الاختصاص بالنظر فى أمره، وبحيث يكون لها الحكم بأحد التدابير التالية: التوبيخ – التسليم – الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة – الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ويجوز استئناف الحكم الصادر بالإيداع أمام الدائرة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون فى قضايا الأطفال.

المرحلة الثانية: المسئولية الجنائية المخففة للطفل المنحرف الذى تجاوز الثانية عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره:

وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الطفل سن الثانية عشرة وعدم تمامه للثامنة عشرة من عمره، حيث يتمتع الطفل فى هذه المرحلة بقدر من التمييز الذى يمكنه إلى حد ما من فهم طبيعة أفعاله وتقدير النتائج الضارة التى قد تترتب عليها، ويقابل هذا التطور فى التمييز قدراً آخراً من المسئولية الجنائية والتى لم تصبح كاملة بعد إلا بعد تمام الطفل سن الثمانية عشر من عمره، ما قبل ذلك فهى مسئولية جنائية ناقصة تستوجب معاملة عقابية مخففة. وقد تناول قانون الطفل المصرى هذه المرحلة من المسئولية الجنائية المخففة على فترتين كالتالى:

أولاً: خضوع الطفل المنحرف الذى بلغ الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره لتدابير وليس لعقوبات.

تقضى المادة ١٠١ من قانون الطفل بأنه "يحكم على الطفل الذى لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير الآتية:

١- التوبيخ.

٢- التسليم.

٣- الإلحاق بالتدريب والتأهيل.

٤- الإلزام بواجبات معينة.

٥- الإختبار القضائى.

٦- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطه.

٧- الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة.

٨- الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشئ إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأى عقوبة أو تدبير منصوص عليه فى قانون آخر.

ويقصد بالتوبيخ – طبقاً للمادة ١٠٢ من قانون الطفل – توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى(١).

ويقصد بالتسليم – طبقاً للمادة ١٠٣ من قانون الطفل – تسليم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر فى أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانوناً فأنه يتم إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإدارى، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

والالتزام بواجبات معينة يكون بحظر إرتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور فى أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التى تحدد بقرار من

---

(١) انظر أ. د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٣٠٧ – ٣٠٨.

وزير الشئون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات (مادة ١٠٥ من قانون الطفل).

ويكون الإختبار القضائى بوضع الطفل فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإختبار القضائى على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل فى الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة ١٠٦ من قانون الطفل.

ويكون إيداع الطفل فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها، فإذا كان الطفل معاقاً يكون الإيداع فى معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة الإيداع، ويجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسية التى أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثر لتقرر المحكمة إنهاء التدابير فوراً أو إبداله حسب الإقتضاء على أن تراعى أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة، وفى جميع الأحوال يتعين ألا تقضى المحكمة بتدبير الإيداع إلا كملاذ أخير.

وفى جميع الأحوال، يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح (المادة ١٠٧ من قانون الطفل).

ثانياً: خضوع الطفل المنحرف الذى بلغ الخامسة عشر ولم يكمل الثامنة عشر لجزاءات جنائية مخففة:

تبنى المشرع المصرى بعض مظاهر التخفيف فى مواجهة الطفل الذى بلغ هذا العمر وزادت لديه قدرات الفهم والإدراك وتقدير نتائج أفعاله، وبالتالى فرض عليه القانون جزاءات جنائية، ولكنها بالنظر لصغر سنه تخفف المشرع معه على النحو التالى:

أولاً: حظر الحكم عليه بالعقوبات القاسية:

طبقاً للمادة ١١ من قانون الطفل فأنه أياً كانت الجريمة التى وقعت من الطفل فى هذه الفئة العمرية فأنه لا يحكم عليه بالإعدام ولا بالسجن المؤبد وبالسجن المشدد طالما ثبت أن المتهم لم يجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

ثانياً: إذا ارتكب الطفل الذى تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن:

وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم عليه بعقوبة الحبس فى هذه الحالة أن تحكم عليه بالإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ثالثاً: أما إذا ارتكب الطفل الذى تجاوز سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقباً عليها بالحبس:

جاز للمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد لتدابير الآتية:

- الاختبار القضائى.
- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته.
- الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

بهذا نكون قد ألقينا الضوء بصفة عامة عن الطفل ووضعه الخاص فى المسئولية الجنائية.

الفصل الثانى

مسئولية المعلم

قلنا إن الرقابة على القاصر تنتقل إلى معلمه فى المدرسة، وإن كان يلاحظ أن القوانين المنظمة لمعاهد التعليم الحكومية تقضى بمنع العقوبات البدنية منعاً باتاً، وبالتالى إذا ما صدر من معلم مثل هذه العقوبات فلا يكون مستعملاً لحق التأديب، ويعاقب جنائياً وتأديبياً مما صدر منه، غير أنه طبقاً لأسباب الإباحة فمن حق الوالد أن يستعمل حقه فى التأديب بالضرب الخفيف، وليس هذا الحق القانون للمعلم.

وكما أوضحنا أن حق الرقابة ينتقل من ولى الصغير إلى معلمه أثناء دراسته وذلك استناداً لأحكام المادة ١٧٣ من القانون المدنى والتى تتناول الرقابة على شخص فى حاجة إلى رقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، وبحيث أنها تسوى بين الملزم بالرقابة بمقتضى القانون وبين المكلف بمقتضى الإتفاق.

ومن المستقر عليه أن حق التأديب ينتقل إلى كل من تنتقل إليه الرقابة ولو مؤقتاً، وذلك كالمعلم وملقن الحرفة أو المخدوم وذلك على الصغير الذى تحت رقابته بسبب تلقين الدروس أو الحرفة أو الخدمة، لكن لا يجوز فى تلك الحالات استخدام العقوبات البدنية، وبالتالى يحظر استخدام الضرب ولو كان خفيفاً سواء من المعلم أو ملقن الحرفة أو المخدوم على الصغير.

تأديب الصغار فى الفقه الإسلامى[1]

الأصل فى الشريعة أن للأب والجد والوصى وللمعلم أياً كان مدرساً أو معلم حرفة، تأديب الصبى دون سن البلوغ.

---

(١) انظر، بدائع الصنائع، جزء ٨ ص ٣٠٥.

فلو ضرب الأب أو الوصى الصبى للتأديب فمات اختلف الفقهاء فى مسئوليته:

١ - يرى أبو حنيفة أنه يضمن لأن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده، فإذا تبين أنه قتل وليس بتأديب وهم غير مأذونين فى القتل.

٢- ويرى الصاحبان أنه لا يضمن لأن الأبَ والوصى مأذونان فى تأديب الصبى وتهذيبه والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عزر الإمام إنساناً فمات.

أما لو ضربه المعلم أو الأستاذ فمات كان الضرب بغير أمر الأب أو الولى أو الوصى، يضمن لأنه متعد فى الضرب والمتولد منه يكون مضموناً عليه.

أما إن كان الضرب بالإذن لا يضمن للضرورة لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس فى وسعه التحرز عنها، يمتنع عن التعليم فكان فى تضمينه سد باب التعليم وبالناس حاجة للعلم[1]. أما إذا ضربه المعلم لغير التعليم تعدياً أو تجاوز الأب المعهود ضمن ما أصابه.

وقد ورد فى ابن عابدين:

"والأب والوُصى لو ضرب للتعليم لا يضمن إتفاقاً، ولو ضرب ولده الصغير فى تعليم القرآن ومات قال أبو حنيفة يضمن الدية ولا يرثه، وقال أبو يوسف يرثه ولا يضمن الدية.

وإن ضرب المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم لأن ضرب التعليم واجب لا يتقيد بالسلامة، وفى رواية فى "الولوالجية" أنه لا فرق عند أبى حنيفة فى ضمان الأب والوصى فى التأديب والتعليم لأنهما مأذونان فى التأديب بشرط السلامة ولأنهما يملكان التصرف فى نفسه وماله وقول أبى حنيفة هو المعقول.

---

(١) انظر د. أحمد فتحى بهنسى، المرجع السابق، ص ١٤٢.

وورد فى الفتاوى الكاملية للطرابلسى:

"يجوز للمعلم ضرب الصغير ضرباً وسطاً معتاداً فى محل الضرب، وهو أن يكون على غير الوجه والمذاكير للتأديب والتعليم بإذن الأب أو الوصى، وأنه لو مات من ضرب التأديب يضمن. ويقيد بوصف السلامة. وأما من ضرب للتعليم بإذن الولى فلا يضمن ما لم يتجاوز المعتاد على قول الصحبين، ورجع إليه الإمام وحكى الإجماع عليه ولم يقيد الضرب باليد على ما نقله السيد الطهطاوى عنهم فى أول كتاب الصلاة حيث قال: والمنصوص عليه أنه يجوز للمعلم أن يضرب بإذن أبيه نحو ثلاث ضربات ضرباً وسطاً سليماً ولم يقيده بغير العصا.

والمراد منه خلاف الضرب على ترك الصلاة فأنهم قيدوه باليد لا بالخشبة، وقد ذكروا أنه يجوز الحبس للتأديب. قال فى التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر: ويقام عليه – أى على الصبى – التعزير إن كان من حقوق العباد، وكذا يحبس تأديبياً لا عقوبة، ومن هذا يعلم أن الضارب لا يجوز له تجاوز المعتاد فى الضرب ولا الضرب فى غير مواضع الضرب، وله الحبس للتأديب وأن يكون ضرب التأديب بإذن الولى. وأنه قيد بوصف السلامة وله الضرب المعتاد أيضاً للتعليم[1].

---

(١) وفى المهذب جزء ٢ س ١٩٢:
"وإن سلم صبياً إلى سابح ليعلمه السباحة فغرق ضمن السابح لأنه سلمه إليه ليحتاط فى حفظه فإذا هلك بالتعليم نسب إليه التفريط فضمنه كالمعلم إذا ضرب الصبى فمات، وإن سلم البائع نفسه إلى السابح فغرق لم يضمن لأنه فى يد نفسه.
وقال مالك فى تبصرة الحكام جزء ٢ س ٢٤٣ فى معلم الصبيان:
"أما المعلم أو معلم الصنعة وإن ضرب صبياً ضربا يعلم أنه من الأب فمات لم يضمن وأن ضربه تعديا أو جاوز فى أدبه ضمن ما أصابه من ذلك، فلو ضربه ففقأ عينيه أو كسر ضرسه فعليه العقل وكذلك إن كان أصابه ذلك من شراك السوط أو عود الذرة".
وانظر الفتاوى الحانية س ٦ جزء ٣" والمعلم إذا ضرب صبياً أو الأستاذ المحترف إذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الإمام أبو بكر محمدبن الفضل رحمه الله تعالى إن=

أما الأم فقد أختلف فى شأنها الفقهاء إذا ضربت ولدها للتأديب، فقال أبو حنيفة أنها تضمن، وقال البعض لا تضمن، وقال آخرون هى ضامنة لأن الضرب تصرف فى النفس وليس لها ولاية التصرف فى النفس أصلاً[1].

بهذا نكون فى العصر الحديث مسئولية المعلم التى تحتاج إلى تدقيق وبحثها فى النطاق الذى يمكن أن يحدث عملاً.

نحن أمام مسئولية جنائية الإخلال بها يتعرض لأقسى عقوبات على النفس والبدن. وتتدرج الجرائم من حيث شدتها وخطورتها إلى جنايات – جنح – مخالفات هذا التقسيم يحسب جسامة الجريمة، فالجنايات هى أشد الجرائم جسامة تليها الجنح ثم المخالفات وتعرف المادة العاشرة من قانون العقوبات الجرائم كالتالى:

الجنايات:

هى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤيد أو السجن المشدد.

الجنح:

هى الجرئم المعاقب عليها بالحبس أياً كانت مدته (حده الأدنى ٢٤ ساعة والأقصى ثلاث سنوات) والغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

=ضرب بأمر أبيه أو وصيه ضرباً معتاداً فمات يضمن كل الدية فى قولهم سواء ضرباً معتاداً أو غير معتاد، والأب إذا ضرب أبنه فمات يضمن كل الدية فى قولهم سواء ضرباً معتاداً أو غير معتاد، والأب إذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية عند أبى حنيفة سواء ضربه ضرباً معتاداً أو غير معتاد، وعند صاحبته لا يضمن فى المعتاد. وأما الوصى إذا ضرب اليتيم يضمن فى قول أبى حنيفة وهو كالأب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الأب إذا ضربه للتأديب أو التعليم ولا يرثه وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن ويرثه – انظر ص ٣٩٥ ابن عابدين جزء ٥.

(١) انظر: تكملة البحر الرائق، جزء ٨، ص ٣٩٣.

المخالفات:

هى الجرائم المعاقب عليها فقط بالغرامة التى لا يزيد حدها الأقصى على مائة جنيه.

ويلاحظ أن العبرة فى تحديد نوع الجريمة بالعقوبة المقررة بالنص القانونى وليس بما يحكم به القاضى، فقد تكون العقوبة المقررة للجريمة السجن وهى عقوبة جناية ويحكم القاضى بعقوبة الحبس (وهى عقوبة جنحة) فإن الجريمة تبقى جناية.

وتبدو أهمية هذا التقسيم إلى جنايات وجنح ومخالفات من حيث الناحية الإجرائية والموضوعية:

أولاً: من حيث الناحية الإجرائية:

١ـ من حيث الاختصاص:

تختص محكمة الجنايات بنظر الدعاوى الجنائية المتعلقة بمواد الجنايات وبعض الجنح (كجنح الصحافة) بينما تختص المحكمة الجزئية (محكمة الجنح) بالجنح والمخالفات.

٢ـ من حيث التحقيق الإبتدائى:

يعد التحقيق الإبتدائى لازماً فى الجنايات وهو غير لازم فى الجنح والمخالفات.

٣ـ من حيث الحبس الاحتياطى:

يجوز فى الجنايات عموماً ولكنه لا يجوز إلا فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى لا يقل مدته عن سنة[1].

٤ـ من حيث تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة:

بالنسبة لتقادم الدعوى الجنائية:

---

(١) انظر أ. د أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٩٥، ٩٦، ٩٧.

تتقادم الدعوى الجنائية بمرور عشر سنوات منذ وقوع الجريمة فى الجناية، وثلاث سنوات فى الجنح وسنة فى المخالفات، أى لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بعد هذه المدد.

أما بالنسبة لتقادم العقوبة.

تنقضى عقوبة الجناية بمضى عشرين سنة من تاريخ الحكم البات، وإذا كان الحكم بالإعدام ينقضى بمضى ثلاثين سنة، وتنقضى العقوبة بمضى سنتين من المخالفة.

ثانياً: من حيث الناحية الموضوعية:

١ـ من حيث السريان الزمانى لقانون العقوبات على ما يرتكبه مصرى فى الخارج:

تشترط المادة الثالثة عقوبات أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وبالتالى فلا يسرى القانون إذا كانت الجريمة مخالفة.

٢ـ من حيث الشروع:

الأصل أنه يعاقب على الشروع فى الجنايات ما لم يوجد نص يخالف ذلك (المادة ٤٦ عقوبات) بينما الشروع فى الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص (مادة ٤٧ عقوبات) أما المخالفات فلا عقاب على الشروع بشأنها.

٣ـ من حيث المصادرة:

يجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة الأشياء المتحصلة من جريمة أو التى استعملت فيها وذلك فى الجنايات والجنح، وبالتالى فلا يجوز المصادرة فى المخالفات إلا إذا نص القانون على ذلك.

رأينا أن نلقى الضوء على أنواع الجرائم وأهمية تقسيمها إلى جنايات، جنح ومخالفات قبل أن نتصور الجرائم التى قد تكون فى حق المعلم فى الواقع والعمل حتى لا نسهب فى حديث قانونى جنائى يهتم به المتخصصون من أهل القانون دون أن يكون من الأهمية بمكان لمسئولية المعلم وما نتصور أن تكون هناك من جرائم فى محراب العلم.

المسئولية الجنائية مسئولية خطيرة

إن المسئولية الجنائية مسئولية خطيرة، ولهذا يجب أن نتحرى عناصرها بمنتهى الدقة والتروى والتأكد، فإذا كنا حتى الآن لا نستطيع أن نعامل من يقترف الجريمة معاملة "المريض" (هذا ما زال يلهث فى بحثه علم الإجرام) فلا أقل من أن نؤاخذه بالخطأ الذى ارتكبه، وبالقدر الذى أتاه من خطأ وبدرجته نقوم بعقاب شده ولينا (هذه سياسة العقاب المتحضرة) وإلا عدنا إلى عهود سابقة كان الفرد فيها يعاقب على النتيجة التى حدثت مهما كان ما اقترفه من خطأ، مقصود أم غير مقصود أم متعدى، فكانت سابقاً العقوبة تمثل انتقاماً أكثر منها وسيلة إصلاح الذى يتحقق بالعدل وهذا ما ضحى عليه العصر الحديث تكريماً لهذا الإنسان الذى كرمه الله سبحانه وتعالى فالإنسانية الحديثة انتصرت على ما مضى فى إصلاح وتكريم الإنسان.

جرائم لا يتصور حدوثها

القتل العمد:

القتل عدوان على مصلحة الحياة للإنسان، القانون يعاقب على فعل القتل ويستهدف حماية الوجود الإنسانى والحفاظ على حق الحياة.

أولاً: والقتل المقصود غير متصور حدوثه تماماً فى هذا المجال.

ثانياً: القتل العمد.

المبحث الأول

القتل غير العمد

يفرق هذا النوع من القتل عن القتل العمد فى "نوع الخطأ" فعندما يكون الخطأ هو بقصد جنائى فهنا نكون أمام قصد عمل، وعندما نكون أمام خطأ غير مقصود نكون بصدد هذه الجريمة محل البحث "القتل غير العمد".

وعندما يكون الخطأ أدى إلى نتيجة غير هدف الجانى "خطأ متعدى" نكون أمام جريمة "قتل متعدية القصد".

علماً أن المسئولية الجنائية مسئولية خطيرة وهى معقودة بقيام جريمة، كما علمنا أن الجريمة لها ركنان: ركن مادى، وركن معنوى.

وصور الخطأ تتمثل فى (إهمال أو تقصير أو رعونة أو مخالفة قوانين).

فإذا قام المعلم بارتكاب أى صورة من صور الخطأ ونسب هذا الخطأ إلى المعلم وبسلوكه وخطأه أدى إلى قتل متعلم.

فإذا طلب المعلم من طفل وألح عليه فى ذلك أن يغلق طاقة فوق شباك مفتوح فسقط الطفل مقتولا يسأل عن هذا الإهمال أو التقصير.

الخطأ الجنائى والخطأ المدنى:

الفارق بينهما ينحصر فى النطاق والإثبات والآثار لا فى الطبيعة الداخلية لكل منهما. فطبيعة الخطأ لا يمكن أن تكون إلا واحدة، إذ لا يعقل أن تكون للخطأ الجنائى طبيعة نفسية، والخطأ المدنى طبيعة مادية أو موضوعية، وإنما الفارق بينهما ينحصر فى النطاق والإثبات والآثار.

فمن حيث النطاق، هناك تدرج فى الخطأ المدنى، من الخطأ الطفيف جداً حتى الخطأ الجسيم. ومن حيث الإثبات، هناك الخطأ المفترض والخطأ الذى يقع عبء إثباته على الدائن والخطأ الذى ينتفى بإثبات المدين. أما من حيث الآثار فإن الخطأ المدين يؤدى إلى اقتضاء تعويض بينما الخطأ الجنائى يؤدى إلى عقوبة أو تدبير احترازى(١).

إن المسئولية المدنية تختلف عن المسئولية الجنائية من حيث العناصر التى تأتلف منها ومن حيث المبادئ التى تحكم النظام القانونى لكل منهما.

(١) انظر أ. د جلال ثروت، أ. د على القهوجى، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

فالقانون المدنى يقبل فكرة افتراض الخطأ، وانتقال عبء الإثبات ومسئولية شخص عن خطأ الغير وأحياناً مسئولية الشخص بغير خطأ. وهذه الفكرة تتعارض مع الأسس التى تقوم عليها المسئولية الجنائية، فمبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ إثبات الخطأ كلها مبادئ لا يمكن حذفها من نطاق المسئولية الجنائية.

الخطأ الفنى:

الخطأ الفنى صورة من صور الخطأ الجنائى، والقياس فيه لا يتم إلى الشخص العادى" إنما يتم القياس فيه إلى الشخص المعتاد فى الفن الذى يمارسه الجانى لا فى مجال سواه. فمن يرتكب خطأ فنياً بالتقصير كطبيب الصحة الذى يرفض أن يعطى لشخص جريح حقنة مضادة للجراثيم فيؤدى إلى وفاته.

وإهمال الطبيبة فى مستشفى خاص بالأمراض النفسية والعصبية إذا أهملت فى مراقبة شخص يعالج هناك مصاب بحالة هبوط نفسى تنذر بإقدامه على الانتحار. كذلك يسأل عن قتل خطأ بإهمال الجراح الذى يقدم على إجراء عملية استئصال الرحم حيث لا تستدعى الضرورة إجراء تلك العملية وحيث تنقصه الخبرة والمعرفة بهذا النوع من الجراحة (وهو جراحة عامة) فيؤدى ذلك إلى إحداث نزيف حاد يودى بحياة المرأة.

وإرسال عمال غير فنيين وغير متخصصين لمراقبة مد خطوط كهربائية عندما يرتب ذلك وفاة بعض الأشخاص.

والمعلم بدخوله بعجلة بخارية مسرعاً إلى فناء المدرسة فيتسبب بقتل طفل كان واقفاً فى الفناء فيكون بإهماله مسئولاً جنائياً الرعونة برعونة وهى إحدى صور الخطأ.

القتل بخطأ متعدى القصد

مثل هذه الجريمة جريمة الضرب أو الإيذاء عندما يفضى إلى وفاة المجنى عليه دون قصد إحداثه، أى ينشأ حدث الوفاة من ذات فعل الضرب أو الإيذاء الموجه إلى إحداث الجريمة المنشودة الأساسية (الضرب).

فمن المتصور أن المعلم انصرفت نيته إلى ضرب المجنى عليه فتقع الوفاة. فعلى القاضى أن يتثبت أولاً من توافر القصد الجنائى بكل عناصره بالنسبة للجريمة الأصلية المقصودة، ثم عليه بعد ذلك أن يتثبت من أن المعلم لم ينصرف قصده (لا بطريق مباشر أو غير مباشر) إلى ترتيب الحدث الجسيم (القتل) ففى جريمة الضرب المفضى إلى وفاة (م ٢٣٦ عقوبات مصرى) يجب على القاضى أن يتثبت أن الجانى قد انصرف قصده إلى الإيذاء أو الجرح أو الضرب ليس إلا. أما حدث الوفاة – أن ترتب عن الضرب أو الجرح أو الإيذاء – فلابد أن يتثبت أن قصد المعلم لم يكن منصرفاً إليه حتى ولو بطريق غير مباشر (احتمالى). فحتى لو كان حدث الوفاة متوقعاً (وظن الجانى أن بإمكانه اجتنابه) فإن هذا لا ينفى أن الحدث لم يكن مقصوداً وأنه – إذا تحقق برغم ذلك – فأنه تحقق على نحو "متجاوز لقصده" وليس الأمر كذلك لو توقع المعلم الحدث (وهذا أمر نادر فى هذا الموقف) وقبله بالمخاطرة، فقبول الجانى للحدث – عند تصور إمكان حدوثه – يفيد انصراف إرادته إليه وبالتلى شمول قصده إياه وهنا لا نكون بصدد حدث "متعدى القصد" وإنما نكون بصدد حدث مقصود متعمد[1].

---

(١) تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً وتركه فى مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة بنية قتله يعتبر قتلاً عمداً (أى مقصوداً) متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال – محكمة النقض تركز دائماً على ضرورة تحرى القاضى لعنصر "نية القتل" لدى الجانى لأن ذلك هو الفارق الجوهرى بين القتل غير العمدى والقتل المتعدى القصد من ناحية والقتل العمد من ناحية أخرى.

المبحث الثانى

الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة

يقصد بالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة.

الجريمة عدوان على حياة إنسان أو يصيب سلامة جسده، أو عدوان على المال، والقانون الجنائى وضع مجموعة قواعد قانونية جنائية لكل فعل ماس بسلامة الجسم، وهذا الفعل جرائم نص عليها فى المادتين ٢٣٦، ٢٦٥ من قانون العقوبات وهى جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة.

وهى متصورة فى هذا البحث بخلاف ما نحيناه جانباً وهو القتل العمد الذى ليس له مكان فى هذا الموضع من البحث ونرجو ألا يكون له موضع فى المجتمع ككل.

هذه الجرائم عدوان على مصلحة سلامة الجسم، والعدوان هو سلوك معاقب عليه، ونستطيع أن نحدد الركن المادى فى هذه الجرائم جميعاً وهى بحق تشترك فى ركنها المادى، ولا يغير كون أحد الأفعال "ضرباً" فى جريمة و"جرحاً" أو "إعطاء مواد ضاره" فى جريمة أخرى أن سلامة الجسم قد أعتدى عليها بصورة أو بأخرى. ذلك أن ما يفرق بين هذه الجرائم بعضها البعض إنما هو الركن المادى أو بعبارة أدق "ركن الخطأ" فأحياناً نكون بصدد عدوان مقصود أو متعدى القصد.

المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية:

يهدف القانون بتجريمه لأفعال الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة إلى حماية جسم الإنسان، أى الحفاظ على سلامة البدن أو سلامة الجسم. وهو فى ذلك إنما يهدف إلى الحفاظ على مصلحة قانونية جديرة بالرعاية لأنها تكون حقاً من حقوق الإنسان المكرم من قبل خالقنا الله سبحانه وتعالى. وهو يهدف

إلى الحفاظ على مصلحة قانونية جديرة بالحماية لأنها تكون حقاً أساسياً من حقوق الإنسان.

ما هو المقصود بسلامة الجسم؟

هى أن من حق الإنسان أن تنتظم أعضاء الحياة انتظاماً طبيعياً، وذلك بأن تؤدى الأعضاء وظائفها الطبيعية، وبأن تظل هذه الأعضاء كاملة غير منقوصة، وبألا تلحق الجسم آلاماً بدنية[1].

أ- وتؤدى أعضاء الجسم وظائفها أداءً طبيعياً إذا كان الشخص يتمتع "بالصحة" وتختل إذا ألم بالشخص "المرض"، ولكل شخص الحق فى ألا يهبط مستواه من الصحة، ومن أجل ذلك فإن كل فعل ينقص من هذا المستوى يعد ماساً بالحق فى سلامة الجسم، سواء تحقق عن طريق مرض لم يكن موجوداً به من قبل أو بالزيادة فى مقدار مرض كان المجنى عليه يعانيه أصلاً.

فإذا قام المعلم بالمساس بحق أو سلامة المؤتمن عليهم فيتعرض للمساءلة الجنائية، فالضرب ممنوع قانوناً والإيذاء غير مشروع طبقاً للقانون فإذا بفعل قام المعلم بانقاض فعالية وكفاءة عضو جسد ما فعقاب الجريمة يلاحقه.

ب- والتكامل الجسدى، وهو عنصر آخر من عناصر سلامة الجسم، معناه أن يحتفظ عادةً جسمه كلها غير منقوصة، وكل فعل ينتقص من مادة الجسم يعتبر اعتداء على سلامته وأبرز مثال على النيل من التكامل الجسدى، أو النيل من المساس بسلامة الجسم، هو بتر الأعضاء أو انفصال جزء منها.

أما الجرح فهو كل مساس بأنسجة الجسم يؤدى إلى تمزيقها من الداخل أو الخارج ويعتبر جرحاً قطع الجلد قطعاً سطحياً أو أفقياً بسكين أو بإبرة.

---

(١) انظر أ. د. جلال ثروت، أ. د على القهوجى، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

وبعد كسر العظام جرحاً لأن الكسر يتم بتهتك الأنسجة التى تكسو العظام وكذلك كسر الأسنان[1].

وعلى العكس لا يعد "جرحاً قص الشعر، لأنه لا يتم بتمزيق الأنسجة فى الجسم، وإنما يعد صورة من صور المساس بسلامة الجسم (إذا تم بغير رضاء صاحبه).

أما الضرب، فهو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساساً لا يؤدى إلى تمزيقها، وقد يكون الضغط وليد تصادم جسم خارجى بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساساً لا يؤدى إلى تمزيقها، وقد يكون الضغط وليد تصادم جسم خارجى بأنسجة أو تلامسه مها والتأثير عليها بثقله. والجسم الخارجى قد يكون عضواً فى جسم الجانى بحركة على نحو يسبب ضغطاً على أنسجة الجسم كالصفع باليد والركل بالقدم والقرص. وقد يكون اداة يستزيد بها الجانى من قوته كعصا أو حبل أو حجر، وقد يأتى الضغط نتيجة حركة من جسم المجنى عليه تصطدم بالحائط، ولا يشترط حدوث الألم نتيجة الضرب، فقد يحدث المساس بجسم شخص مغمى عليه أو تحت تأثير مخدر[2].

وإما إعطاء المواد الضارة فلا مجال لها فى هذا البحث وليس بها مجال يذكر فى العمل.

---

(١) وقد أعتبر القضاء الفرنسى من قبيل "الجرح" تحريض حيوان كى يعقر شخصاً.
راجع:
Crim. 7 avr, 1967. Bull, Crim. 105. 1957. 601.
راجع هامش أ. د جلال ثروت، أ. د على القهوجى، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(٢) من الواجب أن يشير القاضى فى الحكم إلى الأفعال التى أعتبرها "ضرباً" إذ لابد أن تكون على درجة من الجسامة حتى لا تختلط بأفعال التعدى الخفيف (وهى مخالفة طبقاً للمادة ٣٩٤ من قانون العقوبات الفرنسى).
وأعتبر القضاء الفرنسى أن الصفع من قبيل "الضرب" لا التعدى الخفيف.

إن العلة فى تجريم أفعال الجرح والضرب وعطاء المواد الضارة هى حماية مصلحة الإنسان فى سلامة جسمه، وأن بسط هذه الحماية يقتضى تجريم أى فعل من أفعال الإعتداء على سلامة الجسم، ومن أجل هذا يجب أن تتضافر ألفاظ "الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة" لكى تحدد معاً نمط السلوك الذى يمثل اعتداءً على سلامة الإنسان فى جسمه.

تتكون جرائم الإيذاء العمدى (الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة عمداً) من ركنين هما ركن مادى يتألف من فعل الاعتداء يؤدى إلى المساس بسلامة الجسم، وركن معنوى هو القصد الجنائى.

والقصد الجنائى يتكون من عنصرين العلم والإرادة.

العلم:

هو الإحاطة بأن العدوان يقع على جسم إنسان حى، فإن كان الجانى يعتقد أنه يعتدى على جسم فارقته الحياة فهذا يقوم "غلط جوهرى" ينفى عنه القصد الجنائى.

ويلزم أن يعلم الجانى بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم إنسان آخر، فإذا أعطى شخص لآخر مادة ضارة لإبادة الحشرات متوقعاً أن يستعملها فى هذا الغرض ولكن الثانى تناولها ظنانة بأنها مادة نافعة، وأصيب من جراء ذلك بأضرار صحية فإن القصد الجنائى لا يتوافر فى جانب الأول.

الإرادة:

الإرادة يجب أن تنصرف إلى الفعل وإلى النتيجة المترتبة عليه، ومعنى ذلك أنه يجب أن تنصرف إلى فعل الاعتداء وإلى المساس بسلامة الجسم على أية صورة من الصور، أى تنصرف إلى إحداث ضغط على الجسم (الضرب) أو قطع فى الأنسجة (الجرح) أو إحداث الألم أو الإضرار بالصحة (إعطاء المواد الضارة والإيذاء بتعبير أشمل).

على هذا ينتفى القصد الجنائى – فى جرائم الضرب والجرح والإيذاء – بانتفاء إردة إحداث النتيجة، فإذا ارتكب الجانى الفعل تحت تأثير إكراه مادى فلا محل للقول بتوافر القصد الجنائى، وإذا لم يثبت اتجاه الإرادة إلى إيذاء المجنى عليه فى بدنه فلا يعد القصد الجنائى متوافراً أيضاً ولو كان الشخص يتوقع أن فعله يمكن أن يؤدى إلى هذه النتيجة، فلو رأى شخص صديقه يصارع وحشاً أو مجرماً عاتياً؛ فأطلق النار على الوحش أو المجرم وهو يتوقع أن الإصابة قد تمس جسم صديقه وإن كان لا يريد قطعاً ترتيب هذه النتيجة، فهنا لا يصح القول بتوافر القصد الجنائى لديه.

العقوبة:

إذا اكتملت عناصر جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة عمداً فإن العقوبة فى القانون المصرى طبقاً للمادتين ٢٤٢، ٢٦٥ عقوبات هى الحبس الذى لا يجاوز سنة واحدة أو الغرامة التى لا تزيد على عشرة جنيهات، وعلى القاضى أن يختار بين إحدى هاتين العقوبتين ولكن ليس له أن يجمع بينهما.

الظروف المشددة:

تتمثل الظروف المشددة فى:

١ـ حدوث مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً:

والمرض هو كل عارض يخل بالسير الطبيعى لوظائف الحياة فى الجسم، ومجرد الانحراف عن السير الطبيعى، لا يكفى للقول بتوافر المرض بل يجب أن يمثل قدراً من الخطورة يختص قاضى الموضوع بتحديده، وهو يستمر طالما الشفاء لم يتم؛ وذلك بزوال عوارض المرض وآثاره زوالاً تاماً، فالكسر يتم شفاؤه بجبر العظام والجرح يتم بالتئام الأنسجة والانهيار العصبى يزول بتقرير الطبيب المختص بأن الحالة العصبية والنفسية للمريض قد عادت طبيعية.

أما العجز عن الأعمال الشخصية، فليس المقصود به العجز عن الأعمال التى تتطلبها مهنة المجنى عليه، بل المقصود به العجز عن الأعمال البدنية التى تتوقف عليها حرية المجنى عليه فى تحريك أعضاء جسمه، وهى حرية يشترك فيها الناس جميعاً، ومثالها العجز عن تحريك اليد أو عدم استطاعة الوقوف على القدمين.

ومعنى ذلك، أن الظرف المشدد يتوافر ولو لم يعق المجنى عليه عن مباشرة مهنته كما لو كان المجنى عليه يباشر عملاً ذهنياً وأصابه الاعتداء بعجز عن السير.

العقوبة:

قرر القانون فى المادتي ٢٤١، ٢٥٦ عقوبات – عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيهاً، إذا أضيف هذا الظرف المشدد إلى جريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة عمداً، فإذا أضيف ظرف سبق الإصرار أو الترصد كانت العقوبة الحبس.

٢ـ حدوث عاهة مستديمة:

معنى العاهة المستديمة:

أمثلة هى:

قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو كف البصر.

أو فقد إحدى العينين – أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها (م ٢٤٠ عقوبات مصرى).

العقوبة:

الاعتداء على سلامة الجسم إذا أفضى إلى حدوث عاهة مستديمة العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، فإذا توافر سبق الإصرار أو الترصد كانت العقوبة السجن المشدد من ثلاث إلى عشر سنوات. (م ٢٤٠، ٢٦٥ عقوبات).

الفصل الثالث

أسباب الإباحة

يتدخل المشرع الجنائى ليجرم أفعال هى تهز ركيزة من ركائز المجتمع أو دعامة معززة لهذه الركيزة، أى أفعال تمس مصالح أساسية فى المجتمع، فيقوم المشرع الجنائى بتجريم أفعال بوضع نصوص لها وجزاء فى قانون العقوبات.

وعلى الرغم من أن هناك أفعال تشكل جرائم يجب العقاب عليها، إلا أنها ترتكب فى ظروف معينة تجعل هذه الأفعال مباحة لا عقاب عليها.

أى نحن أمام فعل فى الأثر يشكل جريمة، وبتلك الظروف يصبح مشروعاً ولا مسئولية جنائية أو مدنية.

وتتمثل أسباب الإباحة فى كل من استعمال الحق، والدفاع الشرعى، وأداء الواجب ورضاء المجنى عليه.

وإن كانت هذه الأسباب موضع دراسة مستفيضة لطالب كلية الحقوق المتخصص إلا أننا فى نطاق هذه الدراسة "المسئولية القانونية للمعلم" فإننا سنقوم بإطلالة على كل من استعمال الحق، وأداء الواجب بالقدر الذى يخدم الموضوع.

المبحث الأول

استعمال الحق

تقرر المادة "٦٠" من قانون العقوبات أنه "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل أرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

فإن أى فعل يقم به الشخص استعمالاً لحق قررته الشريعة الإسلامية أو القانون يعد فعلاً مباحاً ولا يشكل جريمة طالما توافرت شروط ذلك. فإن

استعمال الحق كسبب يبيح للجريمة لا يتأتى إلا إذا ثبت بالفعل وجود هذا الحق من جانب وتوافرت الشروط المتطلبة لاستعماله على نحو يتفق وأحكام الشريعة والقانون من جانب آخر، وهذان الجانبان يمثلان شروط إباحة استعمال الحق، فضلاً عن أنه يوجد بالتشريع المصرى بعض التطبيقات الخاصة باستعمال الحق، فتتحدث فى المطلب الأول عن شروط الإباحة وفى المطلب الثانى التطبيقات الخاصة باستعمال الحق[1].

المطلب الأول

شروط إباحة استعمال الحق

نتحدث عن شرطين لابد من توافرهما: هما: وجود الق ذاته وثانيهما: التقيد بحدود استعمال الحق.

أولاً: وجود الحق:

هذا الحق قد يصبح لبعض الأفراد، ولهم دون غيرهم استعماله ويعد عملهم وإن كان يحقق أركان الجريمة يعاقب عليها القانون، إلا أنه لهؤلاء فقط يصبح حقاً وبالتالى بعد استعمالهم له عملاً مباحاً لا عقاب عليه وذلك مثل تأديب الوالد لابنه، إذ للأب أن يقوم بضرب ابنه تأديبياً وتهذيبياً – فى حدود معينة – والمشرع مراعاةً لمصلحة الأسرة التى قد يراها الأب دون غيره أعطى له هذا الحق مفضلاً له عن حق المجتمع الذى يتمثل فى المحافظة على سلامة جسد الإنسان.

مصدر الحق:

تقضى المادة ٦٠ من قانون العقوبات المصرى بعدم سريان هذا القانون على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة. فإن مصدر الحق الشريعة الإسلامية كحق الزوج فى تأديب زوجته أو الأب فى تأديب أبنه.

---

(١) انظر أ. د أمين مصطفى محمد، دار المطبوعات الجامعية، المرجع السابق، ص ٢٠١٣.

وبهذا لا نرى أن هذا الحق ينتقل إلى المعلم فيقوم بتأديب من هو تحت ولايته ورقابته، فإذا قام المعلم بذلك وارتكب إيذاء لمن يتولى رعايته فيكون مسئولاً جنائياً فى ذلك.

التشريع:

يقصد بالتشريع النصوص الواردة فى الدستور – القانون العادى – العرف اللوائح.

وإذا كان العرف قد أستقر على حق التأديب للمخدوم على خادمه فلا يشكل الفعل هنا جريمة ضرب.

ولم تستقر أو تتواتر ما يستقر فى الوجدان بإلزام أى فعل المعلم المتمثل فى إيذاء الصغير هو فعلاً مباحاً ولكنه مستهجن من الآباء والأمهات بل ومن المجتمع الذى يرى أنه إهانة للصغير وتأثيراً عليه فى تكوين شخصيته.

ثانياً: التقيد بحدود استعمال الحق:

١- لا يكفى وجود الحق لإباحة الفعل، إنما لابد أن يكون صاحب الحق متقيد بحدود معينة، وهو أن يكون صاحب الحق له صفة صاحب الحق:

إذ لا يجوز أن يستعمل حقاً إلا إذا ثبت بالفعل أنه صاحب حق. فالحق فى ممارسة الطب تقتصر فقط على الطبيب الحاصل على ترخيص بمزاولة مهنة الطب، وعليه لا يجوز لغيره مهما كان بارعاً فى ممارسة هذه المهنة وقادراً على شفاء المرض غير مسموح له بالقيام بهذه المهنة طالما أنه لم يحصل على الترخيص حتى ولو كان حاصلاً على إجازة الطب. فصفة الطبيب تثبت أولاً وعليه يكون هو صاحب حق فى إجراء الجراحة أو المساس بجسم إنسان. كذلك يقتصر حق تأديب الزوجة، هو يثبت فقط للزوج دون أقارب الزوج والده أو أخوته حتى لو وافق الزوج على نقل هذا الحق لهم. وأيضاً تأديب الأبن يقتصر على والده.

ولا يجوز لغير الوالد ممارسة هذا الحق للمعلم.

فإذا كان هناك اتفاق على نقل حق التأديب من ولى الصغير إلى معلمه أثناء دراسته، وذلك استناداً لأحكام المادة ١٧٣ من القانون المدنى والتى تتناول الرقابة على شخص فى حاجة إلى رقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية وبحيث أنها تسوى بين الملزم بالرقابة على القاصد تنتقل إلى معلمه فى المدرسة.

غير أن القوانين المنظمة للتعليم الحكومى تقضى بمنع العقوبات البدنية منعاً تاماً، وبالتالى إذا ما صدر من المعلم مثل هذه العقوبات التى تمس سلامة جسد القاصر فلا يكون مستعملاً لحق التأديب، ويعاقب جنائياً وتأديبياً مما صدر منه.

هذا ويمكن أن يحدث إيذاءً معنوياً للقاصر يمكن أن يكون موضع مساءلة.

٢ـ حسن نية صاحب الحق عند استعماله له:

صاحب الحق يمارس هذا الحق بحسن نية، ولا يستهدف باستعماله له إلا تحقيق هذا الغرض، فالأب الذى يؤدب ابنه بالضرب لا يقصد منه إلا التأديب وإعمال رقابته عليه، وليس الانتقام والتشفى فيه، والطبيب الذى يعالج المريض يجب أن يستهدف علاجه وليس إجراء التجارب الطبية عليه.

أما المعلم فمنتفى ممارسته لهذا الحق.

المطلب الثانى

تطبيقات استعمال الحق

للزوج على زوجته، والأب على ابنه حق التأديب بأفعال الضرب الخفيف فقط أما إذا تجاوز الضرب الخفيف يؤدى إلى العقاب ولا يستفيد من سبب الإباحة، كضرب الزوج مثلاً زوجته وإحداث عاهة أو موت.

تأديب الصغار:

الصغير الذي يحتاج إلى رقابة طبقاً لأحكام المادة ١٧٣ من القانون المدني هو كل من لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها ولكنه لا يزال يعيش في كنف أسرته أو القائم على رقابته حيث يقتضي الأمر خضوعه دائماً للرقابة بالنظر لصغر سنه وقلة خبرته، وحاجته للتعليم والقيادة وتبصرته بالطريق القويم. والالتزام بالرقابة يقتضي في بعض الأحيان القيام بالتأديب، وبالتالي فالحق للتأديب يكون دائماً لمتولي الرقابة سواء أكان الأب باعتباره الولي الشرعي أو من له الولاية على النفس كالعم أو الجد وكذا الأم.

والأصل أن لهؤلاء الحق في تأديب الصغير بالضرب الخفيف، الذي لا يحدث أثراً أو ضعفاً أو تردي في الأعضاء أو جرحاً أو عاهة مستديمة أو وفاة، والغاية من هذا الضرب هو تأديب الصغير وتقويمه إلى طريق الصواب. ومن المستقر عليه أن الحق في التأديب ينتقل إلى كل من تنتقل إليه الرقابة ولو مؤقتاً، وذلك كالمعلم (نلاحظ القيد الذي سبق) وملقن الحرفة أو المخدوم وذلك على الصغير الذي تحت رقابته بسبب تلقين الدروس أو الحرفة أو الخدمة، ولكن لا يجوز في تلك الحالات استخدام العقوبات البدنية، وبالتالي يحظر استخدام الضرب ولو كان خفيفاً سواء من المعلم أو ملقن الحرفة أو المخدوم على الصغير[1].

المبحث الثاني

أداء الواجب

تقضي المادة ٦٣ من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

---

(١) انظر أ. د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ١٢٢.

ثانياً: إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما أعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

والمعلم هو موظف عام، والموظفون العموميون يباشرون أعمالهم بقصد تحقيق مصالح الدولة، فهم ينفذون القانون، ومن ناحية أخرى ينفذون أوامر الرؤساء الذين تجب عليهم طاعتهم، فمن المنطقى أن يعتبر أداء الموظف العام لواجب وظيفته وأداء عمله وممارسة اختصاصاته سبباً مبيحاً التى يستهدف بها تحقيق هذا الواجب المتمثل فى المصلحة العامة ومصلحة المجتمع.

وبالتالى يتمثل أداء الواجب كسبب إباحة فى حالتين هما: أداء الموظف العام لعمل قانونى مطابق للقانون سواء كان مباشراً لأحكامه أو تنفيذاً لأمر ، نس له. والثانية: عمل الموظف الغير قانونى المباح يؤدى بحسن نية.

المطلب الأول

إختلاف مفهوم الموظف العام

فى قانون العقوبات – فى القانون الإدارى

فى قانون العقوبات[1]:

الموظف العام مواطن فى المجتمع، وفى موضع يكون فيها مجنياً د وفى موضع آخر يكون جانياً ينطبق عليه نموذج تجريم وارد فى قانو العقوبات.

ومفهوم الموظف العام فى إطار قانون العقوبات، فله مدلول حينما يرتكب جرائم الاعتداء على المال العام، أو مدلول وهو مستفيد من سبب الإباحة.

الموظف فى القانون الإدارى:

الموظف فى القانون الإدارى هو الشخص الذى يعهد إليه بأداة قانونية بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الاستقلال المباشر.

---

(١) المادة ٦٣ من قانون العقوبات.

وعرفته محكمة النقض بأنه هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق(١).

إن مفهوم الموظف العام فى إطار المادة ٦٣ عقوبات والتى تتعلق بسبب يبيح بعض أفعال، إن ما عرف به القانون الإدارى الموظف لا ينطبق عما تبغيه المادة ٦٣ من قانون. فإن من هم موظفون مؤقتون يعدون موظفون عامون يستفيدون من تطبيق المادة ٦٣ عقوبات. فطالما أن المشرع أراد أن يمكن الدولة من مباشرة اختصاصها على النحو الذى يحدده لها، وإذ هى تباشر اختصاصاتها بواسطة أشخاص طبيعيين تستعين بهم بشكل دائم أو مؤقت، وعليه يكون الطبيب الذى لا ينتمى إلى وزارة الصحة إذا كلفته الدولة وقت انتشار وباء يكون له حقن المرض بالمصل الواقى ولو جبراً، ويكون إتلاف الأشياء التى قد تساعد على انتشار الوباء(٢).

المطلب الثانى

عمل قانونى يؤديه الموظف طبقاً لمفهوم قانون العقوبات

أولاً: حالة عدم تمتع الموظف بسلطة تقديرية فى تنفيذ القانون:

مأمور السجن مقيد بحبس إنسان صدر ضده قرار أو حكم من السلطة المختصة هنا لا يتمتع بسلطة تقديرية إنما عليه عمل وامتناع عن عمل بحكم القانون.

٢- الفعل الذى يصدر من الموظف وفيه له سلطة تقديرية:

الموظف هنا يتخذ من الملابسات والظروف ما يفعله، وبسلطة تقديرية له خولها له القانون، يتمتع بسلطة تقديرية فى أداء عمله، منها سلطة رجال

---

(١) نقض ٢ فبراير ١٩٧٦ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٧، رقم ٣٠، ص ١٥٢.
(٢) انظر أ. د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ١٧٩ – ١٨٠.

النيابة العامة من الأمر بالحبس أو التفتيش، وذلك بناء على ما تتوافر لهم من المحاضر المعدة من مأموري الضبط القضائي والتي تتسم بالجدية. رجل النيابة له أن يأمر بالإذن أو يرفضه مستهدفاً في ذلك المصلحة العامة. وهو إن كان يأمر بحبس المتهم احتياطياً يستهدف أيضاً مصلحة التحقيق كمنع المتهم من الهرب، أو لجوءه إلى العبث بالأدلة أو حمايته من القصاص منه والاعتداء عليه من جانب أهل وعشيرة المجني عليه.

ثانياً: إباحة فعل الموظف العام لتنفيذ أمر رئيس:

القانون يوجب على الموظف العام إطاعة رئيسه وألا تعرض للمساءلة التأديبية ولكن بشرطين هما:

الأول: أن يصدر الأمر من رئيس للموظف العام تجب إطاعته، وذلك كالأمر الصادر من النيابة العامة إلى مأمور الضبط القضئي بالقبض على شخص أو تفتيشه.

الثاني: أن يكون أمر الرئيس مطابقاً للقانون، وبالتالي إذا صدر أمر بعمل غير مشروع من الرئيس، فإن تنفيذ الموظف لهذا الأمر يكون غير مشروع، فضابط الشرطة الذي يأمر شرطياً بلف الأحراز المتحصلة من جريمة تمهيداً لعرضها على النيابة هو أمر مشروع مطابقاً للقانون، أما إذا أمره بسرقة بعض من هذه الأحراز فهي جريمة لا يسوغ للمرؤوس أن يقوم بها لأنها عمل غير مشروع.

أن مجرد صدور الأمر من الرئيس لا يضفي على فعل الموظف المشروعية، اللهم إلا إذا توافرت الشروط المقررة لإباحة العمل غير القانوني للموظف العام تنفيذاً لرئيس يجب عليه طاعته إذا أعتقد بمشروعيته[1].

(١) انظر أ. د أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ١٨٣، ١٨٤.

وعلى الموظف أن يرتكب الفعل المبيح بحسن نية وبعد التثبت والتحرى.

وبتطبيق المادة ٦٣ من قانون العقوبات بقواعدها السابقة نجد أن المعلم وهو موظف عام طبقاً لقانون العقوبات إذا انصاع إلى أمر مدير المدرسة، أو الناظر بضرب متعلم أو تقييد حريته أو إلحاق الأذى به فى جسده أو حتى فى معنوياته مهما كانت الأسباب فإن هذا عمل يستند إلى عدم المشروعية ومخالفاً للقانون، فإن فعل ذلك فمسئول مسئولية جنائية ومدنية حتى لو صدر ذلك برضاء من لهم الولاية على الصغير.

المبحث الثالث

فكرة عامة عن العقوبة

(الجزاء الجنائى)

إن المسئولية الجنائية تثبت إذا اجتمع شرطان وهما التمييز أو الإدراك وحرية الاختيار. فإذا انتفى أحد هذين الشرطين، ترتب على ذلك امتناع المسئولية الجنائية، لذلك نطلق على الأسباب التى تنفى التمييز أو حرية الاختيار، موانع المسئولية، لأن أثر هذه الأسباب يتمثل فى عدم اعتداد القانون بإرادة من صدرت عنه ماديات الجريمة، وعليه عدم المسئولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة.

وقد حددت المادتان ٦١، ٦٢ من قانون العقوبات المصرى الأسباب التى يترتب على توافرها امتناع المسئولية الجنائية لانتفاء الإدراك أو حرية الاختيار. فالمادة ٦١ تقرر امتناع المسئولية الجنائية لانتفاء حرية الاختيار بسبب الإكراه أو حالة الضرورة التى يوجد فيها مرتكب الجريمة. والمادة ٦٢ فى فقرتها الأولى تنفى المسئولية لانعدام الإدراك أو التمييز بسبب الجنون أو عاهة العقل، أما الفقرة الثانية من المادة ٦٢ فأنها تقرر امتناع مسئولية من ارتكب الفعل وهو فى حالة غيبوبة اضطرارية. وبالإضافة إلى الأسباب

المنصوص عليها فى المادتين السابقتين، يستخلص من نصوص القانون امتناع المسئولية لانعدم التمييز الراجع إلى حداثة سن مرتكب الفعل الذى يجرمه القانون.

وعلى هذا النحو تكون موانع المسئولية أربعة هى: صغر السن، الجنون أو عاهة العقل، الغيبوبة الناشئة عن تناول عقاقير مخدرة، والإكراه وحالة الضرورة[1].

ونحن قبل أن نتحدث عن موضوع هذا المبحث (العقوبة) فإننا بداءةً نحيل موانع المسئولية بسبب صغر السن إلى ما سبق أن ذكرناه، ونذكر أن الجنون أو عاهة العقل، والغيبوبة الناشئة عن تناول عقاقير مخدرة، ليس لها مجال ولا تعنينا فى هذه الدراسة.ونتوقف بعض الشئ من الإكراه وحالة الضرورة قبل أن نستطرد الحديث عن العقوبة.

المطلب الأول

الإكراه وحالة الضرورة

نقول بإيجاز نبذة عن الإكراه المادى، ثم نتحدث ببعض التفصيل عن الإكراه المعنوى وحالة الضرورة.

أولاً: الإكراه المادى:

الإكراه المادى هو شل إرادة الجانى بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها. الإكراه المادى يغل إرادة الفاعل وكما علمنا أن الإرادة هى أساس المسئولية الجنائية. والفرق بين الإكراه المادى والإكراه المعنوى، فالأول ينفى الركن المادى للجريمة وهو السلوك والثانى لا يعدم الإرادة وإنما ينفى حرية الاختيار وينفى الركن المعنوى للجريمة. ومثل الإكراه المادى الفيضان، السيل، منع

---

(١) انظر أ. د فتوح عبد الله الشاذلى،أ. د أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٧، ٤٨.

شاهد من الذهاب إلى المحكمة ليدلى بشهادته، ومن يمسك بيد الغير للتوقيع على محرر مزور أو لإثبات بيانات مزورة فى المحرر، أو من يمسك بيد شخص ويضرب بها شخص آخر.

ويشترط فى الإكراه المادى، أن تكون القوة التى أكرهت المتهم على الفعل غير متوقعة وليس باستطاعة المكره توقعها – أيضاً يشترط استحالة الدفع أى الغاء إرادة الشخص كلية بحيث من المستحيل عليه بصة مطلقة أن يتجنب الجريمة. والقوة القاهرة انعدام إرادة المتهم وقت وقوع الجريمة، فالمرض يعد قوة قاهرة تجعل الشخص يتخلف عن الحضور أمام القضاء ليدلى بشهادته، ولا تعد من القوة القاهرة صعوبة المواصلات التى تمنع الشخص من الحضور إلى ساحة القضاء للإدلاء بالشهادة.

ثانياً: الإكراه المعنوى وحالة الضرورة:

الإكراه المعنوى هو الضغط على إرادة شخص لحمله على ارتكاب الجريمة ويتمثل الضغط فى الإنذار بشر إن لم يرتكب المكره الجريمة المطلوبة.

ويختلف الإكراه المعنوى عن الإكراه المادى من ناحية مصدره فى أن مصدره دائماً خارجى، أما الضغط على الإرادة الذى يحدثه سبب داخلى مثل ثورة العاطفة أو شدة الانفعال، ويدفع صاحبه إلى ارتكاب الجريمة فلا يمنع المسئولية الجنائية لأنه لا ينقص حرية الاختيار على نحو يجردها من القيمة القانونية، ولا يعدو أن يكون باعثاً على ارتكاب الجريمة، والباعث ليس له مكان ولا تأثير فى الجريمة الجنائية[1].

وأهم ما يميز الإكراه المعنوى أنه يصدر دائماً عن إنسان، بقصد حمل غيره على ارتكاب جريمة. ولا يلزم أن يكون الإنذار متضمناً إيقاع الأذى

---

(١) تحرير الشيك بدون رصيد – جريمة حتى لو كان الباعث إليه هى تجارة غير مشروعة.

بالمكره شخصياً، بل قد يكون الإنذار الموجه إليه يتضمن إيقاع الأذى بشخص عزيز عليه. ويؤدى الإكراه إلى التأثير فى إرادة الشخص فينتقص من حرية الاختيار لديه، ويدعه إلى ارتكاب الجريمة، تفادياً للخضوع للأذى الذى يتهدده إن لم يرتكبها.

تعريف الضرورة:

حالة الضرورة مجموعة من الظروف تحيط بشخص معين وتهدده بخطر حال لا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكاب الجريمة[1]. والظروف التى تحيط بالإنسان وتلجئه إلى ارتكاب جريمة للخلاص منها تكون فى الغالب ظروفاً طبيعية، لكنها قد تكون من عمل السلطة العامة أو الإنسان دون أن يكون القصد منها دفع المضطر إلى ارتكاب جريمة، وإنما هو يرتكبها باعتبارها الوسيلة الوحيدة التى يتصورها للخلاص من الشر الذى يهدده.

والجريمة التى يرتكبها المضطر فى هذه الظروف تسمى "جريمة الضرورة" وهى التى يمنع القانون المسئولية الجنائية عنها بسبب تأثير الظروف التى أحاطت بالشخص عند ارتكابها فى إرادته وتقييد حريته فى الاختيار.

وأمثلة جرائم الضرورة أن يرتكب الشخص سرقة رغيف خبز فى ظروف مجاعة ليدفع عن نفسه خطر الموت جوعاً، أو أن يضحى الطبيب بحياة الجنين انقاذاً لحياة الأم فى ولادة متعسرة[2].

---

(١) تأثير حلة الضرورة فى المسئولية عن الجريمة المرتكبة نظرية قديمة، فقد أخذ فقهاء الشريعة الإسلامية بحالة الضرورة والحقوها بالإكراه، ويتلخص تأثير الضرورة فى المسئولية فى قاعدة فقهية تقضى بأن الضرورات تبيح المحظورات، ويؤكد القرآن الكريم أثر توافر حالة الضرورة فى المسئولية عن أفعال المكلفين فى قول الله سبحانه وتعالى "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه" وقوله تعالى "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتهم إليه".

(٢) أخذ بحالة الضرورة القانون الرومانى وانتقلت منه إلى قوانين نقلت عنه.
انظر أ. د فتوح عبد الله الشاذلى، أ. د أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، المرجع السابق، ١٢٨.

التمييز بين الإكراه المعنوى وحالة الضرورة:

الأثر القانونى المترتب على الإكراه المعنوى ذات الأثر القانونى المترتب على حالة الضرورة وهو امتناع المسئولية الجنائية، غير أن هناك فروق بينهما تتمثل فيما يلى:

١- الإكراه المعنوى يصدر دائماً عن إنسان يقصد حمل غيره على ارتكاب جريمة، أما الضرورة فمصدرها ظروف طبيعية تدفع إلى سلوك طريق الجريمة، وقد يكون مصدرها فعل إنسان أجد الخطر الذى يحاول المضطر النجاة منه أو إنقاذ غيره منه.

٢- الإكراه المعنوى ينتقص من حرية الاختيار أو يسلبها تماماً حسب جسامة الخطر المهدد به المكره، لذلك لا يكون أمام المكره إلا ارتكاب الجريمة للخلاص من الخطر الذى يهدده أو يهدد غيره، أما حالة الضررورة فقد لا تؤدى إلى سلب حرية الاختيار أو الانتقاص منها على نحو ملحوظ بل تضيق منها بحيث يظل فى استطاعة الجانى رغم ذلك أن يختار بين طريقين فيرجح أحدهما بعد الموازنة بين المصالح المتعارضة. وبالنظر إلى هذا الاعتبار يسهل تعليل إمتناع المسئولية فى حالة الإكراه عنه فى حالة الضرورة.

اعتبر القانون من موانع المسئولية الجنائية فى المادة ٦١ من قانون العقوبات، إذا توافرت الشروط وينصرف أثر المانع إلى كل من ساهم فى ارتكاب الجريمة متى توافرت بالنسبة له الشروط التى يترتب عليها امتناع المسئولية. وتمتنع المسئولية عن الجريمة لدرء الخطر الذى يهدد مرتكبها أو يهدد غيره، سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جحة أو مخالفة.

والشروط التى بينتها المادة ٦١ من قانون العقوبات تنصرف إلى الخطر الذى يهدد المكره أو المضطر وإلى الفعل الذى يرتكب لدرء هذا الخطر.

أولاً: شروط الخطر:

أ- أن يكون الخطر مهدداً للنفس.

ب- أن يكون الخطر جسيماً.

ج- أن يكون الخطر حالاً.

د- ألا يكون لإرادة المتهم دخل فى حلول الخطر.

ثانياً: شروط فعل الضرورة:

أ- أن يكون الفعل قد أرتكب للوقاية من الخطر.

ب- عدم استطاعة دفع الخطر بوسيلة أخرى.

ج- التناسب بين الخطر وفعل الضرورة.

المطلب الثانى
العقوبة

الفرع الأول
فكرة عامة عن العقوبة

الجريمة عدوان على مصلحة فى المجتمع يجب حمايتها، وهذا العدوان يشكل جريمة، والجريمة إذا اقترفت حق توقيع عقاب على الجانى.

نتحدث أولاً: عن ماهية العقوبة فى عناصرها ثم فى خصائصها.

١- عناصر العقوبة:

مقصود العقوبة هى إيلام المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة، وهذا الإيلام مقصود ومرتبط بالجريمة.

أ- الإيلام:

يتمثل الإيلام فيما يشعر به المحكوم عليه، وتحدد خطورة الجريمة المرتكبة درجة الألم، فكلما زادت هذه الخطورة كان الإحساس بالألم أشد، وعندما تقل هذه الخطورة يقل الإحساس بالألم.

والإيلام البدنى أقساه سلب حق الإنسان فى الحياة "عقوبة الإعدام" وقد يكون الإيلام معنوياً بشعور المحكوم عليه بالمهانة، واحتقار المجتمع له إذا كانت العقوبة المساس بحقه فى الحرية وسلبها كالسجن والحبس، أو حتى مجرد التشهير بالمحكوم عليه بنشر الحكم الصادر ضده بالإدانة، أو إيلاماً مادياً كعقوبة الغرامة.

ب ـ إيلام العقوبة إيلام مقصود:

الجانى ارتكب جرماً فى حق المجتمع ويتصدى قانون العقوبات بفرض عقوبة على هذا الفعل المجرم، هذا الفاعل يواجه شره بشر مقصود، أى إيلامه إيلاماً مقصوداً. غير أن هذا الإيلام ليس مقصوداً فى ذاته، بل يستهدف تحقيق الغاية الحقيقية للعقوبة، من ذلك ردع المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة تأهيلة للحياة مرة أخرى فى المجتمع. هذا يختلف عن العقوبة قديماً حين كان القصد منها إيلام الجانى بهدف تعذيبه وإذلاله والتنكيل به.

٢ـ خصائص العقوبة:

خصائص أربع هى:

أـ شرعية العقوبة: وهى أن تصدر بقانون من السلطة التشريعية فى الدولة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ب- قضائية العقوبة: أى توقع بمعرفة قاض ينتمى إلى السلطة القضائية "لا توقع عقوبة إلا بحم قضائى".

ج- شخصية العقوبة: أى لا توقع إلا على الشخص مرتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، او سواء تحققت النتيجة تالتى أرادها الجنى أم توقفت عند الشروع فى ارتكابها أو خابت.

د- تناسب العقوبة: لا تتجاوز العقوبة فى قسوتها جسامة الجرم، أى ضرورة التناسب بين إيلام العقوبة الجنائية والجريمة التى تقررت لها هذه العقوبة.

الفرع الثانى

أنواع العقوبات

العقوبات إما أصلية أو تبعية أو تكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية:

١ـ العقوبات الماسة بالبدن (عقوبة الإعدام):

فريق مؤيد لعقوبة الإعدام وفريق معارض لها.

ليس موضع سرد حجج كل فريق.

٢ـ عقوبات ماسة بالحرية:

- السجن المؤبد أو المشدد.
- السجن.
- الحبس.

٣ـ الغرامة:

الغرامة كعقوبة أصلية – الغرامة كعقوبة تكميلية.

ثانياً: العقوبات التبعية والتكميلية:

تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضى بها كأثر ضمنى للحكم بالعقوبة الأصلية، ولا يلزم القاضى النطق بها فى حكمه. وتعد العقوبة التكميلية عندما يلزم لتوقيعها أن ينطق بها القاضى فى حكمه سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له.

ووردت العقوبات التبعية والتكميلية فى المادة٢٤ من قانون العقوبات، تتمثل فى:

(أولاً) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة (٢٥).

(ثانياً) العزل من الوظائف الأميرية.

(ثالثاً) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

(رابعاً) المصادرة.

الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات

تقضى المادة ٢٥ عقوبات بأن كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

١- القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.

٢- الحرمان من التحلى برتبة أو نيشان.

٣- الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

٤- حرمان المحكوم عليه من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه.

٥- حرمان المحكوم عليه من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة، أو أن يكون خبيراً أو شاهداً فى العقود وذلك إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد حيث لا تسقط عضويته فقط بل فى الحالة التى تكون فيها العقوبة المؤبد أو السجن المشدد، فأنه يفقد صلاحيته تماماً للتعيين أو الانتخاب فى هذه المجالس واللجان العامة، ومع ذلك إذا اقتصرت العقوبة على السجن فقط فأنه يجوز له أن يكون عضواً بها بشرط ألا تحظر القوانين المنظمة لهذه الأمور ذلك[1].

---

(١) انظر أ. د أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٢٧٠ – ٢٧١.

الفرع الثالث

أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة

أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ثلاثة هى: وفاة المحكوم عليه، وتقادم العقوبة، والعفو عن العقوبة.

أولاً: وفاة المحكوم عليه:

إذا توفى المحكوم عليه تنقضى العقوبة، فما قلنا أن العقوبة شخصية، مرتكب الجريمة عليه هو تنفيذها، فالسجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس لا يتصور تنفيذها إلا على الجانى ولا تنتقل إلى الورثة، وإن من المتصور تنفيذ العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة حتى مع وفاة المحكوم عليه.

تقضى المادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته".

ثانياً: تقادم العقوبات:

هذا التقادم المسقط للعقوبة يختلف عن التقادم المسقط للدعوى الجنائية فهذه الأخيرة يفترض وقوع الجريمة دون الكشف عن مرتكبها، إذ أن مرور مدة طويلة دون الكشف عن مرتكبها ثم التوصل إليه بعد مرور هذه الفترة الزمنية يمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى الجنائية قبله.

أما التقادم المسقط للعقوبة يفترض ارتكاب الجانى لجريمته، وبالفعل محاكمته حضورياً أو غيابياً ولكنه لم ينفذ العقوبة، وبالتالى تسقط هذه العقوبة من تاريخ الحكم البات أو أصبح كذلك. وفى هذه الحالة الأخيرة تكون مدة التقادم أطول من مدة تقادم الدعوى الجنائية.

وطبقاً للمادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فأنها تسقط بمضى

ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين. علماً بأن مدة تقادم الدعوى الجنائية تقل عن مدد تقادم العقوبة، إذ تقضى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

هذا قدر من المسئولية القانونية للمعلم نكتفى به، وأرجو أن يكون توفيق الله سبحانه وتعالى حليفى.

والله ولى التوفيق،

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الباب التمهيدى **المبادئ الأساسية للقانون (النظرية العامة للقانون**	٩
الفصل الأول **ماهية القاعدة القانونية**	١١
المبحث الأول: خصائص القاعدة القانونية	١١
المطلب الأول: القاعدة القانونية مجموعة قواعد وسلوك..........	١٢
المطلب الثانى: القاعدة القانونية عامة ومجردة	١٣
المطلب الثالث: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة	١٥
الفرع الأول: الجزاء المدنى	١٥
الفرع الثانى: الجزاء الجنائى	١٦
الفرع الثالث: الجزاء الإدارى أو التأديبى..............................	١٦
الفرع الرابع: الجزاء السياسى	١٧
الفرع الخامس: الجزاء الدولى	١٧
المبحث الثانى: التفرقة بين القواعد القانونية والقواعد الاجتماعية	١٧
المطلب الأول: القاعدة القانونية والقواعد الدينية	١٨
المطلب الثانى: القاعدة القانونية والقواعد الأخلاقية	١٩
المطلب الثالث: القاعدة القانونية وقواعد المجاملات والعادات....	١٩
المبحث الثالث: تقسيمات القاعدة القانونية	٢٠
المطلب الأول: تقسيم القاعدة القانونية من حيث نوعها............	٢٠
الفرع الأول: القانون الداخلى	٢١

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثانى: القانون الدولى	٢٤
المطلب الثانى: تقسيم القاعدة القانونية من حيث قوتها	٢٦
الفرع الأول: القواعد الآمرة	٢٦
الفرع الثانى: القواعد المكملة	٢٧
الفرع الثالث: معيار التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة	٢٧
الفصل الثانى **مصادر القاعدة القانونية**	٣١
المبحث الأول: التشريع	٣٢
المطلب الأول: تعريف التشريع وبيان مزاياه وعيوبه	٣٢
الفرع الأول: مزايا التشريع	٣٣
الفرع الثانى: عيوب التشريع	٣٣
المطلب الثانى: سن التشريع ونفاذه	٣٤
الفرع الأول: اقتراح التشريع	٣٥
الفرع الثانى: إقرار التشريع	٣٥
الفرع الثالث: إصدار التشريع	٣٦
الفرع الرابع: نشر التشريع ونفاذه	٣٦
المطلب الثالث: تطبيق التشريع	٣٧
الفرع الأول: تطبيق التشريع من حيث الأشخاص	٣٧
الفرع الثانى: تطبيق التشريع من حيث الزمان	٣٨
الفرع الثالث: تطبيق التشريع من حيث المكان	٣٩

الموضوع	رقم الصفحة

المطلب الرابع: إلغاء التشريع ٤٢

المبحث الثاني: العرف ٤٢

المطلب الأول: الأركان الرئيسية المكونة للعرف ٤٣

الفرع الأول: الركن المادى ٤٣

الفرع الثانى: الركن المعنوى ٤٤

المطلب الثانى: أنواع العرف ٤٥

المطلب الثالث: الفرق بين العرف والعادة الإتفاقية ٤٥

المبحث الثالث: مصادر أخرى ٤٧

المطلب الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية ٤٧

الفرع الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر أصلى خاص للقاعدة القانونية ٤٨

الفرع الثانى: مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطى للقاعدة القانونية ٤٩

المطلب الثاني: قواعد القانون الطبيعى والعدالة ٥٠

القسم الأول ٥١

الباب الأول
قانون القضاء المدنى ٥٣

الفصل الأول
جهات القضاء فى الدولة ٥٥

تمهيد ٥٦

المبحث الأول: القضاء المدنى (أو العادى) ٥٧

المطلب الأول: ترتيب القضاء المدنى ٥٧

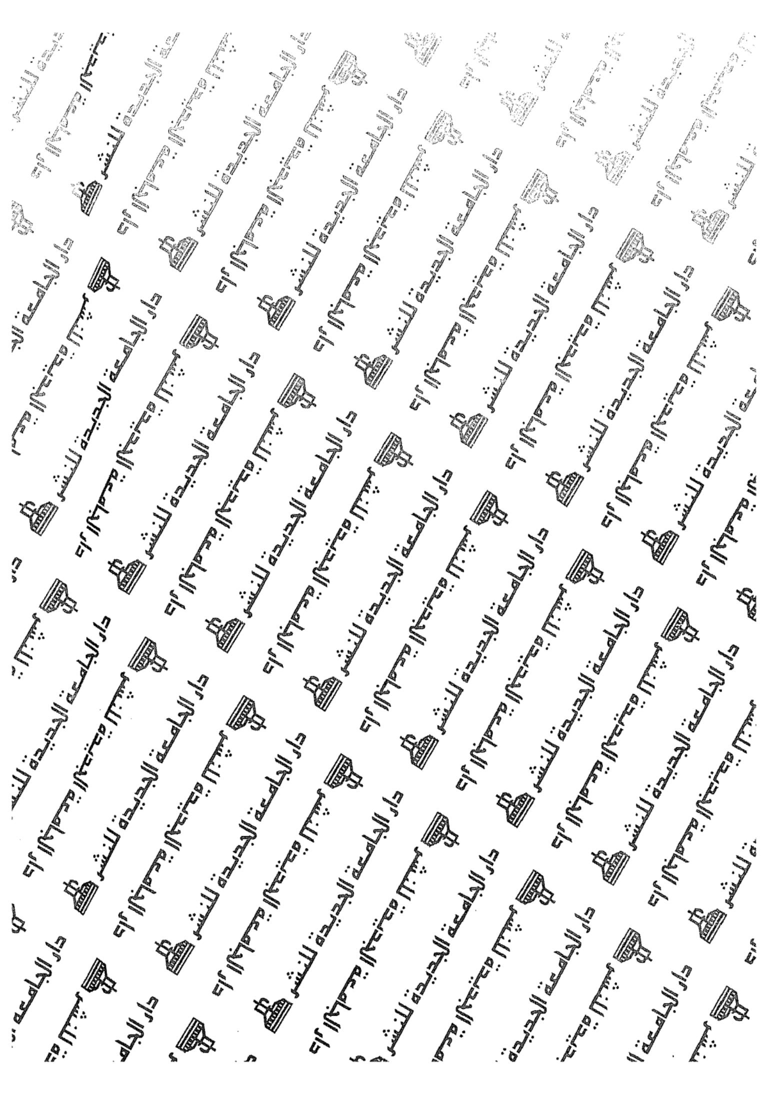
الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الأول: المحاكم	٥٨
الفرع الثانى: تشكيلات القضاء المدنى المتخصصة	٦١
المطلب الثانى: القضاء الإدارى	٦٣
المطلب الثالث: المحكمة الدستورية العليا	٦٣
المطلب الرابع: جهات القضاء ذات الولاية المحدودة	٦٥
الباب الثانى **القضاء الجنائى**	٦٧
الفصل الأول **المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى**	٧٠
المبحث الأول:	٧٠
المطلب الأول: تأديب الصغار	٧٠
المطلب الثانى: الإصابات فى الألعاب الرياضية	٧٢
المبحث الثانى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير..................	٧٤
الفصل الثانى **تشكيل المحاكم الجنائية**	٧٧
المبحث الأول: الإختصاص	٧٨
المطلب الأول: الاختصاص الشخصى	٨٠
المطلب الثانى: الاختصاص النوعى	٨٢
المطلب الثالث: الاختصاص المكانى	٨٥
المبحث الثانى: المسائل الفرعية	٨٨

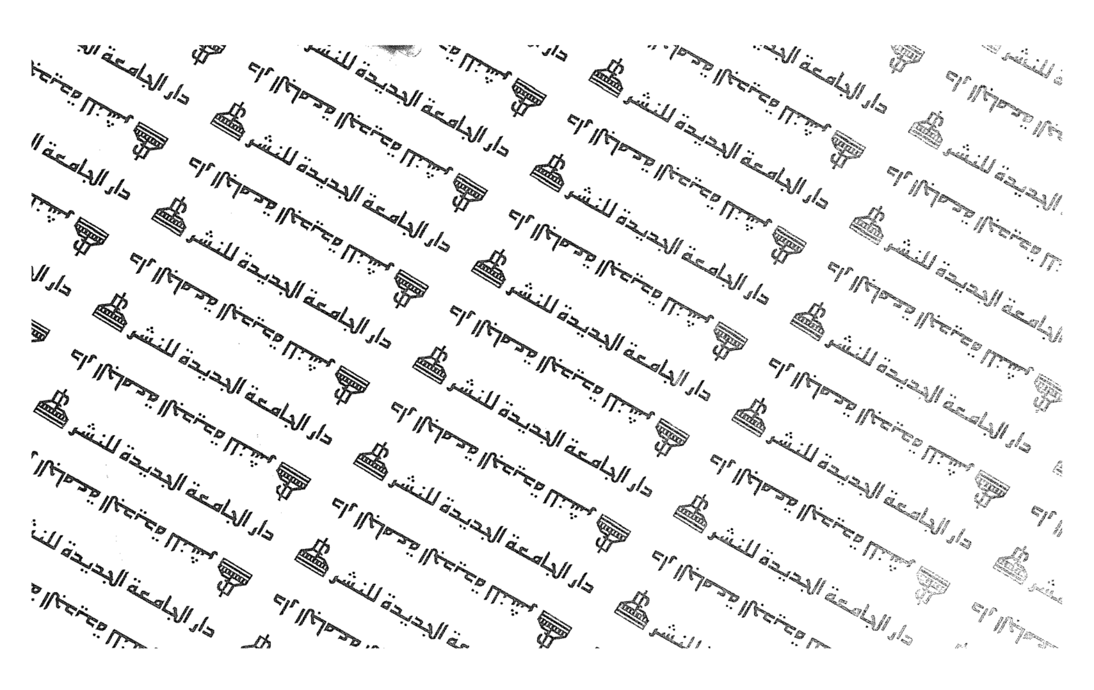
الموضوع	رقم الصفحة
القسم الثانى	٩٥
الباب الأول **المسئولية القانونية للمعلم**	٩٥
الفصل الأول **المقصود بالمعلم**	٩٩
المبحث الأول: معيار المعلم	١٠٠
المبحث الثانى: تطبيقات	١١١
الباب الثانى **أساس مسئولية المعلم**	١٢٢
الفصل الأول **تنوع أساس مسئولية المعلم تبعاً لحالات المسئولية**	١٢٤
المبحث الأول: تطور مسئولية المعلم فى القانون الفرنسى	١٢٤
المبحث الثانى: تمييز مسئولية المعلم	١٢٨
المبحث الثالث: إثبات خطأ المعلم	١٣٧
المطلب الأول: محل وعبء الإثبات	١٣٧
المطلب الثانى: صور خطأ المعلم	١٣٨
الباب الثانى **طرق دفع مسئولية المعلم**	١٤٤
الفصل الأول **قيام المعلم بدفع المسئولية عن نفسه**	١٤٦
المبحث الأول: نفى الخطأ المفترض للمعلم	١٤٦
المبحث الثانى: نفى رابطة السببية بين خطأ المعلم والضرر........	١٤٨

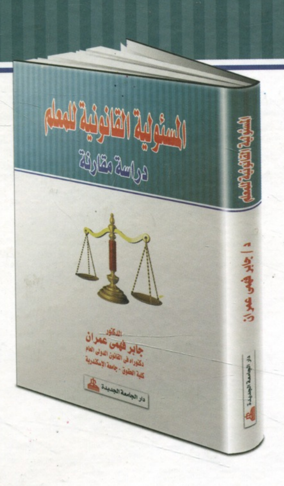
الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثانى **دفع مسئولية المعلم القائمة على خطأ واجب الإثبات**	١٥٧
المبحث الأول: وسائل نفى الخطأ بتبرير الفعل الضار	١٥٧
المبحث الثانى: وسائل نفى رابطة السببية	١٦٩
القسم الثانى **أثر انعقاد مسئولية المعلم**	١٧٥
الباب الأول **حلول الدولة أو صاحب المدرسة الخاصة فى المسئولية محل المعلم**	١٧٩
الفصل الأول **نظام الحلول فى القانون الفرنسى**	١٧٩
المبحث الأول: شروط الحلول فى القانون الفرنسى	١٨٠
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص المشار إليهم فى المادة الثانية من القانون ١٩٣٧	١٨١
المطلب الثانى: الشروط المتعلقة بخطأ المعلم المسئول	١٨٤
المطلب الثالث: الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى	١٨٧
المطلب الرابع: الخطأ الشخصى المنفصل وغير المنفصل عن الوظيفة والمسئولية عنه	١٩١
المبحث الثانى: نطاق الحلول فى نطاق القانون الفرنسى	٢٠٦
الفصل الثانى **غياب نظام الحلول فى القانون المصرى**	٢١٣
المبحث الأول: دعوى المسئولية الأصلية فى القانون الفرنسى.....	٢١٤
المبحث الثانى: دعوى المسئولية ضد المعلم أو المتبوع فى القانون المصرى	٢١٩

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثانى **دعوى الرجوع**	٢٢٥
المبحث الأول: دعوى الرجوع فى القانون الفرنسى	٢٢٥
المبحث الثانى: دعوى الرجوع فى القانون المصرى	٢٣٠
الباب الثالث **المسئولية الجنائية للمعلم**	٢٣٥
الفصل الأول **الجريمة**	٢٤١
المبحث الأول: أركان الجريمة	٢٤١
المطلب الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	٢٤١
المطلب الثانى: موانع المسئولية الجنائية	٢٤٥
الفرع الأول: صغر السن	٢٤٥
الفصل الثانى **مسئولية المعلم**	٢٥٧
المبحث الأول: القتل غير العمد	٢٦٣
المبحث الثانى: الضرب والجرح وإعطاء المواد الضاره	٢٦٧
الفصل الثالث **أسباب الإباحة**	٢٧٣
المبحث الأول: استعمال الحق	٢٧٣
المطلب الأول: شروط إباحة استعمال الحق	٢٧٤
المطلب الثانى: تطبيقات استعمال الحق	٢٧٦
المبحث الثانى: أداء الواجب	٢٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: اختلاف مفهوم الموظف العام فى قانون العقوبات – فى القانون الإدارى	٢٧٨
المطلب الثانى: عمل قانونى يؤديه الموظف طبقاً لمفهوم قانون العقوبات	٢٧٩
المبحث الثالث: فكرة عامة عن العقوبة (الجزاء الجنائى)	٢٨١
المطلب الأول: الإكراه وحالة الضرورة	٢٨٢
المطلب الثانى: العقوبة	٢٨٦
الفرع الأول: فكرة عامة عن العقوبة	٢٨٦
الفرع الثانى: أنواع العقوبات	٢٨٨
الفرع الثالث: أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة	٢٩٠
المحتويات	٢٩٣


دار الجامعة الجديدة للنشر


دار الجامعة الجديدة للنشر





دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
Email.darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com